



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
الجمعية الفقهية السعودية

# مجلة

## الجمعية الفقهية السعودية مجلة فصلية محكمة متخصصة

العدد الرابع

جمادى الآخرة - رمضان

١٤٣٠ هـ - م ٢٠٠٩

## **عنوان المجلة**

ص.ب: ٥٧٦١ الرمز: ١١٤٣٢ الرياض  
الهاتف: ٢٥٨٢٣٣٢ - ٢٥٨٢٣٥٠  
الناسوخ (الفاكس): ٢٥٨٢٢٤٤

**حقوق الطبع**  
**محفوظة للجمعية الفقهية السعودية**

رقم الإيداع ١٤٢٧/٢٩١٣ بتاريخ ١٤٢٧/٥/١ هـ.  
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٢٩٦٩ - ١٦٥٨

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



## **المشرف العام**

د/عبدالله بن عيسى العيسى  
رئيس مجلس إدارة  
الجمعية الفقهية السعودية

## **رئيس التحرير**

د/ سعد بن تركي الخثلان  
نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية  
الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة  
الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

## **أعضاء التحرير**

- ١- أ.د. أحمد بن محمد العنقرى  
الأستاذ في قسم أصول الفقه - كلية الشريعة جامعة الإمام محمد  
بن سعود الإسلامية
- ٢- د. عبدالعزيز بن سعود الضويحي  
الأستاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية كلية التربية جامعة  
الملك سعود
- ٣- د. خالد بن زيد الوذيناني  
الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن المعهد العالي للقضاء جامعة  
الإمام محمد بن سعود الإسلامية



## ضوابط النشر في المجلة

- ١- أن تتوافر في البحث صفات الأصالة، واستقامة المنهج، وسلامة اللغة والأسلوب.
- ٢- ألا يكون البحث منشوراً أو مقبولاً للنشر في وعاء آخر.
- ٣- ألا يكون مستلأً من عملٍ علميٍ سابق.
- ٤- ألا تزيد صفحاته عن خمسين صفحة، ويمكن نشر البحث الطويل في أكثر من عدد.
- ٥- أن يكون في تخصص المجلة (الفقه وأصوله).
- ٦- أن يجعل حواشيه كل صفحة أسفالها.
- ٧- أن يتقدم الباحث برغبته في نشر بحثه كتابة مع التزامه بعدم نشر بحثه قبل صدور المجلة إلا بعد موافقة خطية من هيئة تحرير المجلة.
- ٨- أن يقدم الباحث ثلاثة نسخ مطبوعة على الحاسوب مع قرص من وملخصاً موجزاً لبحثه.
- ٩- يجعل مقاس الحرف في الصلب (١٦) وفي الحاشية (١٤).
- ١٠- يحكم الباحث من قبل متخصصين اثنين على الأقل.
- ١١- لا تعاد البحوث إلى أصحابها؛ نشرت أو لم تنشر.
- ١٢- يعطى الباحث المنصور بحثه ثلاثة نسخ من المجلة مع عشر نسخ من بحثه.
- ١٣- البحث المنصور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه.



# المحتوى

## الصفحة

## الموضوع

١١	الافتتاحية لسماحة مفتى عام المملكة
١٣	كلمة التحرير
١٥	الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له/دراسة تأصيلية مع أمثلة تطبيقية د / عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان
٨٣	دلالة الأمر على الإجزاء/دراسة نظرية تطبيقية د / عبدالله بن سعد آل مغيرة
١٥٥	الضوابط الشرعية للمفطرات في مجال التداوي د / عبدالرحمن بن عبدالله السندي
٢٢١	أثر الغسل الكلوي في الطهارة والصيام د / أحمد بن محمد الرفاعي الجهنبي
٢٨١	الزيادة والفصل في صلاة القيام بالعشر الأواخر من رمضان د / عبدالرحيم بن إبراهيم السيد الهاشمي
٣٢٣	<b>ملحق العدد</b>
٣٢٤	أخبار الجمعية الفقهية السعودية ١٤٢٩ - ١٤٣٠ هـ
٣٢٧	لقاء مع معالي الشيخ الدكتور/صالح بن فوزان الفوزان
٣٣٠	ملخص رسال الدكتوراه «النوازل في الحج» للدكتور/علي بن ناصر الشعلان
٣٣٣	ملخص رسالة الدكتوراه «تحrir محل النزاع في المسائل الخلافية المتعلقة بدلالات الألفاظ» للدكتور/إبراهيم بن مهنا المهنـا
٣٣٦	رصد للرسائل العلمية التي نوقشت في العام الجامعي ١٤٢٩ - ١٤٣٠ هـ
٣٥٥	رصد لآخر ما صدر من كتب الدراسات الفقهية والأصولية والسياسة الشرعية



## الافتتاحية

لسماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ  
المفتي العام للمملكة رئيس هيئة كبار العلماء  
رئيس شرف الجمعية

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه (فلا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين) والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا وقدوتنا محمد القائل «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وبعد: - فإن أشرف العلوم بعد الاعتقاد الصحيح معرفة الأحكام العملية، ومن نعمة الله تعالى على هذه البلاد المباركة كثرة العلماء وطلبة العلم الشرعي الذين أسأله تعالى أن ينفع بهم. وإن من وصايا الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسالته المشهورة في القضاء التي قال عنها ابن القيم - رحمة الله - (كتاب جليل تلقاء العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتى أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتتفقه فيه) إعلام الموقعين ٨٦/١ ومما جاء في وصية عمر رضي الله عنه قوله (فافهم إذا أدل إلى إلينك) وهذه الوصية العظيمة في معناها ينبغي أن تكون حاضرة في ذهن كل باحث في علوم الشريعة وخاصة في الفقه فالفقير ينبغي أن يكون حال بحثه مستحضرًا لنصوص الكتاب والسنة، ولأصول الفقه وقواعد الشريعة، وعلى معرفة تامة باصطلاحات وأقوال العلماء السابقين، مع استفراغ الجهد في البحث والتقريب في كتب العلم وسؤال العلماء الراسخين. كما ينبغي للباحث في الفقه البعد عن التسريع في الترجيح

بل يسلك سبل التبصر والأنارة ويبعد عن الاندفاع. وإن البحوث العلمية التي يستفرغ فيها الباحث الجهد ويصاحب ذلك ملحة علمية ونية صالحة مما تحتاج إليه الأمة الإسلامية في وقتنا الحاضر لكترة مايعرض من أحداث، وما يستجد من أقضية وحوادث. وإنني أرجو للجمعية الفقهية السعودية أن تقوم بهذا الدور عن طريق نشرها للأبحاث الفقهية المؤصلة التي تعالج قضايا تكثر الحاجة إليها والسؤال عنها وذلك المؤمل منها بحول الله عز وجل. كماأشكر إخواني في الجمعية الفقهية السعودية التي يرأسها في مجلسها الجديد فضيلة الدكتور/عبدالله بن عيسى العيسى، ونائبه فضيلة الدكتور/سعد بن تركي الخثلان، وفضيلة أمين مجلس إدارة الجمعية الدكتور/هشام ابن عبد الملل آل الشيخ، وأعضاء هيئة تحرير المجلة وكافة الإخوة المشايخ أعضاء مجلس الإدارة والإخوة أعضاء الجمعية.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## كلمة التحرير

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد: فيصدر العدد الرابع من مجلة الجمعية الفقهية السعودية في حلقة جديدة بعد انتخاب مجلس إدارة للجمعية في دورته الثالثة، وتشكيل هيئة تحرير جديدة، بعد ما قام به الإخوة في مجلس الإدارة السابق من جهد كبير في تأسيس الجمعية وكذا الإخوة في هيئة التحرير السابقة كان لهم جهود مشكورة في إخراج الأعداد السابقة من المجلة، ورغبة من هيئة التحرير في مواصلة النجاح فقد عقدت هيئة التحرير العزم من أول اجتماع لها على أن تكون هذه المجلة متميزة في المضمون وفي الشكل وأن تثري المكتبة الفقهية بالبحوث المتميزة وترتبط الفقيه بكل ما يستجد من كتب وبحوث ورسائل علمية في الفقه وأصوله، وقد كسبت هيئة التحرير الثقة من كثير من الباحثين حيث وصل للمجلة عدد ليس بالقليل من البحوث في الفقه وأصوله، وقد غطت هذا العدد والعدد القادم في وقت وجيز، وهذا يزيد من حجم المسؤولية لأعضاء هيئة التحرير لتضاعف جهودها وتكون عند حسن ظن الإخوة الباحثين...، ونعتقد في هيئة تحرير المجلة أن القارئ شريك لنا في النجاح ولهذا فالمؤمل أن يكون على تواصل مع المجلة في طرح مقترنات وأفكار مفيدة أو ملاحظات أو نقد هادف بناء، ونسأل الله تعالى أن يجعل عملنا جميعاً خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع بهذه المجلة ويبارك فيها وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

رئيس التحرير



**الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له**

**دراسة تأصيلية مع أمثلة تطبيقية**

**الدكتور / عبد الرحمن بن عبدالله الشعلان**

**الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة**

**بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**



## المقدمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :

فهذا بحث في مسألة من المسائل الأصولية المهمة، وذلك لأنها تتعلق بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة، وللخلاف فيها أثر متكرر في الفروع الفقهية المتعلقة بها، وبين ذلك أن بعض الأدلة الشرعية ترد بصيغة تحتمل أن يستفاد منها حكمٌ ما، ولكن الدليل لم يظهر سياقه لذلك الحكم المستفاد، فمن العلماء من يعول على الصيغة، ويُجَوَّز الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، ومنهم من يُحَكِّمُ السياق، ويمتنع من الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، ومنهم من يُفَصِّلُ، ومن هنا يأتي الخلاف في كثير من الفروع الفقهية التي بنيت على أدلة هي بهذه الصفة، ونظرًا لأهمية هذه المسألة في جانبها التأصيلي رأيت أن أدرسها دراسة أصولية، مع توضيحها بأمثلة تطبيقية، وسميت هذا البحث (الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له «دراسة تأصيلية مع أمثلة تطبيقية») وأسائل الله أن أوافق في دراسته.

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- أن هذا الموضوع يتعلق بالاستبطاط من الكتاب العزيز والسنة النبوية، وهذا من المصادر هما أهم مصادر التشريع؛ فأهميته نابعة من أهميتها.
- ٢- أن الأصل في الدليل الشرعي هو أن يُستدل به فيما سيق له، وهذه حالة واضحة بيضة، ولا إشكال فيها، ولكن الدليل الشرعي قد يُستدل به في غير ما سيق له، وهذه حالة أخرى تحتاج إلى بيان حكمها، وأثارها الفقهية، وهي حالة مهمة،

وتُعرض كثيراً في كلام الفقهاء في مجال الاستباط من الأدلة، وهي بحاجة لدراستها من جانبها التأصيلي، وقد ألمح بعض العلماء لأهميتها، ومن ذلك قول القفال الشاشي<sup>(١)</sup>:

«ومن ضبط هذا الباب أفاده علماً كثيراً»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك قول القرافي (ت ٦٨٤هـ):

«القاعدة أن النصوص إذا وردت لمعنى لا يستدل بها في غيره؛ لأن المتكلم لم يقصده، قوله - عليه السلام - : (فيما سقط السماء العشر) لا يستدل به على أن في الخضر الزكاة؛ لأن المقصود بيان الجزء الواجب لا ما تجب فيه الزكاة، وهي قاعدة جليلة لا ينبغي للفقيه أن يهملها»<sup>(٣)</sup>.

٣ - أن هذا الموضوع من الموضوعات التي كانت سبباً في خلاف الفقهاء في عدد غير قليل من المسائل الفقهية.

٤ - أن هذا الموضوع مع أهميته لم يلق الكثير من عنابة الأصوليين، ودليل ذلك قلة الكلام حوله في كثير من كتب أصول الفقه، كما أنه لم يتم تناوله بالدراسة من قبل بعض المعاصرين، وهذا مما دعاني للبحث في هذا الموضوع بجمع مادته من مصادرها الأصولية، مع النظر في الاستدلالات الفقهية المبنية عليها، ومن ثم كتابة البحث على ضوء ما اجتمع حول الموضوع.

(١) هو محمد بن علي القفال الكبير، أبو بكر الشاشي، الأصولي الفقيه الشافعي، كان من أجل علماء عصره في الحديث والأصول والفقه واللغة، وهو من بلاد الشاش، فيما وراء النهر، وعنه انتشر المذهب الشافعي هناك، من مؤلفاته: محسن الشريعة، وشرح رسالة الشافعي، وأدب القضاء، توفي سنة ٣٦٥هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: طبقات الفقهاء (١١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٠٠/٢)، وطبقات الشافعية للإنسني (٧٩/٢).

(٢) البحر المحيط للزرتشي (١٩٦/٢)، والبرهان له (١٩/٢).

(٣) الذخيرة (٧/٣٣٤). والحديث الوارد في النص سيأتي تخرجه.

## **الدراسات السابقة:**

لم أقف على دراسة خاصة بموضوع هذا البحث، لكن هذا الموضوع له علاقة بدلالة السياق عند الأصوليين كما هو ظاهر من عنوانه، كما أن له علاقة بدلالة الإشارة، من جهة أن موضوع البحث هو الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، ودلالة الإشارة هي دلالة الكلام على غير ما سيق له، ولهذا سأنبه على بعض الدراسات السابقة لدلالة السياق ودلالة الإشارة، وتميز هذا البحث عنها.

### **أولاً: الدراسات التي تناولت دلالة السياق.**

١- دلالة السياق وأثرها في استبطاط الأحكام، للدكتور/ خالد العروسي، وهو بحث صغير يقع في حوالي أربعين صفحة، وقد نُشرَ في العدد الثاني والعشرين من سلسلة (دراسات عربية وإسلامية)، ولم أتمكن من الاطلاع عليه، وقد اطلع عليه صاحب الدراسة التالية، وظهر لي من كلامه عنه: أنه يختلف عن بحثي من جهة ما يهدف إليه؛ فهو يهدف إلى دراسة دلالة السياق، وبحثي يهدف إلى دراسة دلالة الدليل دون نظر إلى تأثير دلالة السياق.

٢- دلالة السياق عند الأصوليين «دراسة نظرية تطبيقية» للباحث / سعد بن مقبل العنزي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، في العام الجامعي ١٤٢٧ - ١٤٢٨ هـ. وهي رسالة جيدة في موضوعها، لكنها تختلف عن موضوع البحث من جانبي:

**الجانب الأول: الهدف العام:** فالرسالة المذكورة تتجه لدراسة دلالة السياق، والبحث الذي أقوم بإعداده يتجه إلى دراسة دلالة الدليل دون نظر إلى تأثير دلالة السياق.

**الجانب الثاني:** أن الرسالة تناولت موضوع هذا البحث في موضوعين؛ أحدهما بعنوان: أثر السياق في قصر العام على مقصوده. والثاني بعنوان: أثر السياق في تخصيص العام، وقد تناول صاحب الرسالة هذين الموضوعين بشيء من الاختصار، حيث اقتصر على بعض الأقوال، مع الاستدلال لبعض الأقوال بأدلة قليلة، كما اكتفى

في التمثيل الفقهي بمثال واحد في كل موضع، وقد جاءت دراسة الباحث لهاتين المسألتين بشكل مختصر؛ نظراً لأنهما يمثلان قدرًا يسيراً من مسائل الرسالة، وقد قصدت في هذا البحث إلى استقصاء الأقوال، والأدلة، والترجيح، مع إيراد عدد مناسب من التطبيقات الفقهية.

#### ثانياً: الدراسات التي تناولت دلالة الإشارة.

تناول بعض الباحثين المعاصرین دلالة الإشارة مع غيرها من الدلالات، كما أن بعضهم تناولها على سبيل الانفراد، وهذا بيان ما سبق.

- ١- الدراسات التي تناولت دلالة الإشارة مع غيرها من الدلالات، ومنها ما يأتي:
- أ - طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية وأثرها الفقهي. للباحث / عبدالكريم بن على النملة، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، من كلية الشريعة بالرياض، في العام الجامعي ١٤٠٢ هـ.
- ب - دلالة غير المنظوم عند المتكلمين وأثرها، للباحث / صالح بن عبدالعزيز العقيل، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، من كلية الشريعة بالرياض، في العام الجامعي ١٤٠٦ هـ - ١٤٠٧ هـ.
- ج - دلالات المطروح غير الصريح وآثارها الفقهية، للباحث / القرشي عبدالرحيم البشير، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، من كلية الشريعة بجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في العام الجامعي ١٤٠٧ هـ.

وتتشترك هذه الرسائل في دراسة دلالة الإشارة من خلال تعريفها، وذكر أنواعها، والتمثيل لها بالأمثلة المشهورة في كتب أصول الفقه، ولكنها لم تتناول دلالة الإشارة من جهة حكم الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، ببيان الخلاف في ذلك ، وبيان أثره الفقهي، وهذا هو موضوع هذا البحث، كما أن هناك فرقاً آخر بين هذا البحث والدراسات السابقة المتعلقة بدلالة الإشارة، وهو أن موضوع البحث - وهو الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له - أوسع من دلالة الإشارة، على ضوء ما تم إيضاحه في

المبحث الثاني من الفصل الأول من البحث.

## ٢- الدراسات التي تناولت دلالة الإشارة على سبيل الانفراد:

وقفت على دراسة واحدة، وعنوانها: الإشارة ودلالتها على الأحكام الشرعية «دراسة تأصيلية تطبيقية» للباحث / محمد بن سليمان العريني، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، من كلية الشريعة باليمن، في العام الجامعي ١٤٢٨ - ١٤٢٩ هـ. وهي رسالة كبيرة، تقع في (٩٥٠) صفحة، وهي في تقديري أوسع ما كتب عن دلالة الإشارة، ومع ذلك لم تتناول هذه الرسالة موضوع هذا البحث؛ فالكلام عنها نفس الكلام السابق عن الرسائل المتقدمة.

## **خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

### **المقدمة:**

وفيها: التقديم للموضوع، وبيان أهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

### **الفصل الأول: الدراسة التأصيلية.**

و فيه خمسة مباحث:

**المبحث الأول: تصوير المسألة.**

المبحث الثاني: تمييز هذه المسألة عن دلالة الإشارة.

المبحث الثالث: تحرير محل النزاع.

المبحث الرابع: الأقوال في المسألة.

المبحث الخامس: الأدلة والمناقشات والترجيح.

### **الفصل الثاني: الأمثلة التطبيقية.**

و فيه اثنا عشر مبحثاً:

**المبحث الأول: استعمال غير الماء من المائعات في إزالة النجاسة من الثوب ونحوه.**

المبحث الثاني: تحديد آخر وقت الظهر.

المبحث الثالث: صلاة الرجل الفريضة منفرداً من غير عذر.

المبحث الرابع: اعتبار النصاب في زكاة الخارج من الأرض.

المبحث الخامس: صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

المبحث السادس: الكفارة بالنسبة لمن أفتر في رمضان بالأكل أو الشرب.

المبحث السابع: سفر المرأة لحج الفريضة بدون حرم.

المبحث الثامن: صيد المدينة.

المبحث التاسع: اشتراط الولي للنكاح.

المبحث العاشر: أقل مدة الحمل.

المبحث الحادي عشر: وقت ملك الورثة للتركة.

المبحث الثاني عشر: تغليظ اليمين.

الخاتمة:

وفيها أهم نتائج البحث باختصار.

### منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج المعتمد لدى الباحثين، ومن أبرز عناصره:

- ١- الاعتماد على المصادر الأصلية فيما كان عمدة الباحث فيه هو النقل أو الاقتباس.
- ٢- رسم الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.
- ٣- تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة، وبيان الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما.
- ٤- عزو نصوص العلماء وأرائهم لكتبهم مباشرة، إلا عند تعذر ذلك فيتم التوثيق بالواسطة.
- ٥- بيان معاني الألفاظ الغريبة من مصادرها ومراجعها المناسبة.
- ٦- الترجمة للأعلام غير المشهورين، وأما من ظهر للباحث أنه مشهور فقد تم الاكتفاء ببيان تاريخ وفاته.
- ٧- دراسة مباحث الفصل الثاني المتعلقة بالأمثلة التطبيقية على ضوء العناصر التالية:
  - أ - بحث المسألة من جهة تعلقها بالبحث، لا بحثها بحثاً فقهياً عاماً.
  - ب - تصوير المسألة باختصار.
- ج - إن كانت المسألة محل تسليم فيتم ذكر الحكم والاستدلال، مع بيان بعض من استدل بالدليل من المذاهب الأربع.

د - إن كانت المسألة محل مناقشة فيتم ذكر الخلاف فيها، مع ملاحظة تقديم قول من استدل بالدليل في غير ما سيق له ودليله، ثم ذكر القول الآخر ودليله، ثم ذكر جواب أصحاب القول الثاني عن استدلال أصحاب القول الأول.

وفي آخر هذه المقدمة أرجو من من اطلع على هذا البحث أن يلتمس للباحث العذر مما حصل فيه من نقص أو خلل، فهو أولاً وآخراً جهد بشري، والله الموفق.

الباحث

١٤٢٩ / ١١ / ١

## الفصل الأول: الدراسة التأصيلية

### المبحث الأول: تصوير المسألة.

تصوير هذه المسألة يمكن أن يتم من خلال النظر في تعبيرات الأصوليين عنها، وقد عبر الأصوليون عن هذه المسألة بعبارات متعددة، ويحسن إيرادها إيراداً متسلاً، ابتداءً من العبارات الأضيق دلالة، إلى الأوسع.

العبارة الأولى: اللفظ العام إذا قصد به المخاطب الذم أو المدح.

وهذه عبارة الآمدي (ت ٦٢١ هـ) <sup>(١)</sup>.

وبنحو ذلك عبر أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ)، والشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) وابن السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) <sup>(٢)</sup>.

ومعنى ذلك أن يرد اللفظ عاماً، ولكن يظهر أن المخاطب قصد به المدح أو الذم، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يُنْفِقُوهُنَّا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِكَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup>، فهذه الآية سبقت لقصد الذم على كنز الذهب بعدم إخراج زكاته <sup>(٤)</sup>، ولكن ورد فيها لفظ عام - وهو الذهب - وهذا اللفظ العام يشمل

(١) انظر: الإحکام (٤٠٦/٢).

(٢) انظر: المعتمد (٣٠٢/١)، والتبصرة (١٩٣)، وشرح اللمع (٣٢٤/١)، وقواطع الأدلة (٤٢٢/١).

(٣) من الآية رقم (٣٤) من سورة التوبة.

(٤) وتبعاً لذلك فإن من أخرج زكاة ماله فإنه لم يكن زكماً، وقد ورد هذا التفسير عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ففي صحيح البخاري (٢٧١/٢) أن أعرابياً سأله ابن عمر عن آية ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يُنْفِقُوهُنَّا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِكَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فقال ابن عمر: (من كنزاها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال).

الحلي؛ فالأستدلال بهذه الآية على إيجاب زكاة الحلي يعد استدلالاً بالدليل في غير ما سيق له.

### العبارة الثانية: العام الذي سيق لغرض.

وهي عبارة ذكرها البرماوي<sup>(١)</sup> وزكريا الأنباري<sup>(٢)</sup>، وأصلها قد اقترحها ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ) استدراكاً على العبارة السابقة<sup>(٣)</sup>، من منطلق أن المسألة ليست خاصة بالعام الذي سيق لقصد المدح أو الذم، ولكنها شاملة لكل عام سيق لغرض معين، سواء أكان هو المدح أم الذم أم غيرهما.

وسار على هذا المقترن بعض العلماء، ومنهم الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)<sup>(٤)</sup>.

ومن الأمثلة الدالة في العبارة الثانية: قول الرسول ﷺ: (فيما سقط السماء والعيون أو كان عثرياً<sup>(٥)</sup> العشر، وما سقي بالنضح<sup>(٦)</sup> نصف العشر)<sup>(٧)</sup> فهذا الحديث

(١) هو محمد بن عبد الدايم، أبو عبدالله البرماوي، نسبة إلى (برمة) بلد في مصر، الأصولي الفقيه الشافعى، من مؤلفاته: شرح ثلاثيات البخارى، والفوائد السننية في شرح الألفية في الأصول، والمقدمة الشافية في علمي العروض والقافية، توفي سنة ٨٣١ هـ.

انظر: الضوء اللامع (٢٨٠/٧)، وشذرات الذهب (١٩٧/٧)، والبدر الطالع (١٨١/٢).

(٢) هو زكريا بن محمد الأنباري، المحدث المفسر الأصولي الفقيه الشافعى، إمام جليل مكثر من التأليف، من مؤلفاته: تحفة البارى على صحيح البخارى، وغاية الوصول شرح لب الأصول، وتفقيق تحرير الباب في الفقه، توفي سنة ٩٢٦ هـ.

انظر: النور السافر (١١١)، والكتاكب السائرة (١٩٦/١)، وشذرات الذهب (١٣٤/٨).

(٣) انظر: الفوائد السننية شرح الألفية للبرماوى - رسالة دكتوراه - (٢٢٦/١)، وغاية الوصول شرح لب الأصول (٧٣)، ورفع الحاجب (٢٢٦/٣).

(٤) انظر: البحر المحيط (١٩٨/٣).

(٥) العثري: بفتح العين والثاء، وقيل بسكنها، وهو النخل أو الزرع الذي يجلب له ماء المطر بالعاشر، وإنما سمي عثرياً لذلك، والعثور يشبه الساقية التي تجمع ماء المطر إلى النخل. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٦٧/٢).

(٦) قال القاضي عياض: «أى بالاستسقاء بالسواعق، وفي معناه: من استقى بالدلو ويرفعه الآدميون وغيرهم كآلة. وهم النواضخ، وسميت الإبل التي يسوقى عليها نواضخ لنضخها الماء باستيقاها وصبهَا إيه» مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٦/٢).

(٧) بهذا اللفظ أخرج البخارى في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسوقى من ماء السماء وبالماء الجاري. صحيح البخارى (٣٤٧/٣)، الحديث رقم (٤٤٨٣)، وبمعنى آخره مسلم في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، صحيح مسلم (٦٧٥/٢) الحديث رقم (٧).

سيق لغرض معين غير المدح أو الذم، وهو بيان مقدار المخرج في الحالتين، ولكن فيه عموم يشمل كل ما خرج من الأرض من النبات، ولكنه لم يسوق لذلك، فالاستدلال بهذا الحديث على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض من النبات يعد استدلالاً بالدليل في غير ما سيق له.

ويقرب من هذه العبارة قول بعض الأصوليين (وقف العام على المقصود منه)<sup>(١)</sup>، وذلك أن (المقصود من العام) في هذه العبارة هو بمعنى (الغرض) في العبارة السابقة، ولو أردنا أن نقرب هذه العبارة من العبارة السابقة عبرنا عنها بقولنا (العام الذي سيق لمقصود معين) ومما يؤكد تقارب العبارتين في المعنى أن صاحب هذه العبارة مثل لها بالمثال السابق<sup>(٢)</sup>، وبناءً على تحديد الحكم فيها تظهر علاقتها بالبحث؛ فإن قيل: إن حكم العام الذي سيق لمقصود معين هو أنه لا يوقف على مقصوده؛ فإنه يصح الاستدلال به في غير ما سيق له، والعكس بالعكس.

وهذه العبارة ذكرها القاضي عبدالوهاب المالكي (ت ٤٢٢ هـ)<sup>(٣)</sup>، ثم نقلها جمع من علماء الحنابلة ببعض التصرف<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (٤٦١/٢)، ونفائس الأصول له (٥٤٥/٥).

(٢) انظر: الفوائد السننية شرح الأنفية للبرماوي - رسالة دكتوراه - (٢٢٨/١).

(٣) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (٤٦١/٢)، ونفائس الأصول له (٥٤٥/٥).

ومما ينبغي التبيه عليه أن العبارة الأولى - وهي عبارة الآمدي - لها علاقة بعبارة القاضي عبدالوهاب، حيث ذكر الزركشي أن مسألة العام بمعنى المدح أو الذم فرد من أفراد مسألة هل يدخل في العموم الصور غير المقصودة والتي عزاها للقاضي عبدالوهاب. انظر: البحر المحيط (٣٩٦/٣).

(٤) انظر: المسودة (١٣٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/٩٧٥)، والتغيير شرح التحرير (٦/٢٧٠٠)، والقواعد والفوائد الأصولية (٣٤٢)، وشرح غاية السول إلى علم الأصول (٣٤٦)، وشرح الكوكب المنير (٣٨٩/٣).

**العبارة الثالثة: الكلام إذا سبق لمعنى لا يستدل به في غيره.**

وهذه عبارة القرافي<sup>(١)</sup>، وتبعه عليها المقرى<sup>(٢)</sup>، وبنحو ذلك عبر الزركشي<sup>(٤)</sup>.

وهذه العبارة نقلت الدليل من حالة كونه عاماً إلى كل كلام يرد في الشرع، ولم تقتصره على سياق المدح أو الذم، بل شملت كل سياق، فهذه العبارة أشمل العبارات من جهة الكلام المسوق، وتوافق العبارة السابقة في عدم الاقتصار على قصد المدح أو الذم، بل تشمل كل كلام سبق لمعنى ما، هل يستدل به في غير ما سبق له ؟<sup>(٥)</sup>.

ومن الأمثلة التي تدخل في هذه العبارة ولا تدخل في العبارات السابقة، قول الرسول ﷺ: (يا أبا عمير ما فعل النغير)<sup>(٦)</sup> فهذا الحديث سبق لغرض معين، وهو مؤانسة ذلك الغلام بسؤاله عن طيره المسمى بالنغير ، و يمكن أن يستدل به على أمر آخر، وهو عدم حرمة صيد المدينة عن طريق التلازم لا عن طريق العموم، من جهة أن الرسول ﷺ أقر الغلام على إمساك الطير، ومن لازم ذلك أن لا يكون صيد المدينة حراماً؛ إذ لو كان صيد المدينة حراماً لطلب منه أن يطلقه؛ فالاستدلال بهذا الحديث على عدم حرمة صيد المدينة يعد استدلالاً بالدليل في غير ما سبق له<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: العقد المنظوم (٤٦١/٢)، ونفائس الأصول (٥/٢٢٤٤)، والفرقون (٢٠٣/٢)، والذخيرة (٧٧/٣).

(٢) هو محمد بن محمد بن أحمد المقرى - نسبة إلى بلدة (مَقْرَة) حسب ضبط الأكثرين، وهي قرية ببلاد إفريقيه التي سكنها أجداده - الإمام الأصولي الفقيه المالكي، قاضي الجamaة بفاس، من مؤلفاته: عمل من طبّ من حبّ، وكتاب القواعد، توفي سنة ٧٥٨ هـ.

انظر: الدبياج المذهب (٢٨٨)، وفتح الطيب (٥/٢٠٣)، وشذرات الذهب (٦/١٩٣).

(٣) انظر: كتاب القواعد (٢/٤٤٦).

(٤) انظر: البحر المحيط (٣/١٩٨).

(٥) مما يؤكد أن المسألة واحدة: أن القرافي ذكر عبارته عند شرحه للمسألة في المحسوب، والمسألة في المحسوب هي في العام إذا قصد به المدح أو الذم. انظر: نفائس الأصول في شرح المحسوب (٥/٢٢٤٤).

(٦) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، صحيح البخاري (١٠/٥٢٦) الحديث رقم (٦١٢٩)، ومسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه، صحيح مسلم (٣٠/١٦٩٢) الحديث رقم (٣٠).

(٧) انظر: عمدة القاري (١٠/٢٢٩).

## المبحث الثاني: تمييز هذه المسألة عن دلالة الإشارة.

هذه المسألة لها علاقة بدلالة الإشارة، من جهة أن موضوع هذه المسألة هو الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، ودلالة الإشارة نَبَّهَ عدُّ من الأصوليين على أنها من قبيل الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له<sup>(١)</sup>، وذكر بعضهم أنها من قبيل الاستدلال بما ليس بمقصود للمتكلم<sup>(٢)</sup>، وما كان غير مقصود للمتكلم فالاستدلال به استدلال بالكلام في غير ما سيق له<sup>(٣)</sup>، ومع هذا الشَّبَهِ إِلَّا أنه يمكن أن يفرق بينهما بالفرق الآتي: دلالة الإشارة ذكر عدد من الأصوليين أن فيها نوع خفاء، ولذلك تحتاج إلى مزيد فطنة وانتباه في استبطاطها<sup>(٤)</sup>، ولذلك ربما عدت منقبة لمن استبططها<sup>(٥)</sup>، كما يمكن أن يفهم خفاوها من تسميتها بدلالة الإشارة<sup>(٦)</sup>، وأما مسألة البحث فمدارها على الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له من غير نظر إلى خفاء الدلالة أو ظهورها، ولذلك يدخل في مسألة البحث - مثلاً - ما لو ورد دليل عام في سياق مدح أو ذم أو تقدير، فإن دلالة هذا الدليل العام على جميع أفراده ظاهرة وبينة، ومع ذلك يكون

(١) ومن ذلك قول السرخسي: «والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله» أصول السرخسي (١ / ٢٣٦)، وانظر: أصول الشاشي (٩٩-١٠١)، وميزان الأصول (٣٩٧)، والتوضيح لمن التقى (١٢٩/١).

(٢) انظر: الإحکام للأمدي (٣/٩٠).

(٣) أشار الأمدي لذلك عند تمثيله لدلالة الإشارة. انظر: الإحکام (٢/٩٢).

(٤) من ذلك قول ابن أمير الحاج: «وقد يتأمل أي ويحتاج في الوقوف على المعنى الإشاري إلى تأمل (فقد) للتحقيق؛ فإنهم مطبعون على أنها لا تفهم من الكلام أول ما يقع السمع» التقرير والتحبير (١/١٠٧). ومن ذلك قول السرخسي: «والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ» أصول السرخسي (١/٢٣٦). ومن ذلك قول الشاشي: «وأما إشارة النص فهي: ما ثبت بنظم النص من غير زيادة، وهو غير ظاهر من كل وجه» أصول الشاشي (٩٩-١٠١).

(٥) من ذلك أن السرخسي لما ذكر استباط أقل مدة الحمل من الآيتين المعروفتين قال: «ولهذا خفي ذلك على أكثر الصحابة - رضي الله عنهم - واختص بهم ابن عباس - رضي الله عنهم - فلما ذكر لهم ذلك قبلوا منه واستحسنوا قوله» أصول السرخسي (١/٣٧).

(٦) وقد نَبَّهَ ابنُ أمير الحاج على ذلك بقوله عن تسمية دلالة الإشارة: «وسميت هذه الدلالة بها لأن السامع لا يطالها على ما سيق لها الكلام كأنه غفل عما في ضمنه» التقرير والتحبير (١/١٠٧). وانظر: عمدۃ الحوashi للكنکوھی (٩٩).

الاستدلال بهذا الدليل في بعض أفراده استدلالاً بالدليل في غير ما سيق له، وذلك داخل في مسألة البحث ولا يدخل في دلالة الإشارة ، فعلى سبيل المثال قول الرسول ﷺ: (فيما سقت السماء العشر) هذا الدليل سياقه بيان مقدار الواجب فيما سقطه السماء، ولكن صيغة (فيما) صيغة عامة يدخل فيها كل خارج مهما كان مقداره، فالاستدلال به على وجوب الزكاة في كل خارج مهما كان مقداره يعتبر استدلالاً بالدليل في غير ما سيق له، وليس هو من دلالة الإشارة، وبذلك يتبيّن أن مسألة البحث أوسع من دلالة الإشارة، والشاهد على ذلك أنني وقفت في كتب الأصوليين على كلام حولها لم يورده في دلالة الإشارة<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث: تحرير محل النزاع.

ذكر ابن السمعاني أنه يخرج من محل النزاع على المذهب ما إذا عارض اللفظ العام الذي سيق لقصد المدح أو الذم دليلاً عاماً آخر لم يقصد به المدح أو الذم؛ فإنه في هذه الحالة يقصر اللفظ على ما سيق له من المدح أو الذم، ولا يصح الاستدلال بعمومه، بل يؤخذ بعموم الدليل الآخر الذي لم يقصد به المدح أو الذم<sup>(٢)</sup>، ومثل بمثال أوسع مما قرره، ويقتضي أن نقول إنه يقدم الدليل المسوق قصداً لبيان حكم معين، على ما استفید منه الحكم، ولكنه لم يسبق له، ونص عبارته في هذا الشأن:

«مثل هذا ما قلناه في قوله: ﴿حُرِّمتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَأْتُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فهذه الآية قصد بها بيان الأعيان المحرمات دون العدد، وقوله: ﴿فَإِنَّكُمْ هُوَ مَا طَابَ لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَآءَ﴾<sup>(٤)</sup> قصد بها بيان العدد وظاهرها يقتضي إباحة العدد المذكور سواء كان من الأعيان المحرمات أو من غيرهن، إلا أنها قضينا بتلك الآية التي قصد بها بيان الأعيان

(١) ومن هذا الكلام: الأدلة التي ذكروها للأقوال في هذه المسألة، ولم يذكروها في دلالة الإشارة، وقد ورد ذكر الأدلة مفصولة في المبحث الخامس من هذا الفصل.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٤٣٢/١).

(٣) من الآية رقم (٢٢) من سورة النساء.

(٤) من الآية رقم (٣) من سورة النساء.

المحرمات على الآية الأخرى التي لم يقصد بها بيان الأعيان المحرمات وإنما قصد بها بيان العدد كذلك هذا مثله «<sup>(١)</sup>».

وبناء على ما سبق قرر ابن السمعاني أن محل النزاع هو ما إذا انفرد اللفظ الذي سيق لقصد المدح أو الذم، بحيث لم يعارضه لفظ آخر<sup>(٢)</sup>.

وما ذكره ابن السمعاني قد يكون صحيحاً بناء على ما استقرأه من مذهب الشافعية.

وأما عند النظر إلى المسألة على مستوى المذاهب: فالظاهر أن ما أخرجه ابن السمعاني من محل النزاع هو من محل النزاع، فإن هناك مسائل صفتها أن اللفظ الذي سيق لقصد المدح أو الذم أو غيره عارضه دليل آخر لم يقصد به المدح أو الذم، ومع ذلك خالف فيها بعض العلماء، ومنهم الحنفية؛ فإن الحنفية يرون الاحتجاج بالدليل الذي سيق لقصد المدح أو الذم أو غيره وإن عارضه دليل آخر ليس كذلك، ومن الأمثلة عليه مما سبق: أن الحنفية أخذوا بحديث (النغير) في نفي حرمة صيد المدينة، وهو لم يسق لهذا الغرض، مع أن هناك دليلاً مسوفاً لبيان حرمة صيد المدينة.

والأقرب - والله أعلم - أن محل الخلاف في هذه المسألة مطلق، بمعنى أنه يجري في كل دليل سيق لغرض معين، هل يجوز الاستدلال به في غير ما سيق له، حتى لو كان هناك دليل آخر يدل على القضية نفسها، وهو مسوق لها قصداً.

(١) قواطع الأدلة (٤٣٢/١، ٤٣٣).

(٢) التحرير المذكور نقله ابن السبكي عن ابن السمعاني وأثنين من علماء الشافعية، كما نقله الزركشي عن ابن السمعاني وعدد من علماء الشافعية. انظر: رفع الحاجب (٢٢٤/٢)، والبحر المحيط (١٩٧/٣).

## المبحث الرابع: الأقوال في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن الدليل المسوق لغرض معين يصح الاستدلال به في غير ما سيق له، فيصح - مثلاً - الاستدلال بمقتضى الدليل العام وإن كان لم يسبق لقصد بيان الحكم العام، ولكن سيق لغرض معين.

وهذا القول نسبة ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ) والمرداوي (ت ٨٨٥هـ) للأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>، ولكن هذه النسبة محل نظر فيما يتعلق بالإمام الشافعي كما سيتبين لاحقاً.

كما أخذ به الحنفية بقوة، حيث أدخلوه في أصولهم ضمن كلامهم عن الدلالات، وسموا دلالة الدليل على حكم معين لم يسبق له دلالة الإشارة، وهي عندهم معتبرة في الحجية بلا إشكال، فهي مثل دلالة العبارة<sup>(٢)</sup>، وهي دلالة الدليل على حكم معين سيق له الدليل<sup>(٣)</sup>. كما أن بعض الحنفية صرحوا بمسألة العام في معرض المدح والذم، ونصوا على أنه يعمل بعمومه بناءً على صيغته، وأنه لا يضره كونه لم يسبق لذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢٨٧٩/٢)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٥٠٢/٥).

(٢) يرى الحنفية أن دلالة العبارة ودلالة الإشارة سواء في إيجاب الحكم وإثباته؛ لأن الثابت بكل واحد منهما ثابت بنفس النظم، وهذا في حال انتفاء كل منهما، وأما في حال اجتماعهما وتعارضهما ففينهما فرق، والفرق هو تقديم دلالة العبارة على دلالة الإشارة عند التعارض.

أقول: هذا ما ذكره الحنفية في مجال التععبد الأصولي، وأما في مجال التطبيق فإنهم قد ينظرون إليهم على أنهما سواء، بدليل أنهم قد يقدمون دلالة الإشارة على دلالة العبارة، ولذلك مثال ذكره البخاري في كشف الأسرار (٢١١/٢) وهذا المثال وإن كان من المحتمل الجواب عنه، لكن له نظائر أخرى عند الحنفية.

انظر: أصول البزدي مع كشف الأسرار (٢١٠/٢)، وكشف الأسرار (٢١٠/٢)، والتلويع على التوضيح (١٣٦/١)، وكشف الأسرار في شرح المنار للنسفي (٣٨١/١)، وفتح الفقار لابن نجيم (٤٥/٢).

(٣) انظر: أصول البزدي مع كشف الأسرار (٢١٠/٢).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٢٣٠/١)، وتسهيل التحرير (٣٥٨/١)، وفواتح الرحمن (٢٨٣/١).

كما نسبه جمع من الشافعية وغيرهم إلى الإمام الشافعي، وقالوا إنه هو المذهب<sup>(١)</sup>، وقد ذكر الزركشي تخريجاً له من بعض فقه الشافعي، حيث قال:

«قلت: وللشافعي في القديم ما يدل عليه؛ فإنه ذهب فيه إلى أن النوم في الصلاة لا ينقض الوضوء، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَسْتُرُونَ لِرَبِّهِمْ سُجْدًا وَقِيَمًا﴾<sup>(٢)</sup> قال: فأخرج مخرج المدح، وما خرج مخرج المدح ينفي عنه إبطال العبادة<sup>(٣)</sup> ».<sup>(٤)</sup>

ونسب هذا القول لتأخري المالكية<sup>(٥)</sup>.

كما قال بهذا القول جمع من العلماء، منهم أبو الحسين البصري، وأبو إسحاق الشيرازي، وابن السمعاني، وأبو الخطاب (ت ٥١٠ هـ)، وابن برهان (ت ٥١٨ هـ)، وفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، وسيف الدين الآمدي، وابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)، وابن السبكي، والشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: أن الدليل المسوق لغرض معين لا يصح الاستدلال به في غير ما سيق له، فلا يصح - مثلاً - الاستدلال بمقتضى الدليل العام إذا كان لم يسبق لقصد بيان الحكم العام، ولكن سيق لغرض معين.

وهذا القول نسبه جمع من الأصوليين للإمام الشافعي<sup>(٧)</sup>، ولعله مخرج من كونه

(١) انظر: البحر المحيط (١٩٦/٣)، والغيث الهاامع (٣٤٣/٢)، والفوائد السننية شرح الألفية للبرماوي - رسالة دكتوراه - (٢٢٤/١)، والتحبير شرح التحرير (٢٥٠٢/٥).

(٢) الآية رقم (٦٤) من سورة الفرقان.

(٣) انظر: الحاوي (١٨٢/١).

(٤) البحر المحيط (١٩٦/٣).

(٥) انظر: نفائس الأصول (٥/٥)، والعقد المنظوم (٤٦٢/٢)، والبحر المحيط (٥٨/٣).

(٦) انظر: المعتمد (٣٠٢/١)، والتبصرة (١٩٣)، وشرح اللامع (٣٢٤/١)، وقواطع الأدلة (٤٣٣/١)، والتمهيد (١٦٠/٢)، والوصول إلى الأصول (٣٠٨/١)، والمحصول (١/١)، والإحكام (٢٠٣/٢)، ومختصر المنتهي مع تحفة المسؤول (٤٠٧/٢)، ومتلهم (١٧٠/٣)، وجمع الجواب مع شرحه للمحلبي (٤٢٢/١)، وإرشاد الفحول (١٣٣).

(٧) انظر: الوصول إلى الأصول (٣٠٨/١)، والإحكام (٤٠٧/٢)، ومختصر المنتهي مع تحفة المسؤول (١٧٠/٣)، ونهاية الوصول (١٧٦١/٥)، والبحر المحيط (١٩٥/٣)، والغيث الهاامع (٣٤٣/٢)، والتحرير مع شرحه تيسير التحرير (٣٥٨/١)، والتحبير شرح التحرير (٢٥٠٣/٥).

لا يرى صحة الاستدلال بآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهُنَّا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَبِشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(١)</sup> على وجوب الزكاة في الحلي لأن الآية لم تسق لهذا الغرض<sup>(٢)</sup>، كما يمكن أن يخرج من كونه لم يأخذ بعموم حديث: (فيما سقت السماء العشر) من جهة الحكم بعمومه في جميع الأموال قليلها وكثيرها، ووصفه هذا الحديث بأنه جملة، ويقصد بذلك أن فيه نوع إجمال، وأنه يجب الأخذ بالمفسر، لأن المفسر يدل على الجملة، والمفسر هو حديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)<sup>(٣)</sup> (٤).

ويلاحظ أن الشافعية قد خرجوا القولين في هذه المسألة للشافعى، والأظهر: أن قول الشافعى هو مقتضى القولين معاً، ولكن بحملهما على حالتين، فيحمل القول الأول على استبطاط الحكم مما لم يسق له إذا لم يظهر معارض لهذا الاستبطاط، وذلك جائز عند الشافعى، ويحمل القول الثاني على استبطاط الحكم مما لم يسق له إذا ظهر معارض لهذا الاستبطاط، وهو المنوع عند الشافعى، وهذا التوجيه هو المتماشى مع ما ذكره ابن السمعانى وغيره في تحرير محل النزاع في المسألة على مذهب الشافعى كما سبق، والله أعلم، وهذا التوجيه هو مقتضى القول الثالث الذى سيأتي بيانه.

وهذا القول قال به بعض الحنفية، ومنهم الكرخي (ت ٣٤٠ هـ)<sup>(٥)</sup>، وقال به متقدمو المالكية ومنهم القاضي عبدالوهاب، وبعض متأخرتهم ومنهم القرافي<sup>(٦)</sup> والمقرى<sup>(٧)</sup>،

(١) من الآية رقم (٣٤) من سورة التوبة.

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (٣٠٨/١)، والإحکام (٤٠٧/٢)، والبحر المحيط (١٩٥/٣).

(٣) بهذا النفظ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، صحيح البخاري (٣١٠/٣) الحديث رقم (١٤٧) ومسلم في كتاب الزكاة، بدون باب، صحيح مسلم (٢/٦٧٣). الحديث رقم (١).

(٤) انظر: الأم (١٩٤/٧)، والبحر المحيط (١٩٧/٣).

(٥) لم أقف على عزو هذا القول في كتب الحنفية، ولكن نسبة للحنفية وللكرخي بعض أتباع المذاهب الأخرى، انظر: المسودة (١٢٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٨٧٩/٢). والبحر المحيط (١٩٥/٣). والفوائد السننية شرح الألفية للبرماوى - رسالة دكتوراه - (٢٢٤/١).

(٦) انظر: نفائس الأصول (٥/٢٢٤٥)، والعقد المنظوم (٤٦١/٢)، والفرقون (١٣٠/٣).

(٧) انظر: كتاب القواعد له (٤٤٦/٢).

وقال به بعض الشافعية<sup>(١)</sup> ومنهم إمام الحرمين<sup>(٢)</sup>، وقال به بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: أن الدليل المسوق لغرض معين يصح الاستدلال به في غير ما سيق له، إلا إن عارضه دليل آخر هو أولى بالحكم منه، فيقدم الدليل الذي قصد به بيان حكم المسألة على الدليل الآخر الذي استفید منه حكم المسألة لكنه لم يسوق لبيان حكمها، ولكن سبق لمقصود آخر.

وهذا القول أشار له جماعة من الأصوليين، منهم ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، والزركشي، والبرماوي، والمداوي<sup>(٤)</sup>، وغيرهم<sup>(٥)</sup>، كما نبه عليه الغزالى<sup>(٦)</sup>.

كما انتصر له جماعة من العلماء، منهم ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ)، حيث قال:

«وهذه قاعدة مطردة. وهي: أنا إذا وجدنا حديثاً صحيحاً صريحاً في حكم من الأحكام، فإنه لا يرد باستباط من نص آخر لم يسوق لذلك المعنى بالكلية، فلا ترد أحداً ثُرِّيْمَ صَدَ الْمَدِّيْنَةَ بِمَا يَسْتَبِطُ مِنْ حَدِيثِ النَّفِيرِ، وَلَا أَحَادِيثَ...»<sup>(٧)</sup>.

وصححه بعض العلماء، ومنهم البرماوي، حيث قال عن هذا القول:

«وهو أصحها، وهو الثابت عن الشافعي الصحيح من مذهبه»<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المعتمد (٣٠٢/١)، والتبصرة (١٩٣)، والمحسوب (٢٠٣/١)، والبحر المحيط (١٩٥/٣).

(٢) انظر: البرهان (٥٤٢/١) و (١١٩٧/٢).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٩٧٦/٣)، والقواعد والفوائد الأصولية (٢٣٤)، والتحبير شرح التحرير (٢٧٠١/٦).

(٤) انظر: المسودة (١٢٣)، والبحر المحيط (١٩٧/٢)، والفوائد السننية شرح الألفية للبرماوي - رسالة دكتوراه -

(٢٢٤/١)، والتحبير شرح التحرير (٢٥٠٤/٥).

(٥) انظر: مختصر المنتهي مع تحفة المسؤول (١٧٠/٣)، ورفع الحاجب (٢٢٤/٣)، وجمع الجواب مع شرحه للمحلبي (٤٤٢/١)، والغيث الهامع (٣٤٢/٢)، وغاية الوصول (٧٣).

(٦) وجه تبييهه عليه: أنه ذكر أن من المرجحات الخارجية بين الخبرين: أن يكون أحد الخبرين قد قصد به بيان الحكم المتنازع فيه دون الآخر. انظر: المستصفى (٣٩٧/٢) و (٢٠١/٢).

(٧) فتح الباري لابن رجب (١٥٤/٤).

(٨) الفوائد السننية شرح الألفية - رسالة دكتوراه - (٢٢٤/١)، ونقله عنه المداوي في: التحبير شرح التحرير (٢٥٠٤/٥).

## المبحث الخامس: الأدلة، والترجيح.

يلاحظ أن عدداً من الأدلة الآتية ظهر فيها قضية ورود العام بقصد المدح أو الذم، وذلك لأنها واردة عند من عنون للمسألة بورود العام في سياق المدح أو الذم، ولكنها عند التأمل تصلح أدلة للمسألة بالعبارة الواردة في عنوان البحث.

وببيان ذلك: أن العام المسوق لقصد المدح أو الذم إن قيل: إنه يعمل بعمومه فذلك استدلالٌ بالدليل في غير ما سيق له، وإن قيل: إنه يُقصَّر على مقصوده فذلك منعٌ من الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له.

### أدلة القول الأول:

أصحاب هذا القول يرون أن الدليل المسوق لغرض معين يصح الاستدلال به في غير ما سيق له، وقد استدلوا لهذا القول بأدلة متعددة، وهذا بيانها:

**الدليل الأول:** أن الصحابة - رضي الله عنهم - مع معرفتهم بمقاصد الشريعة وكونهم عرباً قد أخذوا بعموم اللفظ وإن كان سياق الاستعمال يدل على خلاف ذلك، وهذا يدل على أن المعتبر عندهم عموم اللفظ وإن عارضه السياق، ولهذا التصرف أمثلة من كلامهم، منها: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلبس المرقع من الثياب في خلافته، كما كان يتخد الخشن من الطعام، فقيل له: لو اتخذت طعاماً ألين من هذا؟ فقال: أخشى أن تعجل طيباتي؛ يقول الله تعالى: ﴿أَذَهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاةِكُمُ الْدُّنْيَا﴾<sup>(١)</sup>، وجاء أنه قال لأصحابه وقد رأى بعضهم قد توسع في الإنفاق: أين تذهب عنكم هذه الآية: ﴿أَذَهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاةِكُمُ الْدُّنْيَا﴾<sup>(٢)</sup> الآية، وسياق الآية يقتضى أنها إنما نزلت في

(١) من الآية رقم (٢٠) من سورة الأحقاف.

(٢) لم أجده في كتب الحديث والآثار، ولكن أشار له ابن سعد وابن شبة، انظر: الطبقات الكبرى (٢٧٩/٣)، وتاريخ المدينة (٦٩٦/٢).

(٣) هذا الأثر أخرجه مالك في كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في أكل اللحم، الموطأ (٩٣٦/٢)، وابن أبي شيبة في كتاب العقيقة، في الرجل يشتري اللحم لأهله، مصنف ابن أبي شيبة (٣١٤/٨) الحديث رقم (٤٥٧٦) والحاكم في كتاب التفسير، تفسير سورة الأحقاف، المستدرك (٤٥٥/٢).

الكافر الذين رضوا بالحياة الدنيا من الآخرة، ولذلك قال: «وَيَوْمَ يُعرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ» ثم قال: «فَلَيَوْمٌ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ» فالآلية غير لائقة بحالة المؤمنين، ومع ذلك فقد أخذها عمر مستبداً في ترك الإسراف مطلقاً<sup>(١)</sup>.

**الجواب عن الدليل الأول:** أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يقولوا ما قالوا في هذه الآيات وما أشبهها بناءً على عموم الصيغ فحسب، ولكن بناءً على مقصود عام فهموه من كلام الله تعالى، وهو أن الله تعالى ذكر الكفار - مثلاً - بسيء أعمالهم، وذلك يقتضي أن يخاف المؤمن من الواقع فيما وقعوا فيه، وذلك من تمام الفقه<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن اقتران اللفظ العام بالمدح أو الذم مثلاً لا ينافي القصد إلى بيان الحكم باللفظ العام، فلم يمنع ذلك من التعلق بعمومه، و ذلك كما لو اقترن باللفظ العام حكم آخر، فإن ذلك لا يمنع من صحة التعلق به<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن اقتران المدح بالدليل العام يؤكّد حكم الإباحة، كما أن اقتران الذم يؤكّد حكم التحرير، فهو بجواز الاحتجاج به أولى مما لم يقترن به أيٌّ منهما<sup>(٤)</sup>.

**الجواب عن الدليل الثالث:** يمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأن ذلك مسلم فيما قصد من الدليل، أو ظهر من السياق أنه هو المراد من الدليل، ولكن الاحتجاج به فيما لم يسبق له محل نظر، بدليل وجود الخلاف فيه.

**الدليل الرابع:** أن اقتران المدح بالدليل العام لو كان يمنع من حمله على العموم لكن اقتران ذكر العقاب بالدليل العام يمنع من حمله على العموم، ولا قائل بذلك، لأنه

(١) انظر: المواقفات (٣/٢٨١ - ٢٨٢).

وانظر: قواطع الأدلة (١/٤٣٤)، ورفع الحاجب (٣/٢٢٤).

(٢) انظر: المواقفات (٣/٢٨٥).

(٣) وهذا الدليل ذكره عدد من الأصوليين: انظر: التبصرة (١٩٣)، وقواطع الأدلة (١/٤٣٥)، والإحكام (٢/٤٠٧)، ومختصر المنهى مع تحفة المسؤول (٣/١٧١)، ونهاية الوصول (٥/١٧٦٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/٨٧٩)، ورفع الحاجب (٣/٢٢٤)، والتحبير شرح التحرير (٥/٢٥٠٣)، وتيسير التحرير (١/٣٥٨)، وقوائح الرحموت (١/٢٨٤).

(٤) انظر: التبصرة (١٩٤)، وشرح اللمع (١/٣٢٥).

يؤدي إلى إبطال التعلق بآية السرقة والربا وغيرها من العمومات التي قرنت بذكر العقاب<sup>(١)</sup>.

**الجواب عن الدليل الرابع:** يمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأن هناك فرقاً بين الحالتين المذكورتين في الدليل، فالحالة المستدل لها: العموم فيها لم يظهر كونه مقصوداً، بينما الحالة المستدل بها: العموم فيها مقصود.

**الدليل الخامس:** أن تقديم مقصود المتكلم أو غرضه على دلالة اللفظ العام يعتبر تركاً للصيغة بمجرد التشهي، كما يعتبر تركاً للعمل بالمنصوص وعملاً بالمسكوت؛ لأن العام نص في دلالته والغرض مسكون عنه<sup>(٢)</sup>.

**الجواب عن الدليل الخامس:** يمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأن النظر في المقصود أو الغرض ليس عملاً بالتشهي، ولكنه عمل باجتهد سائغ.

مناقشة الجواب عن الدليل الخامس، يمكن مناقشة هذا الجواب: بأن النظر في المقصود والغرض وإن سلمنا برفع وصف التشهي عنه واعتباره عملاً بالاجتهاد، إلا أنه لا يسوغ اعتباره مستنداً لترك العمل بالصيغة، لأن العام يعرف بصيغته، فإذا وجدت الصيغة وأمكن العمل بحقيقةها فإنه يجب العمل بها، والإمكان قائم حتى مع كون المتكلم بالعام له غرض معين، كقصد المدح أو الذم<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

أصحاب هذا القول يرون أن الدليل المسوق لغرض معين لا يصح الاستدلال به في غير ما سيق له، وقد استدلوا لهذا القول بما يأتي:

(١) انظر: المصدررين السابقين.

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢٧٣/١).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢٧٣/١).

**الدليل الأول:** أن المتكلم له غرض معين، وهو يظهر غرضه بكلامه، فيجب بناء كلامه في العموم والخصوص والحقيقة والمجاز ونحوها على ما يعلم من غرضه، ويجعل ذلك الغرض كالمذكور<sup>(١)</sup>.

**الجواب عن الدليل الأول:** يمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأنه لا منافاة بين إعمال الغرض والصيغة، ولذلك لا يناسب قصر الكلام على الغرض لأنه قصر للصيغة على بعض مدلولاتها بلا مسوغ بَيْنَ<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن الأدلة العامة التي سيقت لقصد المدح أو الذم يراد منها مدح الفعل أو ذمه دون بيان ما يتعلق به ذلك الفعل من الشرائط والأوصاف ونحوها من الأحكام، فلا يجوز التعلق بعمومها في بيان الأحكام المتعلقة بذلك الفعل<sup>(٣)</sup>.

**الجواب عن الدليل الثاني:** أنا لا نسلم أن القصد بهذه الأدلة هو المدح أو الذم دون بيان بقية الأحكام، بل القصد بها بيان الجميع؛ لأن المقاصد إنما تعلم بالألفاظ، وقد وجدنا اللفظ صالحًا لهما، فالظاهر أن كلاًّ منهما مقصود من اللفظ<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن الأكثر في الاستعمال عند قصد المدح أو الذم ذكر اللفظ العام وعدم إرادة العموم، فيكون الخصوص هو الأكثر، ويكون هو المتبادر، فيحمل الكلام عليه<sup>(٥)</sup>.

**الجواب عن الدليل الثالث:** أنا لا نسلم أن هذا هو الأكثر مطلقاً، فقد يكون ذلك في كلام أصحاب المجازفة، وأما في كلام الله وكلام رسوله فليس ذلك كثيراً، بل قد يكون أقل من القليل، فلا يصلح مستنداً لترك العموم في كلام الله وكلام رسوله، وحمل الكلام على الخصوص<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المعتمد (٣٠٢/١)، والتمهيد (١٦١/٢)، والمحصول (٢٠٤/٣).

(٣) انظر: التبصرة (١٩٤)، وشرح اللمع (٣٢٥/١).

(٤) انظر: المصدررين السابقيين.

(٥) انظر: تيسير التحرير (٣٥٨/١). وفواحة الرحموت (٢٨٤/١).

(٦) انظر: فواحة الرحموت (٢٨٤/١).

### أدلة القول الثالث:

القول الثالث يشمل حالتين:

**الحالة الأولى:** إذا انفرد الدليل المسوق لغرض معين ببيان حكم المسألة، وفي هذه الحالة يرى أصحاب هذا القول أنه يصح الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له.

**الحالة الثانية:** إذا عارض الدليل المسوق لغرض معين دليل آخر هو أولى بالحكم منه لكونه قد قصد به بيان حكم المسألة، وفي هذه الحالة يرى أصحاب هذا القول أنه يقدم الدليل الذي قصد به بيان حكم المسألة على الدليل الآخر الذي استفید منه حكم المسألة لكنه لم يسبق لبيان حكمها، ولكن سيق لمقصود آخر.

وقولهم في الحالة الأولى يدخل في عموم القول الأول، ولذلك يمكن أن يستدل قولهم في الحالة الأولى بأدلة القول الأول.

وأما قولهم في الحالة الثانية فاستدلوا له بدليلين:

**الدليل الأول:** أن مقتضى هذا القول هو عمل الصحابة - رضي الله عنهم - حيث ظهر منهم إثبات العموم للدليل العام الذي سيق لمقصود معين، فإن عارضه دليل آخر قصد به بيان حكم المسألة قدموه هذا الأخير عليه، وذلك في وقائع متعددة، من أشهرها: أن رجلاً سأله عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الآخرين من ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان: (أحلتهما آية، وحرمتهما آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك)<sup>(١)</sup> قال البرماوي: «وارد بأية الحل: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وأية التحرير: ﴿وَأَنَّ

(١) بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأخرين بملك اليمين، والمرأة وابنتها، الموطأ (٥٣٨/٢)، الحديث رقم (٣٤). وعبدالرزاق في باب الجمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين، المصنف (١٨٨/٧)، الحديث رقم (١٢٧٢٨)، وابن أبي شيبة في كتاب النكاح، في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً، المصنف (١٦٩/٤).

ونُقل هذا الرأي في هذه الواقعة عن علي والزبير رضي الله عنهم، ونُقل نحو هذا الرأي في الجمع بين المرأة وابنتها بملك اليمين عن عمر وعائشة رضي الله عنهم.

(٢) من الآية رقم (٣) من سورة النساء.

**تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِينَ**<sup>(١)</sup> فحكم بعموم آية الحل، ولكن قدم عليه آية التحرير، لأن آية الحل مسوقة للمدح والمنة، ووافقت الصحابة على ذلك «<sup>(٢)</sup>».

الدليل الثاني: أن الدليل الذي استفيد منه حكم المسألة، لكنه لم يسبق لبيان حكمها، ولكن سيق لمقصود آخر، مختلف في الاحتجاج به للمسألة، والدليل الآخر الذي قصد به بيان حكم المسألة، متفق على الاحتجاج به، والمتفق عليه أولى بالتقديم من المختلف فيه<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

عند إعادة النظر في الأدلة والأجوبة عن بعضها يتبين أن أدلة القول الثاني لم يسلم منها شيء، وأدلة القول الأول قد سلم بعضها، وهذا يقتضي ترجيح القول الأول.

وحيث إن القول الثالث يتدخل مع القول الأول في حالة انفراد الدليل وعدم وجود المعارض فإنه يشترك مع القول الأول في ترجيح تلك الحالة، ولكن الحالة الثانية للقول الثالث - وهي حالة وجود المعارض - لم يقصد أصحاب القول الأول لبيانها والاستدلال لها، وتتصدى أصحاب القول الثالث للاستدلال لها، ولهذا فالظاهر - والله أعلم - رجحان القول الثالث.

(١) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

(٢) الفوائد السننية شرح الأنفية - رسالة دكتوراه - (٢٢٥/١).

(٣) انظر: المسودة (١٣٣).



الأمثلة على الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له كثيرة في كلام الفقهاء، ويجد الدارس أن بعضها كان محل تسلیم من الجميع؛ لأن الاستدلال بالدليل وإن كان في غير ما سيق له إلا أنه لم يكن للدليل معارض أصرح منه يتعلق بحكم المسألة، ولكن في حالات أخرى كان الاستدلال محل مناقشة من الطرف الآخر، وكانت المناقشة تدور حول كون الاستدلال بالدليل قد حصل فيما لم يسوق له، مع وجود معارض له سيق قصداً لبيان حكم المسألة، وسيتم بحث الأمثلة في هذا الفصل باختصار، نظراً لأن المقصود منها مجرد التمثيل لا بحثها بحثاً فقهياً مقصوداً؛ فإن كانت المسألة مما هي محل تسلیم من الجميع فسيتم ذكر الحكم والاستدلال، مع بيان بعض من استدل بالدليل من المذاهب الأربعة، وإن كانت المسألة من المسائل التي هي محل مناقشة فسيتم عرض الخلاف فيها، وسيتم البدء بقول من استدل بالدليل في غير ما سيق له، ثم يذكر استدلال من استدل بالدليل في غير ما سيق له، ثم يذكر استدلال من استدل بالدليل الذي سيق قصداً لبيان حكم المسألة، ثم يذكر جواب أصحاب هذا القول عن استدلال أصحاب القول الأول.

**المبحث الأول:** استعمال غير الماء من المائعات في إزالة النجاسة من الثوب ونحوه.  
اختلاف الفقهاء في استعمال غير الماء من المائعات في إزالة النجاسة على قولين:  
**القول الأول:** أنه يصح إزالة النجاسة بكل مائع صالح لذلك، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف من أصحابه<sup>(١)</sup>.

(٢) انظر: المبسوط (٩٦/١)، وبدائع الصنائع (٨٣/١).

القول الثاني: أنه لا يصح إزالة النجاسة إلا بالماء وهذا قول المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup>، وأصح الروايتين عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو قول بعض الحنفية، ومنهم محمد بن الحسن<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿وَثَبَّكَ فَطَهَرَ﴾<sup>(٥)</sup> فذكر مشروعية الطهارة، ولم يحدد ما يتم التطهير به، فهذا يدل على جواز التطهير بكل ما أزال النجاسة<sup>(٦)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُرَ كُمْ بِهِ﴾<sup>(٧)</sup> فهذه الآية مسوقة قصدًا لبيان ما يتم التطهير به، وهو الماء، وذلك لأنها مسوقة مساق الامتنان، ولو كانت إزالة النجاسة تتم بغير الماء لما تم الامتنان به<sup>(٨)</sup>.

وقد أجاب أصحاب القول الثاني عن استدلال أصحاب القول الأول بأن استدلالهم يعتبر استدلالاً بالدليل في غير ما سيق له؛ وذلك لأن الدليل قد سيق لبيان وجوب تطهير الثياب، لكنه لم يسوق لبيان ما يتم التطهير به<sup>(٩)</sup>، وأما ما يتم التطهير به فقد جاء به دليل مقصود، وهو دليل أصحاب القول الثاني.

(١) انظر: عقد الجوادر الشعينة (٢١/١)، والذخيرة (١٦٨/١)، ومواهب الجليل (١٦٢/١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٩/١)، والمجموع (٩٢/١).

(٣) انظر: المغني (١٦/١)، والفروع (٣٥١/١).

(٤) انظر: المبسوط (٩٦/١)، وبدائع الصنائع (١/٨٣).

(٥) الآية رقم (٤) من سورة المدثر.

(٦) هذا الاستدلال عزاه بعض العلماء للحنفية، ولم أجده في كتبهم، ولكنه يتمشى مع أصلهم في هذه المسألة.

انظر: البرهان لإمام الحرمين (٥٤٣/١)، والفروع لابن مفلح (٩٧/٢).

(٧) من الآية رقم (١١) من سورة الأنفال.

(٨) انظر: الحاوي (٣٨/١)، ونهاية المطلب (٧/١)، والمجموع (٩٦/١).

(٩) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٥٤٣/١).

## المبحث الثاني: تحديد آخر وقت الظهر.

اختلاف الفقهاء في آخر وقت الظهر على قولين:

القول الأول: أن آخر وقت الظهر حين يصير ظل الشيء مثليه، وهو روایة عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن آخر وقت الظهر حين يصير ظل الشيء مثليه، وهو قول جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>، ومنهم كبار الحنفية، وروایة عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب القول الأول بقوله ﷺ: (مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود. ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى. ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم. ففضبت اليهود والنصارى، فقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء؟ قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا. قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء)<sup>(٤)</sup> فإذا كان العمل دليلاً على مقدار الوقت، تبين من الحديث أن وقت الظهر أطول من وقت العصر، ولا يتم ذلك إلا بأن يكون آخر وقت الظهر حين يكون ظل الشيء مثليه<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني: بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أمني جبريل - عليه السلام - عند البيت مرتين؛ فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي

(١) انظر: المبسוט (١٤٢/١)، وبدائع الصنائع (١٢٢/١).

(٢) انظر: عقد الجوادر الثمينة (١/٧٩)، ومواهب الجليل (١/٣٨٣)، ونهاية المطلب (٢/٨)، والمجموع (٣/٢١)، والمغني (٢/١٢)، والنروع (١/٤٢٥).

(٣) انظر: المبسوت (١٤٢/١)، وبدائع الصنائع (١٢٢/١).

(٤) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار، صحيح البخاري (٤/٤٤٥) الحديث رقم (٢٢٦٨).

(٥) انظر: المبسوت (١٤٢/١)، وبدائع الصنائع (١٢٢/١).

- يعني المغرب - حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلَّى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلَّى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلَّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلَّى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلَّى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلى فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين) <sup>(١)</sup> وهذا الحديث واضح في أن آخر وقت الظهر هو حين يكون ظل الشيء مثله.

وقد أجاب أصحاب القول الثاني عن استدلال أصحاب القول الأول بمضمون هذا الأصل، ومن ذلك قول ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): «على أن أحاديثنا قصد بها بيان الوقت، وخبرهم قصد به ضرب المثل؛ فالأخذ بأحاديثنا أولى» <sup>(٢)</sup> كما ذكر إمام الحرمين الجويني نحو هذا الكلام في كتابه (نهاية المطلب) <sup>(٣)</sup> وفي كتابه الآخر (الأساليب) ونقله عنه النووي (ت ٦٧٦هـ) <sup>(٤)</sup>.

### المبحث الثالث: صلاة الرجل الفريضة منفرداً من غير عذر.

إذا لم يصل الرجل الفريضة مع الجماعة، ولكن صلَّى وحده منفرداً من غير عذر، فقد اختلف الفقهاء في صحة صلاته على قولين:

**القول الأول:** أن صلاته صحيحة، وهذا قول كثير من الفقهاء <sup>(٥)</sup>.

(١) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في المواقف، سنن أبي داود (١٠٧/١) الحديث رقم (٣٩٣)، وبنحوه أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقف الصلاة، سنن الترمذى (٢٧٨/١) الحديث رقم (٤٤٩) وقال الترمذى: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح»، والنمسائى في كتاب المواقف، باب آخر وقت الظهر، سنن النسائى (٢٤٩/١)، وابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد ﷺ كانت خمس صلوات كما هي على النبي ﷺ وأمته، صحيح ابن خزيمة (١٦٨/١) الحديث رقم (٣٢٥).

(٢) المغني (١٤/٢).

(٣) انظر: (١٠/٢).

(٤) انظر: المجموع (٢٣/٣).

(٥) انظر: البحر الرايق (٣٦٧/١)، وعقد الجوهر الثمينة (١٣٥/١)، ومواهب الجليل (٨١/٢)، ونهاية المطلب (٣٦٥/٢)، والمجموع (١٨٣/٤)، والمغني (٦/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢٤٥/١).

**القول الثاني:** أن صلاته غير صحيحة، وهذا قول بعض الحنابلة<sup>(١)</sup> والظاهريه<sup>(٢)</sup>.

واستدل أصحاب القول الأول بقوله ﷺ: (صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة)<sup>(٣)</sup> ووجه الدلالة من الحديث: أن التفضيل يدل على اشتراكتهما في الصحة<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني بأن الجمعة للصلوة واجبة، ومن شأن الإخلال بالواجب عدم صحة الصلاة، فقياساً على سائر واجبات الصلاة<sup>(٥)</sup>. والأدلة على وجوب الجمعة للصلوة متعددة، منها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾<sup>(٦)</sup> فأوجب الجمعة في حال الخوف، ففي حال الأمان من باب أولى، كما أن الشارع أجاز لأجل الجمعة في حال الخوف عدداً من المخالفات للمعتاد في أمر الصلاة مما يؤكّد وجوب الجمعة، إذ إنها لو لم تكن واجبة لم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها<sup>(٧)</sup>، ومن الأدلة: قوله ﷺ: (والذي نفسي بيده لقد همت أن آمر بحثب فيحُطَّب، ثم آمر بالصلاوة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً<sup>(٨)</sup>) أو

(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (٥٧)، والإنصاف (٢١٠/٢).

(٢) انظر: المحلي (١٨٨/٤)، والمجموع (١٨٩/٤).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجمعة، صحيح البخاري (١٢١/٢) الحديث رقم (٦٤٥) وبنحوه مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد في التخلف عنها، صحيح مسلم (٤٥٠/١) الحديث رقم (٢٤٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢٣٥/٢)، والمجموع (١٩١/٤).

(٥) انظر: المغني (٧/٣).

(٦) من الآية رقم (١٠٢) من سورة النساء.

(٧) انظر: المغني (٥/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢٤٤/١).

(٨) العرق: بفتح العين وسكون الراء، وهو العظم عليه بقية اللحم. انظر: مشارق الأنوار (٢/٧٦).

مرماتين حسنتين<sup>(١)</sup> لـ(لشهد العشاء)<sup>(٢)</sup> والتهديد بهذه العقوبة الشديدة لا يكون إلى على ترك واجب، وهو صلاة الجمعة<sup>(٣)</sup>.

وقد أجاب أصحاب القول الثاني عن استدلال أصحاب القول الأول بمضمون هذا الأصل، ومن ذلك قول ابن تيمية:

«أما كون هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك أو لا تصح فالحديث لم يدل عليه بنفي ولا إثبات، ولا سيق الحديث لأجل بيان صحة الصلاة وفسادها، بل وجوب القيام والقعود وسقوط ذلك، ووجوب الجمعة وسقوطها: يتلقى من أدلة آخر»<sup>(٤)</sup>.

#### **المبحث الرابع: اعتبار النصاب في زكاة الخارج من الأرض.**

الخارج من الأرض من الحب والتمر مما اختلف الفقهاء في اعتبار النصاب له، وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

**القول الأول:** أن الخارج من الأرض لا يعتبر له نصاب، فتجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره، وهذا قول أبي حنيفة وبعض أصحابه<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** أن الخارج من الأرض يعتبر بلوغه النصاب لوجوب الزكاة فيه، وقدر النصاب خمسة أوسق، فلا تجب الزكاة في شيء من الخارج من الأرض حتى

(١) المرامة: بكسر الميم، وهو السهم الذي يرمي به، وقيل غير ذلك. انظر: مشارق الأنوار (٢٩٢/١).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجمعة، صحيح البخاري (١٢٥/٢) الحديث رقم (٦٤٤)، وبنحوه مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد في التخلف عنها، صحيح مسلم (٤٥١/١) الحديث رقم (٢٥١).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (١٤/٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢٨/٢٣). و انظر: المحل (٤/١٩١، ١٩٢)، وفتح الباري لابن رجب (٤/٣٤).

(٥) انظر: المبسوط (٣/٣)، وبدائع الصنائع (٥٩/٢).

يبلغ خمسة أوسق، وهذا قول أكثر أهل العلم من المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> وبعض الحنفية<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب القول الأول بقوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر) وهو لفظ عام يدخل فيه كل مقدار من الخارج<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني بقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) وهذا الحديث واضح الدلالة في نفي الزكاة عما نقص عن خمسة أوسق، وإثبات الزكاة فيما بلغ خمسة أوسق.

وقد أجاب أصحاب القول الثاني عن استدلال أصحاب القول الأول بمضمون هذا الأصل، ومن ذلك قول القرافي:

« وجواب مستنده [يعني أبا حنيفة] أن الكلام إذا سيق لمعنى لا يحتاج به في غيره، وهذه قاعدة أصولية..... فكذلك ها هنا: إنما ورد لبيان الجزء الواجب لا لبيان ما يجب فيه، فلا يستدل به عليه ».<sup>(٦)</sup>

#### المبحث الخامس: صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

من طلع عليه الفجر وهو جنب فصومه صحيح عند عامة الصحابة والفقهاء، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الْرَّفُثُ إِلَى يَسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَسْمُ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَالُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَكَفَنَ بَشِّرُوهُنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحِيطُ الْأَبِيَضُ مِنَ الْحَيْطِ﴾

(١) انظر: عقد الجوادر الثمينة (٢١٨/١)، والفاواكه الدوانية (٣٧٩/١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢٢٩/٣)، والمجموع (٤٥٨/٥).

(٣) انظر: المغني (٤/١٦١)، وشرح منتهى الإرادات (٢٨٨/١).

(٤) انظر: المبسوط (٢/٣)، وبدائع الصنائع (٥٩/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥٩/٢)، والذخيرة (٣/٧٦).

(٦) الذخيرة (٣/٧٦، ٧٧).

**الأَسْوَدُ مِنَ الْفَجْرِ** <sup>(١)</sup> ووجه الدلالة: أن الله عز وجل أحل الجماع في ليلة الصيام إلى طلوع الفجر، ومن لازم ذلك أن يطلع عليه الفجر وهو جنب دون أن تكون الجنابة مؤثرة على صيامه <sup>(٢)</sup>.

والاستدلال على هذا الحكم من هذه الآية من قبيل الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له؛ لأن الآية سيقت لبيان حل الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر، ولكنها لم تسع لبيان حكم الإصباح جنباً، ولكن الصحابة والفقهاء فهموا هذا الحكم من هذه الآية، ولم يجر فيه نزاع، وإن كان استدلالاً بالدليل في غير ما سيق له، لأن هذا الدليل لم يعارضه دليل آخر هو أولى بالحكم منه، بحيث يكون مسوقاً قصداً لبيان حكم المسألة، ولكن ينبغي التتبّيه إلى أنه ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: (من أصبح جنباً فلا صوم له) <sup>(٣)</sup> وهو دليل مسوق لبيان حكم هذه المسألة، لكن يجاب عنه بأن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - ردتا قوله، ولما علم أبو هريرة بقولهما، قال: (هما أعلم)، ثم رجع بما كان يقول في ذلك <sup>(٤)</sup>، كما أجاب بعض الفقهاء عن حديث أبي هريرة بأنه منسوخ <sup>(٥)</sup>.

(١) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩٢/٢)، والفاواكه الدواني (٣٦٢/١)، ونهاية المطلب (١٩/٤)، والمجموع (٣٠٧/٦)، والمغني (٣٩١/٤).

(٣) بهذا النص أخرجه النسائي في كتاب الصيام، ما لا ينقض الصوم، ذكر الاختلاف على مجاهد في هذا الحديث، السنن الكبرى للنسائي (١٨٧/٢) الحديث رقم (٢٩٧٨)، وبنحوه أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، صحيح مسلم (٧٧٩/٢) الحديث رقم (٧٥)، وابن خزيمة في كتاب الصيام، باب ذكر خبر روی في الزجر عن الصوم إذا أدرك الجنب الصبح قبل أن يغسل، صحيح ابن خزيمة (٢٥٠/٢) الحديث رقم (٢٠١)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام، سنن ابن ماجه (٥٤٣/١) الحديث رقم (١٧٠٢).

(٤) ذكر ذلك الإمام مسلم عند تخریجه للحديث، انظر: صحيح مسلم (٧٨٠/٢).

(٥) ذكر ذلك ابن خزيمة عند تخریجه للحديث، انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٥٠/٣).

وانظر: بدائع الصنائع (٩٢/٢)، والمجموع (٣٠٨/٦)، والمغني (٣٩٢/٤)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٦٨/٥).

ومما ينبغي التبيه عليه أن هذا المثال من الأمثلة التي اشتهر عند الأصوليين التمثيل بها لدلالة الإشارة، ودلالة الإشارة عندهم هي دلالة الكلام على ما لم يسبق له<sup>(١)</sup>.

### المبحث السادس: الكفاررة بالنسبة لمن أفتر في رمضان بالأكل أو الشرب.

لا خلاف بين العلماء في لزوم الكفاررة بالنسبة لمن أفتر في رمضان بالجماع<sup>(٢)</sup>، ولكنهم اختلفوا في حكم الكفاررة بالنسبة لمن أفتر بالأكل أو الشرب على قولين:

القول الأول: أن من أفتر في رمضان بالأكل أو الشرب فعليه الكفاررة كمن أفتر بالجماع، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أن من أفتر في رمضان بالأكل أو الشرب فلا كفاررة عليه، وهذا قول الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

واستدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّيَامِ الرَّفِثُ إِنْ يَسَّأَكُمْ مِنْ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ عَلَمُ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ مُخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ قَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّ بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَيْبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٧)</sup> ووجه الدلالة أن الله عز وجل ساوي بين الجماع والأكل والشرب في وجوب الكف عنها للصائم، مما يدل على استواء الجماع

(١) انظر: أصول السرخسي (٢٢٨/١)، والمستصفى (١٨٩/٢)، والإحكام (٩٢/٣)، وتحفة المسؤول شرح مختصر منتهي السؤول (٢٢٢/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٠٥٨/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩٨/٢).

(٣) انظر: المبسوط (٧٣/٣)، وبدائع الصنائع (٩٧/٢).

(٤) انظر: عقد الجوادر الثمينة (٢٥٦/١)، والذخيرة (٥١٨/٢)، والتاح والإكليل (٤٣٤/٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٦/٤)، والمجموع (٣٢٨/٦).

(٦) انظر: المغني (٣٦٥/٤)، والقروع (١٤/٥).

(٧) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

والأكل والشرب في أن ركن الصوم يتمثل في الكف عنها كلها، وأن الإقدام على كل واحد منها يعد جنائية على الصوم، وهذا يقتضي تساويها فيما يترتب عليها من أحكام، ومن تلك الأحكام التي ثبتت لبعضها الكفاررة على من جامع، فثبت الكفاررة على البقية، وهي الأكل والشرب<sup>(١)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن حديث الكفاررة ورد في الماجموع<sup>(٢)</sup>، وليس الأكل والشرب مثل الجماع، ولأن ذمة الصائم برئبة من الكفاررة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين، ولا يقين هنا<sup>(٣)</sup>.

ولم أقف على جواب من أصحاب القول الثاني على استدلال أصحاب القول الأول إلا إشارة مضمونها أن مدار استدلال أصحاب القول الأول على أن من يأكل وهو صائم هو مفسد لصومه عمداً، وهذا ينتقض بالمستقيء عامداً؛ فإن عليه القضاء وليس عليه كفاررة، وهو مفسد لصومه عمداً<sup>(٤)</sup>.

ويمكن الجواب بنظير الجواب الذي تكرر في المسائل السابقة، فيقال: إن الآية ساوت بين الجماع والأكل والشرب في وجوب الكف عنها للصائم، لكنها لم تسق للمساواة بينها في جميع الأحكام، وفي خصوص الحكم المتنازع فيه - وهو وجوب

(١) انظر: الميسوط (٧٣/٣)، وأصول السرخسي (١٦٣/٢)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢١٣/٢)، وفتح القدير (٣٣٩/٢)، والاستذكار لابن عبدالبر (١٠٣/١٠).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بينما نحن جلوس عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلام إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: ما لك؟ قال: وقفت على امرأتي وأنا صائم. فقال: رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلام هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا) الحديث. أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتتصدق عليه فليكفر، صحيح البخاري (٦٣/٤) الحديث رقم (١٩٣٦). ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفاررة الكبرى فيه وبينها، صحيح مسلم (٧٨١/٢) الحديث رقم (٨١).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١٠٣/١٠)، والمغني (٤/٣٦٦).

وانظر: بداع الصنائع (٩٨/٢)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢١٣/٢).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٣١٥/٣).

الكافرة - يقال: إن الأصل براءة الذمة منها، وقد ورد الدليل بإيجابها على الماجموع، فيبقى ما عداه على الأصل، وهو براءة الذمة.

### المبحث السابع: سفر المرأة لحج الفريضة بدون محرم.

من المعلوم أن المرأة لا يجوز لها أن تساور إلا مع محرم، لكن لو كان سفرها لحج الفريضة، فهل يجوز لها أن تساور بدون محرم أو لا؟

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للمرأة أن تساور لحج الفريضة بدون محرم، لكن بشرط أمن الطريق، لأن تساور مع نساء ثقات، أو في قافلة كبيرة، أو نحو ذلك، وهذا قول المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أنه لا يجوز للمرأة أن تساور لحج الفريضة بدون محرم، وهذا قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب القول الأول: بما ثبت عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال: بينما أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل، فشكى إليه الفاقة، ثم أتاه آخر، فشكى إليه قطع السبيل، فقال: (يا عدي، هل رأيت الحيرة؟<sup>(٥)</sup>) قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها. قال: (فإن طالت بك الحياة لترىين الظعينة<sup>(٦)</sup> ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف

(١) انظر: مواهب الجليل (٢/٥٢١، ٥٢٤)، والفاوكه الدواني (١/٤٠٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤/١٥٤)، والعزيز (٣/٢٩٠).

(٣) انظر: الميسوط (٤/١١٠)، وبدائع الصنائع (٢/١٢٣).

(٤) انظر: المغني (٥/٣٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٧).

(٥) الحيرة: بالكسر ثم السكون، مدينة كانت بقرب الكوفة في أرض العراق. انظر: معجم البلدان (٢/٣٢٨).

(٦) الظعينة في الأصل هي الجمل الذي يُركب، ثم أطلق هذا اللفظ على المرأة، لأنها تركبها، انظر: لسان العرب (١٢/٢٧١).

أحداً إلا الله) قال عدي: قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دعار<sup>(١)</sup> طيء الذين قد سعروا<sup>(٢)</sup> البلاد؟ الحديث. وفي آخره قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله<sup>(٣)</sup>. ووجه الدلالة من هذا: أنه أخبر أن من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج بغير محرم، ولو كان ذلك غير جائز لكان الإخبار به غير مستقيم<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة متعددة، منها قول الرسول ﷺ: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)<sup>(٥)</sup> ومنها قول الرسول ﷺ: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) فقال رجل: (يا رسول الله: إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وأمرأتي تريده الحج) فقال: (أخرج معها)<sup>(٦)</sup> ففي هذا دليل على أنهم فهموا من السفر الذي ذكره سفر الحج، حتى قال السائل ما قال، وفي أمر رسول الله الزوج بأن يترك الغزو ويخرج معها دليل على أنه ليس لها أن تخرج إلا مع زوج أو محرم، والمعنى في ذلك أنها تتشئ سفراً عن اختيار، فلا يحل لها ذلك إلا مع زوج أو محرم كسائر الأسفار، ومنها رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا

(١) الدعارض: بضم الدال وتشديد العين، جمع داعر، وهو السرقة وقطع الطريق، انظر: مشارق الأنوار (٢٥٩/١)، ولسان العرب (٢٨٦/٤).

(٢) سعروا: بتشديد العين، ومعنى سعروا البلاد: أي ألهبوها شرّاً وضرراً كثيراً، انظر: مشارق الأنوار (٢٢٥/٢).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، صحيح البخاري (٦١٠/٦) الحديث رقم (٣٥٩٥).

(٤) انظر: الحاوي (٣٦٤/٤)، والمجموع (٣٤٥/٨).

(٥) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب فيكم يقصر الصلاة، صحيح البخاري (٥٦٥/٢) الحديث رقم (١٠٨٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، صحيح مسلم (٩٧٦/٢) الحديث رقم (٤١٧).

(٦) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، صحيح البخاري (٧٢/٤) الحديث رقم (١٨٦٢)، وبنحوه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، صحيح مسلم (٩٧٨/٢) الحديث رقم (٤٢٤).

تحججن امرأة إلا ومعها ذو محرم<sup>(١)</sup> وهذا نص في منع سفر المرأة للحج إلا مع ذي محرم، ولهذا لا يسوغ أن يخص سفر الحج من بقية الأسفار<sup>(٢)</sup>.

وأجاب أصحاب القول الثاني عن استدلال أصحاب القول الأول بما يقارب هذا الأصل، ومن ذلك قول ابن قدامة:

«حديث عدي يدل على وجود السفر لا على جوازه»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك قول العيني<sup>(٤)</sup>:

«هذا إخبار من الشارع بقوة الإسلام وكثرة أهله ووقع الأمان فلا يستلزم ذلك الجواز»<sup>(٥)</sup>.

أقول: ويشهد لهذا سبب الحديث؛ ففي أوله: أن رجلاً أتاه فشكا إليه قطع السبيل، فأخبر النبي ﷺ بأن قطع السبيل سيئته ويقع الأمان، حتى إن الطعينة ت safar ولا تخاف.

ونظراً لأهمية هذه المسألة في العصر الحاضر أزيدها إضافياً يسيراً، فأقول: إن بعض المفتين المعاصرين قالوا بتجويز سفر المرأة بدون محرم اعتماداً على حديث الطعينة، ويمكن أن يجيبوا عن الجواب السابق بما أجاب به بعض المجوزين من متقدمي الفقهاء، ومن ذلك قول النووي:

(١) بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في كتاب الحج، سنن الدارقطني (٢٢٣/٢) الحديث رقم (٣٠)، وعزاه الزيلعي إلى البزار في مسنده، انظر: نصب الراية (١٠/٢)، وكذا عزاه ابن حجر إلى البزار، وقال: «وإسناده صحيح» الدرية في تحرير أحاديث الهدایة (٤/٢). أقول: ولم أقف عليه في المطبوع من مسنند البزار.

(٢) انظر: المبسوط (٤/١١١)، وبدائع الصنائع (٢/١٢٣)، والمغني (٥/٣١).

(٣) المغني (٥/٢٢).

(٤) هو محمود بن أحمد، بدر الدين العيني، المحدث الأصولي الفقيه الحنفي، إمام مكثر من التأليف، من مؤلفاته: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، وشرح معاني الآثار للطحاوي، والبنية في شرح الهدایة في الفقه، توفي سنة ٨٥٥ هـ.

انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣١)، وشدرات الذهب (٧/٢٨٦)، والفوائد البهية (٩٣٩).

(٥) عمدة القاري (١٠/٢٢٢).

«وأما : حديث عدي فخرج في سياق المدح والفضيلة واستعلاء الإسلام ورفع مناره، فلا يمكن حمله على ما لا يجوز»<sup>(١)</sup>.

وأقول جواباً عن هذا الجواب: إن مما تقرر عند جمع من الأصوليين: إن الفعل إذا علم به الرسول ﷺ وسكت عنه ولم ينكره، وكان قد حصل منه بيان قبحه، فإنه لا أثر للسکوت، ويحال الحكم على البيان السابق<sup>(٢)</sup>، وعن تطبيق هذا الكلام على حديث الظعينة يقال: إنه لا يصح الاستدلال به على جواز سفر المرأة بدون محرم، لأن سفر المرأة بدون محرم قد سبق من النبي ﷺ بيان حكمه، وكان مما تقرر لدى أصحابه، كما في قصة الرجل الذي أرادت زوجته الحج، وكان قد اكتب في إحدى الغزوات، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فأمره النبي أن ينطلق فيحج مع زوجته<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثامن: صيد المدينة.

الصيد في المدينة مما اختلف فيه الفقهاء، ولهم في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** أن صيد المدينة غير محرم، وهذا قول الحنفية<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع (٣٤٦/٨).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١٩٦/٢)، ورفع الحاجب (١٢٤/٢) والبحر المحيط (٢٠٤/٤).

(٣) وفي معنى هذا الكلام قول ابن حجر: «هذا الحديث استدلوا به على أن المحرمية ليست بشرط، ووجههُ ابن العربي بأنه ﷺ لا يبشر إلا بما هو حسن عند الله، وتتفقّ بأن الخبر المحسن لا يدل على جواز ولا على غيره، وقد صح نهيه ﷺ عن تمني الموت، وصح أنه ﷺ قال: (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني كنت مكانه) وهذا لا يدل على جواز تمني الموت المنفي عنه، بل فيه الإخبار بوقوع ذلك» التلخيص الحبير (٢٢٢/٢).

ونحوه في البحر المحيط (٣٥٤/٤)، حيث قال الزركشي: «وقيل لا يؤخذ الجواز مما أخبر به عن أشراط الساعة ونحوها، كاحتجاج بعض الأصحاب على أن المحرم لا يشترط في الحج بعديث: (لترين الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت لا تخاف إلا الله)».

(٤) انظر: المبسوط (١٠٥/٤)، والبحر الرائق (٢٩١/٧).

**القول الثاني:** أن صيد المدينة محرم، وهذا قول المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب القول الأول بقول الرسول ﷺ: (يا أبا عمير ما فعل النغير) ووجه الدلالة منه: أن هذا النغير صيد، وقد أقر الرسول ﷺ أبا عمير على إمساكه، ولو كان صيد المدينة محرماً لطلب منه أن يطلقه<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني بقول الرسول ﷺ: (إن إبراهيم حرم مكة، وإنى أحزم ما بين لابتيها<sup>(٥)</sup>) يعني المدينة، وبقول الرسول ﷺ: (المدينة حرم ما بين غير إلى ثور)<sup>(٦)</sup> وهذا نص في أن للمدينة حرماً<sup>(٧)</sup>.

وقد أجاب أصحاب القول الثاني عن استدلال أصحاب القول الأول بمضمون هذا الأصل، ومن ذلك قول ابن رجب:

(١) انظر: الذخيرة (٣٣٩/٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤١٩/٤)، والحاوي (٣٢٦/٤).

(٣) انظر: المغني (١٩٠/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٤٨/٢).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١٢/٦)، والميسotto (١٠٥/٤)، والبحر الرائق (٢٩١/٧).

(٥) الابيات: هما الحرتان الشرقية والغربية، وهما حد حرم المدينة من جهة الشرق والغرب، وهما معروفان إلى هذا الزمان. انظر: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٩١/١).

(٦) بهذا النطipsis أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة، صحيح البخاري (٣٠٤/١٢) الحديث رقم (٧٣٢٢). ومسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة، صحيح مسلم (٩٩١/٢) الحديث رقم (٤٥٦).

(٧) غير وثور: هما جبلان يحدان حرم المدينة من جهة الجنوب والشمال، فأما غير فهو جبل كبير بقرب ذي الحليفة ميقات أهل المدينة، وأما ثور فهو جبل صغير خلف جبل أحد، وهو معروفان لدى المحققين إلى هذا الزمان. انظر: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٩٢/١).

(٨) بهذا النطipsis أخرجه البخاري في شأن صحيفه على ﷺ في كتاب الفرائض، باب إثم من تبراً من مواليه، صحيح البخاري (٤١/١٢) الحديث رقم (٦٧٥٥). ومسلم في كتاب العتق، باب تحريم تولي العتiq غير مواليه، صحيح مسلم (١١٤٧/٢) الحديث رقم (٢٠).

(٩) انظر: الحاوي (٣٢٧/٤)، والمغني (١٩٠/٥)، والمجموع (٤٧٨/٧)، والذخيرة (٣٣٨/٢).

«وهذه قاعدة مطردة. وهي: أنا إذا وجدنا حديثاً صحيحاً صريحاً في حكم من الأحكام، فإنه لا يرد باستباطٍ من نص آخر لم يُسقّ لذلك المعنى بالكلية؛ فلا ترد أحاديث تحريم صيد المدينة بما يستنبط من حديث النغير»<sup>(١)</sup>.

#### المبحث التاسع: اشتراط الولي للنكاح.

الاختلاف الفقهاء في اشتراط الولي للنكاح على قولين:

**القول الأول:** أن الولي ليس شرطاً لصحة النكاح، فلو باشرته المرأة بأن عقدت نفسها جاز، وهذا قول الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن الولي شرط في صحة النكاح، ولا ينعقد النكاح بعبارة النساء، فإن زوجت المرأة نفسها لم يصح نكاحها، وقال بهذا القول المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة متعددة، منها قوله تعالى: ﴿هَنَّ تَنْكِحُ رُجُلًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٦)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَلَا يَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾<sup>(٧)</sup> ووجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى أضاف النكاح إليهن إضافة الفعل إلى فاعله والتصرف إلى مباشره، ونهى الولي عن منعها من ذلك، ولو كان ذلك التصرف فاسداً لما نهى الولي عن منعها منه<sup>(٨)</sup>.

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/١٥٤).

(٢) انظر: المبسوط (٥/١٠)، وبدائع الصنائع (٢/٢٤٧).

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/٧٧٧)، والفوواكه الدوانية (٢/٢٢).

(٤) انظر: الحاوي (٩/٣٨)، ونهاية المطلب (١٢/٣٩).

(٥) انظر: المغني (٩/٤٣٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢/١٦).

(٦) من الآية رقم (٢٣٠) من سورة البقرة.

(٧) من الآية رقم (٢٣٢) من سورة البقرة.

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٤٠٠)، والمبسوط (٥/١١)، وبدائع الصنائع (٢/٢٤٨).

واستدل أصحاب القول الثاني: بأدلة متعددة، منها قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> ووجه الدلالة: أن العضل هو امتياز الولي من تزويج موليته، والله قد نهى الأولياء عن العضل، مما يدل على أن أمر التزويج إلى الولي، ولو كانت مباشرة العقد جائزة للمرأة لم يتصور العضل من الولي حتى ينهى عنه<sup>(٢)</sup>. ومن الأدلة قول الرسول ﷺ: (لا نكاح إلا بولي)<sup>(٣)</sup>، ومنها قوله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل)<sup>(٤)</sup>، وغيرها كثير مما هو صريح في الموضوع<sup>(٥)</sup>.

والجواب عن استدلال أصحاب القول الأول يمكن أن يبني على هذا الأصل، فيقال: إن الأدلة التي استدلوا بها يمكن أن يفهم منها جواز مباشرة المرأة لعقد النكاح، وإن كانت الأدلة لم تسق لهذا الغرض قصداً، وذلك استدلال بالدليل في غير ما سيق له، وذلك جائز في الأصل، لكن ذلك مما يمتنع في هذه المسألة، لوجود أدلة أخرى سيقت لبيان حكم هذه المسألة قصداً، ومنها ما استدل به أصحاب القول الثاني، ولم أقف على تصريح من أصحاب القول الثاني بالاعتماد على هذا الأصل في الجواب عن استدلال أصحاب القول الأول، ولكن لدى بعضهم إشارة بعيدة إليه، ومن ذلك قول ابن عبدالبر (ت ٤٦٣ هـ):

(١) من الآية رقم (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٢) انظر: الحاوي (٣٩/٩). وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٢/٧).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، سنن أبي داود (٢٢٩/٢) الحديث رقم (٢٠٨٥)، والترمذني في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، سنن الترمذني (٤٠٧/٢) الحديث رقم (١١٠١)، وأiben ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، سنن ابن ماجه (٦٠٥/١) الحديث رقم (١٨٨٠)، والدارمي في كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولی، سنن الدارمي (١٣٧/٢)، والحاكم في كتاب النكاح، المستدرك (١٦٩/٢) من عدة طرق، وقال: «هذه الأسانيد كلها صحيحة».

(٤) بهذا اللفظ أخرجه الترمذني في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، سنن الترمذني (٤٠٨/٣) الحديث رقم (١١٠٢) و قال: «هذا حديث حسن»، والحاكم في كتاب النكاح، المستدرك (١٦٨/٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه»، وبنحوه أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، سنن أبي داود (٢٢٩/٢) الحديث رقم (٢٢٩/٢) الحديث رقم (٢٠٨٣)، وأiben ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، سنن ابن ماجه (٦٠٥/١) الحديث رقم (١٨٧٩).

(٥) انظر: المغني (٣٤٥/٩).

«وَمَا احتجاجهُم بِقُولِهِ: ﴿حَنِّي تَنِكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(١)</sup> فَإِنَّمَا هَذَا عَلَى مَا يُجْبَ مِنَ النِّكَاحِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ، وَمِنْهُ الْوَلِيُّ وَالصَّدَاقُ وَغَيْرُ ذَلِكِ»<sup>(٢)</sup> فَهَذَا الْكَلَامُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ آيَةً ﴿حَنِّي تَنِكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ لَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي تَقْرِيرِ أَحْكَامِ النِّكَاحِ، وَلَكِنْ يَعْتَمِدُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي شَأنِ النِّكَاحِ، وَمِنْ ذَلِكَ اشتِرَاطُ الْوَلِيِّ.

#### المبحث العاشر: أقل مدة الحمل.

ذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) أن العلماء أجمعوا على أن أقل أمد الحمل ستة أشهر، واستدلوا على ذلك بآيتين من كتاب الله تعالى، وهما قوله تعالى: ﴿وَحَمَّلَهُ، وَفَصَلَهُ، ثَلَثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَفَصَلَهُ، فِي عَامَيْنَ﴾<sup>(٤)</sup>; فالآية الأولى دلت على مدة الحمل والفصائل، والفصل هو الرضاع، والثانية دلت على مدة الفصال، فإذا طرحت مدة الفصال بقيت مدة الحمل، وقدرها ستة أشهر<sup>(٥)</sup>.

فهاتان الآيتان لم يقصد بهما بيان مقدار أقل أمد الحمل، ولكن يمكن الاستدلال بهما على ذلك، ويعتبر هذا من قبيل الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، ولهذا عدد بعض الأصوليين الاستدلال بهما على أقل مدة الحمل من قبيل دلالة الإشارة، وهي عندهم دلالة النص على ما لم يقصد به<sup>(٦)</sup>، والاستدلال بالآيتين على هذا الحكم يعد من الأمثلة المشهورة لدلالة الإشارة عند الأصوليين<sup>(٧)</sup>.

(١) من الآية رقم (٢٢٠) من سورة البقرة.

(٢) التمهيد (٩٦/١٩).

(٣) من الآية رقم (١٥) من سورة الأحقاف.

(٤) من الآية رقم (١٤) من سورة لقمان.

(٥) انظر: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٣/٨٤).

وانظر: بدائع الصنائع (٣/٢١١)، والاستذكار (٢٤/٧٦)، والحاوي (١١/٢٠٤)، والمغني (١/٢٣١).

(٦) انظر: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٥/٢٦٨).

(٧) انظر: أصول السرخسي (١/٢٣٧)، والمستصفى (٢/١٨٩)، والإحكام (٣/٩٢)، وتحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول (٣/٣٢٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/١٠٥٨).

و هذا الاستدلال وإن كان استدلالاً بالدليل في غير ما سيق له إلا أنه لم يخالف فيه أحد فيما أعلم، لأنه لم يعارض هاتين الآيتين دليلاً آخر هو أولى منهما بحكم المسألة.

### المبحث الحادي عشر: وقت ملك الورثة للتركة.

وقت ملك الورثة للتركة من المباحث المهمة لأنه يتربّع عليه عدد من الحقوق المالية، ولهذا بحث الفقهاء الوقت الذي يحكم فيه بملك الورثة للتركة، وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

**القول الأول:** أن الورثة لا يملكون التركة إلا بعد قضاء الدين والوصية، وتكون قبل ذلك على ملك المورث، وهذا قول لأبي حنيفة، وقول بعض الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن الورثة يملكون التركة بمجرد موت المورث، وهذا قول آخر لأبي حنيفة، وقول أكثر الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup> ووجه الدلالة: أن الله جعل التركة للوارث من بعد الدين والوصية، فلا يثبت للورثة الملك قبلهما<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني بعدد من الأدلة من جهة النظر، منها: أنه لا خلاف أن للورثة أن يقضوا ديونه من غير التركة، وتكون التركة ملكاً لهم، فلو لا أن التركة على ملکهم لم يكن ذلك جائزاً لهم. ومنها: أن العلماء أجمعوا على أن الميت لو كان عليه

(١) انظر: المبسوط (١٣٧/٢٩)، والحاوي (٣٦٩/٣).

(٢) انظر: الحاوي (٣٦٩/٣) و (٨١/١٧)، ونهاية المطلب (٣٩٧/٣)، والمغني (٥٦٩/٦)، والشرح الكبير (٥٥٥/٢).

(٣) من الآية رقم (١٢) من سورة النساء.

(٤) انظر: المبسوط (١٣٧/٢٩)، والحاوي (٣٦٩/٣)، والمغني (٥٦٩/٦).

دين يستغرق تركته، وخلف ابني، ثم مات أحد الابنين، وترك ابنًا، ثم إن الغرماء أبرأوا الميت من ديونهم بعد موت أحد الابنين، كانت التركة بين الابن الباقى وابن الميت نصفين، ولو كانت التركة على ملك الميت، ولا تنتقل إلى الورثة إلا بعد قضاء الدين، لوجب أن تكون جميع التركة للابن الباقى، لأن الابن الميت لم يكن مالكاً لشيء منها في حياته، فلما أجمعوا على خلاف هذا دل على أن التركة قد انتقلت بالموت إلى ملك الورثة<sup>(١)</sup>.

وأجاب أصحاب القول الثاني عن استدلال أصحاب القول الأول بأن المراد من الآية بيان وقت جواز التصرف دون وقت الملك<sup>(٢)</sup>، أو بيان وقت استقرار الملك لا وقت الملك<sup>(٣)</sup>، أو بيان مقدار ما يملكه الوارث لا بيان وقت الملك، فالآية على كل حال لم تسكت لبيان وقت الملك، فلا يصح الاستدلال بها عليه، ومما قاله القرافي في هذا الشأن: «ويرد عليه أن المفيا هو المقادير لا المقدر، ومعنىه: أنه لما بين أن للزوجة الثمن مثلاً، قال لا تعتقدوا أنه من أصل المال، بل من الذي يفضل بعد الدين، وهذه قاعدة وهي: أن اللفظ إذا سيق لأجل معنى حمل على الذي سيق له لا على غيره»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الخلاف له فوائد، ومن فوائده: بيان حكم ما يحدث في التركة من النماء قبل قضاء الدين، كالثمرة، والنتائج، وأجور العقار، وكسب العبيد، فعلى القول الأول - وهو أن ملك الورثة يكون بعد قضاء الدين - يكون نماء التركة مضموماً إلى التركة، ويتعلق به قضاء الدين، وعلى القول الثاني - وهو أن الورثة يملكون التركة بمجرد موت المورث - يكون النماء للورثة، ولا يتعلق به قضاء الدين<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الحاوي (٣٦٩/٢) و (٨٢/١٧).

(٢) انظر: الحاوي (٨٢/١٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٥٢٩/٣).

(٤) الذخيرة (٧/٢٥٠، ٢٥١).

(٥) انظر: الحاوي (٨٢/١٧).

## المبحث الثاني عشر: تغليظ اليمين.

اليمين المقصودة هنا هي الحلف، والتغليظ فيها هو زيادة تعظيم شأنها، بإجرائها في مكان أو زمان معظم أو بزيادة في الألفاظ التي يوصف بها الله عز وجل، كأن تكون في مكة بين الركن والمقام، وفي المدينة عند منبر رسول الله ﷺ، أو تكون بعد العصر، أو يقول الحالف: والله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في تغليظ اليمين على المسلم بالزمان والمكان على قولين:  
القول الأول: أن اليمين على المسلم لا يشرع فيها التغليظ بالزمان والمكان، وهذا قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والظاهر أنه مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن اليمين على المسلم يشرع فيها التغليظ بالزمان والمكان، وهذا قول المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب القول الأول بقوله ﷺ: (البيينة على المدعى واليمين على المدعى عليه)<sup>(٦)</sup> فذكر اليمين مطلقة عن قيد التغليظ فوجب أن تجري على إطلاقها كالبيينة التي ذكرت مطلقة ومن ثم لم يشرع فيها تغليظ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الحاوي (١٠٧/١٧)، (١١٢)، ونهاية المطلب (٦٤٨/١٨).

(٢) انظر: المبسوط (١١٩/١٦)، وبدائع الصنائع (٢٢٨/٦).

(٣) انظر: المغني (٢٢٤/١٤)، والشرح الكبير (٣١٢/٦).

(٤) انظر: موهاب الجليل (٢١٧/٦)، والفوواكه الدواني (٣٠١/٢).

(٥) انظر: الحاوي (١٠٧/١٧)، ونهاية المطلب (٦٤٨/١٨).

(٦) بهذا اللفظ أخرجه الترمذى في كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البيينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، سنن الترمذى (٦٢٦/٢) الحديث رقم (١٣٤١). وقال: «هذا حديث في إسناده مقال» والدارقطنى في خبر الواحد يوجب العمل، سنن الدارقطنى (١٥٧/٤) الحديث رقم (٨)، والبيهقي في كتاب الدعوى والبيانات، باب البيينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، السنن الكبرى (١٠/٢٥٣)، وقال ابن حجر: «وإسناده ضعيف» التلخيص الحبير (٤/٢٠٨).

وبلفظ (أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، صحيح البخاري (٥/٢٨٠) الحديث رقم (٢٦٦٨). و مسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، صحيح مسلم (٣/١٣٣٦) الحديث رقم (٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٨/٦)، والحاوى (١٠٧/١٧)، والمغني (١٤/٢٢٦).

واستدل أصحاب القول الثاني بقول الرسول ﷺ: (من حلف على منبري هذا بيدين آثمة، تبأ مقدرته من النار) <sup>(١)</sup>. فدل على أن تغليظ اليمين بالمكان كالمنبر مشروع، كما استدلوا بأن عمل الصحابة به شائع، وإن جماعهم عليه منعقد <sup>(٢)</sup>.

وأجاب أصحاب القول الثاني عن استدلال أصحاب القول الأول بمضمون ذلك الأصل، بمعنى أن حديث (اليمين على المدعى عليه) المقصود منه بيان المشروعية، دون الصفة، فلا يحتاج به في الصفة لوجود أحاديث هي أولى ببيان الصفة منه، ومن ذلك قول الماوردي:

«فأما الجواب عن خبر ابن عباس، فهو أن المقصود به وجوب اليمين دون صفتها» <sup>(٣)</sup>.

(١) بهذا اللفظ أخرجه النسائي في كتاب القضاء، اليمين على المنبر، السنن الكبرى (٤٩١/٣) الحديث رقم (٦٠١٨)، والحاكم في كتاب الأيمان والنذور، المستدرك (٢٩٦/٤) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، والبيهقي في كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالمكان، السنن الكبرى (١٧٦/١٠)، وينحوه أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي، سنن أبي داود (٢٢١/٣) الحديث رقم (٢٢٤٦)، وابن ماجه، في كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق، سنن ابن ماجه (٧٧٩/٢) الحديث رقم (٢٢٢٥) ومالك في كتاب الأقضية، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ، الموطأ (٢٢٧/٢) الحديث رقم (١٠).

(٢) انظر: الحاوي (١٠٧/١٧)، والمنتقى شرح الموطأ (٢٣٣/٥).

(٣) الحاوي (١٠٩/١٧).

## الخاتمة

هذه الخاتمة تشمل أهم نتائج البحث باختصار:

- الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له من المسائل الأصولية المهمة، وذلك لأنها تتعلق بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة، وهما أهم مصادر التشريع، كم أن الخلاف فيها له أثر متكرر في المسائل الفقهية المتعلقة بها.
- هذا الموضوع مع أهميته لم يلق الكثير من عناية الأصوليين، ودليل ذلك قلة الكلام حوله في كثير من كتب أصول الفقه، كما أنه لم يتم تناوله بالدراسة من قبل بعض المعاصرين، وهذا مما دعا الباحث لدراسة هذا الموضوع.
- هذه المسألة لها نوع شبه بدلالة الإشارة عند الأصوليين، من جهة أن موضوع هذه المسألة هو الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، ودلالة الإشارة هي من قبيل الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، ولذلك تم استعراض أهم الدراسات السابقة التي تناولت دلالة الإشارة، وتبيّن أنها لم تتناول موضوع البحث، وهو حكم الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له في دلالة الإشارة.
- هذا الموضوع مع شبهه بدلالة الإشارة إلا أنه يفرق بينهما بأن دلالة الإشارة يكون فيها نوع خفاء، ولذلك تحتاج إلى مزيد فطنة وانتباه في استبطاطها، وأما مسألة البحث فمدارها على الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له من غير نظر إلى خفاء الدلالة أو ظهورها، وبذلك يتبيّن أن موضوع البحث أوسع من دلالة الإشارة.
- في الفصل الأول - وهو الدراسة التأصيلية للمسألة - تم تصوير المسألة، وتمييزها عن دلالة الإشارة، وتحrir محل النزاع فيها، وبيان الأقوال، والأدلة والترجيح.

- القول الأول في المسألة:** أن الدليل المسوق لفرض معين يصح الاستدلال به في غير ما سيق له، وهذا القول نسب للأئمة الأربعة، وهو قول كثير من الأصوليين.
- القول الثاني:** أن الدليل المسوق لفرض معين لا يصح الاستدلال به في غير ما سيق له، وهذا قول بعض أتباع المذاهب الأربعة.
- القول الثالث:** أن الدليل المسوق لفرض معين يصح الاستدلال به في غير ما سيق له، إلا إن عارضه دليل آخر هو أولى بالحكم منه، فيقدم الدليل الذي قصد به بيان حكم المسألة على الدليل الآخر الذي استفيض منه حكم المسألة لكنه لم يسوق لبيان حكمها، ولكن سيق لمقصود آخر، وهذا القول أشار له بعض الأصوليين، وانتصر له بعضهم، وهو الذي ترجح لدى الباحث.
- في الفصل الثاني - وهو الأمثلة التطبيقية للمسألة -** تم استعراض اثني عشر مثالاً فقهياً تبين أثر هذه المسألة فيها، وقد تم اختيار هذه الفروع الفقهية من عدد من أبواب الفقه من العبادات والمعاملات وغيرها.
- بين الباحث في كل مثال الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، وظهر أن الاستدلال في بعض الأمثلة كان محل تسليم، لأن الاستدلال بالدليل وإن كان في غير ما سيق له إلا أنه لم يكن للدليل معارض أصرح منه يتعلق بحكم المسألة، وعدد هذه الأمثلة مثالان، وهما حكم صوم من أصبح جنباً، وتقدير أقل مدة الحمل.**
- ظهر أن الاستدلال في بعض الأمثلة كان محل مناقشة بين من استدلوا على المسألة، لأن الاستدلال بالدليل قد حصل فيما لم يسوق له، مع وجود معارض له سيق قصداً لبيان حكم المسألة، وعدد هذه الأمثلة عشرة أمثلة، وهي الأمثلة الواردة في الفصل الثاني ما عدا المثالين السابقين.**

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- أحكام القرآن. تأليف: الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاصل ت ٣٧٠ هـ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٢- الإحکام في أصول الأحكام. تأليف: سيف الدين أبي الحسن على بن أبي على الآمدي ت ٦٣١ هـ. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ.
- ٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تأليف: محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ. تصوير: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ.
- ٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ت ٤٦٣ هـ. تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعيجي. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ، نشر: دار قتبة للطباعة والنشر، دمشق، ودار الوعي، حلب، القاهرة.
- ٥- أصول البزدوي. تأليف: فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي ت ٤٨٢ هـ. مطبوع مع شرحه كشف الأسرار للبخاري، فتراجم معلومات الطبع هناك.
- ٦- أصول السرخسي. تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي ت ٤٩٠ هـ. تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني. تصوير: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٩٣ هـ.
- ٧- أصول الشاشي. تأليف: أحمد بن محمد بن إسحاق، المعروف بأبي علي الشاشي ت ٤٣٤ هـ، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٢ هـ.
- ٨- أصول الفقه. تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣ هـ. تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ، نشر: مكتبة العبيكان، الرياض.
- ٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت ١٣٩٣ هـ. توزيع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، سنة ١٤٠٣ هـ.

- ١٠- الأم. تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ. تصحيح: محمد زهري النجار. نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٩٣ هـ.
- ١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ هـ، صححة وحققه: محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٤ هـ، طبع: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
- ١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ت ٩٧٠ هـ. تصوير: دار المعرفة، بيروت.
- ١٣- البحر المحيط في أصول الفقه. تأليف: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشى ت ٧٩٤ هـ. تحرير و مراجعة: الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، والدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور عبدالستار أبو غدة. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩ هـ، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
- ١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧ هـ. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦ هـ، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. تأليف: محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ. نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ١٦- البرهان في أصول الفقه. تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجوني ت ٤٧٨ هـ. تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الدبيب. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠ هـ، توزيع: دار الأنصار، القاهرة.
- ١٧- البرهان في علوم القرآن. تأليف: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشى ت ٧٩٤ هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. تصوير: دار الجيل، بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ١٨- التاج والإكيليل لختصر خليل. تأليف: محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواقت ٨٩٧ هـ. مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب. الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨ هـ، تصوير: دار الفكر.
- ١٩- تاريخ المدينة المنورة. تأليف: أبي زيد عمر بن شبه التميري البصري ت ٣٦٢ هـ، حققه: فهيم محمد شلتوت، معلومات الطبع: بدون.
- ٢٠- التبصرة في أصول الفقه. تأليف: الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي ت ٤٧٦ هـ. تحقيق: الدكتور: محمد حسن هيتو. طبع: دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٠ هـ.

- ٢١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تأليف: علي بن سليمان علاء الدين المرداوي ت ٨٨٥هـ. دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن عبدالله الجبرين، والدكتور عوض بن محمد القرني، والدكتور أحمد بن محمد السراح. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ، نشر: مكتبة الرشد، الرياض.
- ٢٢- التحرير. تأليف: محمد بن عبدالواحد الشهير بابن همام الدين ت ٨٦١هـ، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير فتراجع معلومات الطبع هناك.
- ٢٣- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهي السول. تأليف: أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني ت ٧٧٣هـ، تحقيق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، والدكتور يوسف الأخضر القيم. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ . نشر: دار البحث للدراسات الإسلامية وأحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي.
- ٢٤- التقرير والتحبير شرح التحرير. تأليف: محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج ت ٨٧٩هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣١٦هـ، طبع: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. القاهرة.
- ٢٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف: الحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. تصحيح وتعليق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، سنة ١٣٨٤هـ. معلومات الطبع: بدون.
- ٢٦- التلويح على التوضيح لمن التقيح. تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت ٧٩٢هـ. تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٧- التمهيد في أصول الفقه. تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ت ٥١٠هـ. تحقيق: الدكتور مفید محمد أبو عمše، والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ. نشر: مركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٢٨- التمهيد لما في الموطن من المعاني والأسانيد. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر ت ٤٦٣هـ. تحقيق: سعيد أحمد أعراب وجماعه من علماء المغرب. نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ابتداء من سنة ١٤٠٢هـ.
- ٢٩- التوضيح لمن التقيح. تأليف: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى ت ٧٤٧هـ. تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٠- تيسير التحرير. تأليف: محمد أمين الشهير بأمير بادشاه المتوفى نحو سنة ٩٧٢هـ.

- تصحيح: محمد بخيت المطيعي. طبع: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، سنة ١٤٥٢هـ.
- ٣١- جمع الجوامع. تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافى السبكي ت ٧٧١هـ. مطبوع مع شرحه للجلال المحلي. طبع: مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحلبي وشركاه، القاهرة.
- ٣٢- الحاوي الكبير. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ. تحقيق: الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٣- الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة. تأليف: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. تصحيح: السيد عبدالله بن هاشم اليماني المدنی. طبع: مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ.
- ٣٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تأليف: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فردون ت ٧٩٩هـ. تصوير. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٥- الذخيرة. تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ. تحقيق: الدكتور محمد حجي والأستاذ محمد بوخبزة. الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٣٦- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تأليف: تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافى السبكي ت ٧٧١هـ. تحقيق: الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ. نشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ٣٧- سنن ابن ماجه. تأليف: الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. تصوير: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٣٨- سنن أبي داود. تأليف: الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـ. تحقيق: محمد محبي الدين عبدالحميد. تصوير: دار الفكر.

- ٣٩- سنن الترمذى. تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩ هـ. تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوه عوض. تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٠- سنن الدارقطنى. تأليف الإمام الحافظ على بن عمر الدارقطنى ت ٢٨٥ هـ. تحقيق: السيد عبدالله هاشم يمانى المدنى. طبع: دار المحاسن للطباعة، القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ.
- ٤١- سنن الدارمى. تأليف: الإمام الحافظ عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى ت ٢٥٥هـ. طبع بعنایة: أحمد دهمان. نشر: دار إحياء السنة النبوية.
- ٤٢- السنن الكبرى. تأليف: الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ت ٣٠٢ هـ. تحقيق: الدكتور عبدالغفار سليمان البندارى، وسيد كسروى حسن. الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٣- السنن الكبرى. تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن على البهقى ت ٤٥٨ هـ. طبع: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند. تصوير: دار الفكر.
- ٤٤- سنن النسائي. تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ. تصوير: دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.
- ٤٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تأليف: عبدالحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ. تصوير: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٣٩٩ هـ.
- ٤٦- الشرح الكبير على متن المقنع. تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة ت ٦٨٢هـ. توزيع: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.
- ٤٧- شرح الكوكب المنير. تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتاحي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢هـ. تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد. نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لكلية الشريعة بمكة المكرمة، ابتداءً من سنة ١٤٠٠هـ.

- ٤٨- شرح اللمع. تأليف: الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي ت ٤٧٦هـ. تحقيق: عبدالمجيد تركي. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٤٩- شرح صحيح البخاري. تأليف: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الله المعروف بابن بطاطا ت ٤٤٩هـ. ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ، نشر: مكتبة الرشد، الرياض.
- ٥٠- شرح غاية السول إلى علم الأصول. تأليف: يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الشهير بابن المبرد ت ٩٠٩هـ. تحقيق: أحمد بن طرقي العنزي. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ٥١- شرح منتهى الإرادات. تأليف: منصور بن يونس البهوي ت ٥١٠هـ. تصوير: دار الفكر.
- ٥٢- صحيح ابن خزيمة. تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١هـ. تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٥٣- صحيح البخاري. تأليف: الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي. مطبوعٌ مع شرحه فتح الباري. نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٥٤- صحيح مسلم. تأليف: الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ. حققه وخدمه من عدة وجوه: محمد فؤاد عبدالباقي. نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- ٥٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ. نشر: دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٥٦- طبقات الشافعية. تأليف: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوى ت ٧٧٢هـ. تحقيق: عبدالله الجبورى. نشر: دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، سنة ١٤٠١هـ.

- ٥٧- طبقات الشافعية الكبرى. تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن على السبكي ت ٧٧١هـ.  
تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو: نشر: دار إحياء الكتب  
العربية ، القاهرة.
- ٥٨- طبقات الفقهاء. تأليف: الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي  
الفيروزآبادي ت ٤٧٦هـ. تحقيق: الدكتور إحسان عباس. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ،  
نشر: دار الرائد العربي، بيروت.
- ٥٩- الطبقات الكبرى. تأليف: محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد ت ٢٣٠هـ.  
تصوير: دار صادر، بيروت.
- ٦٠- العزيز شرح الوجيز. تأليف: عبدالكريم بن محمد بن عبد الكريم الراافي ت ٦٢٢هـ.  
تحقيق: علي محمد مغوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود. الطبعة الأولى، سنة  
١٤١٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.تأليف: جلال الدين عبدالله بن نجم بن  
شاس ت ٦٦٦هـ. تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحرم. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ،  
نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٦٢- العقد المنظوم في الخصوص والعموم. تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن  
إدريس القرافي ت ٨٤٦هـ. تحقيق: الأستاذ محمد علوى بنصر. نشر: وزارة الأوقاف  
والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، سنة ١٤١٨هـ.
- ٦٣- عمدة الحواشي. تأليف: محمد فيض الحسن الكنكوفي، مطبوع بهامش أصول  
الشاشي، فتراجم معلومات الطبع هناك.
- ٦٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت  
٨٥٥هـ. تصوير: دار الفكر.
- ٦٥- غاية الوصول شرح لب الأصول. تأليف: شيخ الإسلام زكريا بن محمد الانصارى ت  
٩٢٦هـ. الطبعة الأخيرة، سنة ١٣٦٠ هـ، طبع: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي  
الحلبي وأولاده، القاهرة.
- ٦٦- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. تأليف: ولی الدين أبي زرعة أحمد العراقي ت  
١٤٢٦هـ.طبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.

- ٦٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب ت ٧٩٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، نشر: دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.
- ٦٨- فتح الغفار شرح المنار. تأليف: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ت ٩٧٠هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٥هـ، طبع: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٦٩- فتح القدير على الهدایة: تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت ٨٦١هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٩هـ، طبع: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٧٠- الفروع. تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ. تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٧١- الفروق. تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ. تصوير: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٧٢- فوائق الرحموت بشرح مسلم الثبوت. مسلم الثبوت من تأليف: محب الله بن عبد الشكور ت ١١١٩هـ. وفوائق الرحموت من تأليف: عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ت ١١٨٠هـ. مطبوع مع المستصفى للفزالي، الطبعة الأولى، سنة ١٢٢٢هـ، طبع: المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة.
- ٧٣- الفواكه الدواني على رساله ابن أبي زيد القيرواني. تأليف: أحمد بن غنيم التفراوي ت ١١٢٠هـ. الطبعة الثالثة، سنة ١٣٧٤هـ، طبع: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٧٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية. تأليف: الإمام المحدث الفقيه محمد عبدالحي الكنوي الهندي ت ١٣٠٤هـ. اعنى به: أحمد الزعبي. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ، نشر: شركة دار الأرقام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ٧٥- الفوائد السننية شرح الألفية. تأليف: العلامة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالدaim البرماوي ت ٨٣١هـ. تحقيق ودراسة الجزء الثاني، إعداد: حسن بن محمد المرزوقي. رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالرياض، في العام الجامعي ١٤١٥هـ.

- ٧٦- قواطع الأدلة في أصول الفقه. تأليف: الإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ت ٤٨٩ هـ. تحقيق: الدكتور عبدالله بن حافظ الحكمي، والدكتور علي بن عباس الحكمي. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ، نشر: مكتبة التوبة.
- ٧٧- القواعد والفوائد الأصولية. تأليف: أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلبي المعروف بابن الهمام ت ٨٠٣هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي. طبع: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة ١٢٧٥هـ.
- ٧٨- كتاب القواعد. تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد القرى ت ٧٥٨هـ. تحقيق ودراسة: أحمد بن عبدالله ابن حميد. نشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٧٩- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. تأليف: أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ت ٧١٠هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ. طبعة مصورة، سنة ١٢٩٤هـ، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٨١- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. تأليف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي ت ١٥٦١هـ. تحقيق: الدكتور جبرائيل سليمان جبور. الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٩م، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٨٢- لسان العرب. تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ت ٧١١هـ. نشر: دار صادر، بيروت.
- ٨٣- المبسوط. تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي ت ٤٩٠هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٤- مجموع الفتاوى. تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المعروف بابن تيمية ت ٧٢٨هـ. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد . الطبعة الأولى، سنة ١٢٩٨هـ. نشر: دار العربية ، بيروت.
- ٨٥- المجموع شرح المذهب. تأليف: الإمام يحيى بن شرف النووي ت ٧٦٦هـ. تصوير: دار الفكر.

- ٨٦- المحصول في علم أصول الفقه. تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى ت ٦١٠هـ. تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلوانى. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ، نشر:جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- ٨٧- المحلي. تأليف: أبي محمد علي بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر. نشر: دار التراث، القاهرة.
- ٨٨- مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية.تأليف: بدر الدين أبي عبدالله محمد بن علي البغلي ت ٧٧٧هـ. صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي. توزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ٨٩- مختصر المنتهى. تأليف: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ت ٦٤٦هـ. مطبوع مع شرحه تحفة المسؤول، فتراجع معلومات الطبع هناك.
- ٩٠- المستدرك على الصحيحين. تأليف: الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم ت ٤٠٥هـ. تصوير: دار المعرفة، بيروت.
- ٩١- المستصنف من علم الأصول. تأليف: حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى ت ٥٠٥هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٢٢٢هـ، طبع: المطبعة الأميرية ببوقا، القاهرة.
- ٩٢- المسودة في أصول الفقه. تأليف: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية ت ٦٥٢هـ، وابنه شهاب الدين عبدالحليم ت ٦٨٢هـ، وحفيده شيخ الإسلام تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ت ٧٢٨هـ. جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد الحراني ت ٧٤٥هـ. تحقيق: محمد محى الدين عبدالحميد. طبع: مطبعة المدنى، القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ.
- ٩٣- مشارق الأنوار على صاحب الآثار. تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ت ٥٤٤هـ. نشر: المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، القاهرة.
- ٩٤- مصنف ابن أبي شيبة. تأليف: الإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ. تحقيق: أ. عبدالخالق الأفغاني. الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ، نشر: الدار السلفية، بومباي، الهند.

- ٩٥- مصنف عبدالرزاق. تأليف: الإمام الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية، سنة ٤٠٣هـ، طبع: مطباع دار القلم، بيروت، توزيع: المكتب الإسلامي.
- ٩٦- المعتمد في أصول الفقه. تأليف: أبي الحسين محمد بن على بن الطيب البصري المعتزلي ت ٤٣٦هـ. تحقيق: محمد حميد الله، بتعاون محمد بكر وحسن حنفى. نشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سنة ١٣٨٤هـ.
- ٩٧- معجم البلدان. تأليف: أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي ت ٦٢٦هـ. نشر: دار بيروت، ودار صادر، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ.
- ٩٨- المعونة على مذهب عالم المدينة. تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت ٤٢٢هـ. تحقيق: الدكتور عبد الحق حميش. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ. نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.
- ٩٩- المغني. تأليف: أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ. تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركى، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلول. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، طبع: دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة.
- ١٠٠- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي ٤٧٤هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣٣١هـ. طبع: مطبعة السعادة، مصر.
- ١٠١- المواقفات في أصول الشريعة. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبى ت ٧٩٠هـ، عنى بطبعه: محمد عبدالله دراز. نشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- ١٠٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب ت ٩٥٤هـ. تصوير: دار الفكر، سنة ١٣٩٨هـ.
- ١٠٣- الموطأ. تأليف: الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ. صحّحه ورقمّه وخَرَج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. طبع: دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه، القاهرة.
- ١٠٤- ميزان الأصول في نتائج العقول. تأليف: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى ت ٩٥٣٩هـ. تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ، نشر: مطباع الدوحة الحديثة، قطر.

- ١٠٥ - نفائس الأصول في شرح المحسول. تأليف: أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ.  
تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلى محمد معوض. الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ،  
نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.
- ١٠٦ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. تأليف: أحمد بن محمد المُفرِي التلمساني ت ٤١هـ. تحقيق: الدكتور إحسان عباس. نشر: دار صادر، بيروت، سنة ١٣٨٨هـ.
- ١٠٧ - نهاية المطلب في دراية المذهب. تأليف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت ٤٨٧هـ. تحقيق: الأستاذ الدكتور عبدالعظيم محمود الديب. الطبعة الأولى،  
سنة ١٤٢٨هـ. نشر: دار المنهاج، بيروت.
- ١٠٨ - نهاية الوصول في دراية الأصول. تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي  
ت ٧١٥هـ. تحقيق: الدكتور صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور سعد بن سالم السويف.  
نشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ١٠٩ - النور السافر عن أخبار القرن العاشر. تأليف: محبي الدين عبدالقادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي ت ١٠٣٨هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية،  
بيروت.
- ١١٠ - الوصول إلى الأصول. تأليف: أحمد بن علي بن برهان البغدادي ت ٥١٨هـ. تحقيق:  
الدكتور عبدالحميد بن علي أبو زيد. نشر: مكتبة المعارف، الرياض، سنة ١٤٠٣هـ.
- ١١١ - وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى. تأليف: علي بن أحمد السمهودي ت ٩١١هـ.  
تحقيق: محمد محبي الدين عبدالحميد. تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

# فهرس الموضوعات

## الصفحة

## الموضوع

١٧	.....	المقدمة
١٧	.....	ذكر عنوان البحث
١٧	.....	أهمية الموضوع وأسباب اختياره
١٩	.....	الدراسات السابقة
٢٢	.....	خطة البحث
٢٣	.....	منهج البحث
٢٥	.....	<b>الفصل الأول: الدراسة التأصيلية</b>
٢٥	.....	المبحث الأول: تصوير المسألة
٢٩	.....	المبحث الثاني: تمييز هذه المسألة عن دلالة الإشارة
٣٠	.....	المبحث الثالث: تحرير محل النزاع
٣٢	.....	المبحث الرابع: الأقوال في المسألة
٣٢	.....	<b>القول الأول</b>
٣٣	.....	القول الثاني
٣٥	.....	القول الثالث
٣٦	.....	<b>المبحث الخامس: الأدلة والترجيح</b>

٣٦	.....	<b>أدلة القول الأول</b>
٣٨	.....	<b>أدلة القول الثاني</b>
٤٠	.....	<b>أدلة القول الثالث</b>
٤١	.....	<b>الترجيح</b>
٤٣	.....	<b>الفصل الثاني: الأمثلة التطبيقية</b>
		<b>المبحث الأول: استعمال غير الماء في إزالة النجاسة من التوب ونحوه.</b>
٤٣	.....	<b>المبحث الثاني: تحديد آخر وقت الظهر</b>
		<b>المبحث الثالث: صلاة الرجل الفريضة منفرداً من غير عذر</b>
٤٦	.....	<b>المبحث الرابع: اعتبار النصاب في زكاة الخارج من الأرض</b>
٤٨	.....	<b>المبحث الخامس: صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.</b>
		<b>المبحث السادس: الكفارة بالنسبة لمن أفتر في رمضان بالأكل أو الشرب</b>
٤٩	.....	<b>المبحث السابع: سفر المرأة لحج الفريضة بدون محرم.</b>
٥٣	.....	<b>المبحث الثامن: صيد المدينة</b>
٥٦	.....	<b>المبحث التاسع: اشتراط الولي للنكاح</b>
٥٨	.....	<b>المبحث العاشر: أقل مدة الحمل</b>
٦٠	.....	<b>المبحث الحادي عشر: وقت ملك الورثة للتركة</b>
٦١	.....	<b>المبحث الثاني عشر: تغليظ اليمين</b>
٦٣	.....	

**الخاتمة**

**فهرس المصادر والمراجع**

**فهرس الموضوعات**

٧٥

٧٧

٧٩

## فوائل مهنيّة

يسر المجلة أن تقدم بعض الفوائد العلمية بين الأبحاث لتكون فوائل ذهبية تشحذ ذهن الفقيه لمطالعة بقية أبحاث المجلة.

قال الإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ): (قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - وكان أحد المجتهدين - : ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل «المحل» لابن حزم، وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين).

قلت: لقد صدق الشيخ عز الدين. وثالثهما «السنن الكبير» للبيهقي. ورابعهما: «التمهيد» لابن عبدالبر. فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقاً.

سير أعلام النبلاء ١٩٣/١٨



# **دلالة الأمر على الإجزاء**

**دراسة نظرية تطبيقية**

**الدكتور/ عبد الله بن سعد آل مغيرة**

**قسم أصول الفقه - كلية الشريعة**

**جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات  
أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وملائكته والصالحون  
من عباده عليه، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً  
كثيراً، أما بعد:

فإن من أنسع علوم الشريعة وأشرفها علم أصول الفقه، لشرف غاياته ومقاصده،  
فبه يحصل التفقه في الدين، ويُعرف الحلال من الحرام، وتدرك معاني النصوص على  
الكمال، ويستبين سبيل الاجتهاد، ولذا احتاج إليه علماء الشريعة جميعهم، فلا يستغني  
عنه المفسر والمحدث والفقير والباحث في التوحيد والعقائد، وكل من يحتاج إلى فهم  
نصوص الوحي والاستدلال بها.

ومن أوجه خدمة هذا العلم: دراسة مسألة من مسائله وفق منهج علمي دقيق  
يعتمد على الاستقراء والتحليل.

وقد اختارت في سبيل ذلك مسألة: «دلالة الأمر على الإجزاء»، إحدى مسائل  
الأمر المشهورة عند الأصوليين، التي يكاد لا يخلو منها مصنف في أصول الفقه قديماً  
وحديثاً، إلا أن تناول آحادهم لها لم يكن مستوفياً لجميع جوانبها، لأن بحثهم لها كان  
ضمن دراسات عامة، إما حول علم أصول الفقه، أو حول موضوع الأمر، أو ضمن  
بحثهم لأصول إمام معين.

فالمسألة ما زالت بحاجة إلى دراسة علمية دقيقة تستوفي جميع جوانبها النظرية والتطبيقية.

وأيضاً مما يؤكد الحاجة إلى دراستها ظن بعض الأصوليين والباحثين أنها مسألة نظرية لا أثر لها في الفقه، والأمر ليس كذلك، وهو ما سيتضح للقارئ الكريم بعد قراءته لهذه الدراسة.

وقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة.

**المبحث الأول:** حقيقة المسألة، ويتضمن ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** معنى مفردات عنوان المسألة.

**المطلب الثاني:** المعنى الإجمالي للمسألة.

**المطلب الثالث:** ترجم الأصوليين للمسألة.

**المبحث الثاني:** الخلاف في المسألة، ويتضمن ستة مطالب:

**المطلب الأول:** تحرير محل النزاع.

**المطلب الثاني:** الأقوال المنقوله في المسألة.

**المطلب الثالث:** أدلة الأقوال الرئيسية في المسألة، ومناقشة ما يستحق المناقشة منها.

**المطلب الرابع:** سبب الخلاف.

**المطلب الخامس:** الترجيح.

**المطلب السادس:** نوع الخلاف.

**المبحث الثالث:** تطبيقات المسألة.

الخاتمة.

وأما المنهج الذي سلكته في كتابة هذه الدراسة فيتلخص في النقاط الآتية:

١- الاستقراء التام للمصادر والمراجع.

- ٢- الاعتماد على المصادر الأصلية.
  - ٣- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك.
  - ٤- بيان معاني الألفاظ التي تحتاج إلى بيان، سواء كانت لغوية أو اصطلاحية.
  - ٥- عزو الآيات القرآنية، ببيان اسم السورة ورقم الآية.
  - ٦- تخرير الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث، فإن كان الحديث أو الآثر في الصحيحين أو أحدهما أكفيت بتخريرجه منهما، وإلا خرجته من مصادر أخرى معتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.
  - ٧- ترجمة الأعلام ترجمة موجزة، ببيان اسم العلم، ونسبة، وشهرته، وتاريخ وفاته، وأهم مصنفاته، ثم ذكر طائفة من مصادر ترجمته.
  - ٨- الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر في القائمة الخاصة بها في نهاية الدراسة، ولا أذكر شيئاً من ذلك في الهاشم.
- هذا، وأسئلته سبحانه الهدى والسداد والقبول إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## المبحث الأول

### حقيقة المسألة

ويتضمن ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: معنى مفردات عنوان المسألة:

يشتمل عنوان المسألة: «دلالة الأمر على الإجزاء» على ثلاثة مصطلحات: «الدلالة»، و«الأمر»، و«الإجزاء».

#### معنى الدلالة:

الدلالة في اللغة: بفتح الدال وكسرها<sup>(١)</sup> مصدر دل يدل دلالة، فهو دال ودليل<sup>(٢)</sup>.

وتطلق مادة الكلمة في اللغة على معان كثيرة<sup>(٣)</sup>، أقربها للمعنى الاصطلاحي معنى «الإرشاد»، تقول: دللت فلاناً على الطريق إذا أرشدته إليه<sup>(٤)</sup>.

وأما في الاصطلاح فقد عرفت بعدة تعريفات<sup>(٥)</sup> مقاربة في المعنى، من أشهرها أنها: «كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة/٢٥٩، ولسان العرب ٢٤٩/١١.

(٢) انظر: لسان العرب ١١، ٢٤٩، والمصباح المنير ص: ٧٦.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة/٢٥٩، ٢٦٠، ولسان العرب ١١/٢٤٧-٢٥٠، وتابع العروس ٧/٣٢٣-٣٢٥.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة/٢٥٩، ٢٥٩، وتابع العروس ٧/٣٢٤.

(٥) انظر: التحرير لابن الهيثم بشرحه تيسير التحرير ١، ٧٩، وشرح الكوكب المنير ١/١٢٥، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٨٥، والكليات ص: ٤٣٩، وإيضاح المheim في معاني السلم للدمنهوري ص: ٤٠، وأداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص: ١١، وطرق الاستدلال ومقدماتها للدكتور يعقوب الباحسين ص: ٥٧.

(٦) التعريفات ص: ١١٦، وشرح الخبيصي على التهذيب ص: ٥١، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٨٤، ومراة الشروح ص: ٥٤، ومفني الطلاب شرح متن إيساغوجي ص: ٢٣.

وقوله: «**كون الشيء**»: الشيء جنس في التعريف يشمل اللفظ وغير اللفظ<sup>(١)</sup>، والمراد به - هنا - الدال<sup>(٢)</sup>.

«**بالحالة**»: أي مصاحبًا لحالة، وهي العلم بالوضع في الدلالة الوضعية، أو اقتضاء الطبع في الدلالة الطبيعية، أو مجرد العقل في الدلالة العقلية<sup>(٣)</sup>.

«**يلزم من العلم به**»: المراد باللزوم - هنا - عند المنطقين اللزوم الكلي، وهو ما يمتنع فيه انفكاك العلم بالشيء الثاني عن العلم بالشيء الأول في جميع الأوقات والأحوال.

والمراد به عند الأصوليين وأهل العربية اللزوم في الجملة<sup>(٤)</sup>، إذ قد لا يلزم من العلم بالشيء الأول العلم بالشيء الثاني في بعض الأوقات والأحوال.

«**العلم بشيء آخر**» المراد بالشيء - هنا - المدلول<sup>(٥)</sup>.

والدلالة قد تكون لفظية، وقد تكون غير لفظية، بحسب الدال<sup>(٦)</sup>.

والمقصود - هنا - الدلالة اللفظية<sup>(٧)</sup>.

ومعنى كونها لفظية: أن الدال لفظ، أو بمعنى أن الذهن فيها انتقل من اللفظ إلى غيره<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: حاشية العطار على شرح الخبيصي ص: ٥١.

(٢) انظر: التعريفات ص: ١١٦، وشرح الخبيصي على التهذيب ص: ٥١.

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح الخبيصي ص: ٥١.

(٤) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٨٥، وراجع: حاشية ابن سعيد على شرح الخبيصي ص: ٥٢، ونشر الدراري ص: ٣٨.

(٥) انظر: التعريفات ص: ١١٦، وشرح الخبيصي على التهذيب ص: ٥١.

(٦) انظر: البحر المحيط ٢/٣٧، وحاشية الجرجاني على شرح العضد ١/١٢٠، ١٢١.

(٧) انظر: الإبهاج ١/٢٠٤.

(٨) انظر: مرآة الشرح ص: ٥٥، وإنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام، لابن مبارك السجلماسي، القسم الدراسي

## معنى الأمر:

الأمر في اللغة: مصدر أمر يأمر أمراً، فهو أمر وأمير ومامور.

وذكر ابن فارس<sup>(١)</sup>: أن الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة، والعلم، والعجب<sup>(٢)</sup>.

وأنسب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي الأمر ضد النهي، ومنه قوله: افعل كذا، وقولهم: لي عليك أمرأة مطاعة، أي لي عليك أن آمرك مرّة واحدة فتطيعني. وأيضاً: الإمْرَة، والإِمَارَة، والأَمْيَر<sup>(٣)</sup>.

وأما في الاصطلاح فقد عُرِّف بعدة تعريفات<sup>(٤)</sup>، منها أنه: «استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء»<sup>(٥)</sup>.

قوله «استدعاء» الاستدعاء: الطلب، وهو جنس يشمل الأمر والنهي والدعاة والالتماس.

«الفعل» المراد به - هنا - فعلٌ خاص، وهو المقابل للكف والترك، فخرج النهي<sup>(٦)</sup>، لأنه طلب كف أو ترك.

(١) هو: أحمد بن فارس بن ذكيريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين، اللغوي النحوي، كان على طريقة الكوفيين، متصرفاً بالجود والكرم، من مصنفاته: «المجمل»، و«فقه اللغة»، و«اختلاف النحوين»، توفى -رحمه الله- بالري سنة ٢٩٥هـ.

انظر: معجم الأدباء ٤/٨٠، وبغية الوعاة ١/٢٥٢، والعلامة اللغوي ابن فارس، محمد مصطفى رمضان.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ١/١٣٧ (أمر)، وانظر تلك المعاني وغيرها في لسان العرب ٤/٢٤-٢٤، وتأج العروس ٣/١٧-٢٢.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ١/١٣٧.

(٤) انظر -مثلاً-: إحكام الفصول للباجي ص: ١٧٢، والتمهيد لأبي الخطاب ١/٦٦، والمحصول ٢/١٧، ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص: ٨٩، وكشف الأسرار ١/٢٤٢، ٢٤١.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤٩.

(٦) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٣١٣.

«على جهة الاستعلاء» أي: أن يكون الأمر متكيّفاً بكيفية الاستعلاء والترفع على المأمور، كالسيّد مع عبده، والسلطان مع رعيته<sup>(١)</sup>. وهذا القيد أخرج الالتماس والدعاء ونحوهما مما لا استعلاء فيه.

### معنى الأجزاء:

الإجزاء في اللغة: مصدر أجزأ يجزء إجزاء فهو مجزئ.

قال ابن فارس: «الجيم والزاء والهمز أصل واحد هو: الاكتفاء بالشيء»<sup>(٢)</sup>.

يقال: أجزائي الشيء، وأجزاءه إذا كفاه<sup>(٣)</sup>، وما لفلان إجزاء أي: ما له كفاية<sup>(٤)</sup>.

وفي الحديث: «ليس شيء يجزء من الطعام والشراب إلا اللبن»<sup>(٥)</sup>; أي: ليس يكفي<sup>(٦)</sup>.

ومنه: «الجوازي» وهي الوحش لتجزئها بالعشب عن الماء.

وسمى ما يؤخذ من أهل الذمة جزية للاجتازء بها عن دمهم<sup>(٧)</sup>.

وأما في الاصطلاح فله تعريفان مشهوران:

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٣٤٩/٢، وانظر - أيضاً - بمقاييس الأصول ٣/١١٢٤، والإبهاج ٢/٦، وأصول الفقه لأبي النور زهير ٢/٢١٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة ١/٤٥٥.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ١/٤٥٥، ولسان العرب ١/٤٦، والمصباح المنير ص: ٣٩، وراجع: منال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الأثير ١/٣١٢.

(٤) انظر: لسان العرب ١/٤٧.

(٥) جزء من حديث لابن عباس أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الأطعمة، باب اللبن، برقم (٣٣٢٢)، وأبو داود في سننه في كتاب الأشربة، باب ما يقول إذا شرب اللبن برقم (٣٧٣٠)، والترمذني في سننه في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أكل طعاماً، برقم (٣٤٥٥).

قال الترمذني: حديث حسن.

(٦) انظر: لسان العرب ١/٤٧، وراجع: غريب الحديث للخطابي ١/٥٤٨.

(٧) انظر: مفردات القرآن ص: ١٩٥.

أولهما «كون الفعل كافياً في الخروج عن عهدة التكليف»<sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف للمتكلمين<sup>(٢)</sup>، ومعناه: أن الخطاب متعلق بفعله على وجه مخصوص فإذا أتى به المكلف على ذلك الوجه انقطع عنه تعلق الخطاب<sup>(٣)</sup>.

الثاني: هو كون الفعل كافياً في سقوط القضاء<sup>(٤)</sup>.

وهذا التعريف للفقهاء<sup>(٥)</sup>، ومعنى كفایته في سقوط القضاء، أي: أنه لا يجب قضاوته.

وخلاف الأصوليين - هنا - هو امتداد لخلافهم في معنى الصحة في العبادات- الآتي ذكره-، فالتعريف الأول هو معنى قولهم في تعريف الصحة: موافقة الأمر، والتعريف الثاني هو معنى قولهم: ما أسقط القضاء<sup>(٦)</sup>.

العلاقة بين «الإجزاء» و «الصحة»:

معنى الصحة:

الصحة في اللغة: مصدر صَحَّ يصْحِحُ صحة<sup>(٧)</sup>، فهو صحيح وصحيح<sup>(٨)</sup>.

(١) تقييّح الفصول للقرافي ص ٧٧.

(٢) انظر: المعتمد ٩٩/١، والبرهان ١٨٢/١، وقواطع الأدلة ٢٢٧/١، والمحصول ١١٢/١، ومنهج الوصول للبيضاوي مع نهاية السول ١٠١/١، والسراج الوهاج ١١٩/١، والبحر المحيط ٣١٩/١، والتحبير شرح التحرير ١٠٩٢/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٦٨/١، ومراقي السعود ص ٨٠.

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول ٢٨٤/١، والبحر المحيط ٣١٩/١.

(٤) انظر: بذل النظر ص ٨٠، والكاشف عن المحصول ٢٨٥/١، والبحر المحيط ٣١٩/١، والتحبير شرح التحرير ١٠٩٢/٣.

(٥) انظر: المحصول ١١٢/١، والبحر المحيط ٣١٩/١، ويسير الوصول إلى منهاج الوصول ٣٦٥/١، وشرح الكوكب المنير ٤٦٩/١.

(٦) انظر: شرح تقييّح الفصول ص ٧٧.

(٧) انظر: لسان العرب ٥٠٧/٢ (صح).

(٨) انظر: القاموس المحيط ص ٢٩١ (صح).

قال ابن فارس: «الصاد والباء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب وعلى الاستواء»<sup>(١)</sup>.

يقال: أصح الله فلاناً إذا أزال مرضه<sup>(٢)</sup>، وشعر صحيح إذا سلم من النقص، وأرض مصححة ومصححة أي: بريئة من الأوباء<sup>(٣)</sup>.

وأما في الاصطلاح فقد عرفت بعدة تعريفات<sup>(٤)</sup>، من أحسنها: أنها «ترتب المقصود من الفعل عليه»<sup>(٥)</sup>.

فقوله «ترتب» أي ثبوت ودоказة<sup>(٦)</sup>.

و «المقصود من الفعل» الغاية والثمرة التي من أجلها شُرع الفعل.  
و «عليه» أي الفعل.

إذاً فالصحة اصطلاحاً هي: ثبوت واستقرار الغاية والثمرة التي شُرع الفعل من أجل تحقيقها.

والمقصود من الفعل يختلف بحسب نوع الفعل، ففي المعاملات الملك، وأما في العبادات فقد اختلف فيه، فعند المتكلمين: موافقة أمر الشرع وجب القضاء أو لم يجب<sup>(٧)</sup>، وعند الفقهاء: وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء<sup>(٨)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة .٢٨١/٣

(٢) انظر: القاموس المحيط ص: ٢٩١

(٣) انظر: لسان العرب ٥٠٨/٢

(٤) انظر - مثلاً - الكافية في الجدل للجويني ص: ٤٢، وقواطع الأدلة ٢٢/١، ٢١٧/١، والمستصنfi ٣١٧/١، والإحكام للأمدي ١٧٦/١، والكافش عن المحصول ٢٧٦/١، وجمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامي ٦٨/١، وفواتح الرحموت ١٢٢/١.

(٥) التحرير لابن الهمام بشرحه التقرير والتحبير ١٥٣/٢، وراجع الإحكام للأمدي ١٧٦/١

(٦) انظر: لسان العرب ٤٠٩/٢، وتأج العروس ٢٦٦/١، والمحباج المنير ص: ٨٣

(٧) انظر: المستصنfi ٣١٧/١، والكافش عن المحصل ٢٧٧/١، وتنقية الفصول ص: ٧٦، ومنهاج الوصول بشرحه نهاية السؤول ٩٥/١، وشرح مختصر الروضة للطوفى ٤٤١/١، ونهاية الوصول ٦٥٧/٢، ومسلم الثبوت ١٢١/١.

(٨) انظر: المستصنfi ٣١٧/١، وتنقية الفصول للقرافي ص: ٧٦، وبالدين للساعاتي ١٩٦/١، والكافش عن المحصل ٢٧٧/١، وشرح مختصر الروضة ٤٤١/١، وتيسيير التحرير ٢٣٥/٢

وعليه: فمن صلى ظانًا الطهارة ثم تبَيَّن له بعد الفراغ من الصلاة، أنه لم يكن متظهراً، فالمتكلمون يقولون: إن هذه الصلاة صحيحة، لأن الفعل موافق لما أمر به الشارع، لأن الشارع أمر المكلف بأن يصلِّي بطهارة متيقنة أو مظنونة، وقد فعل المكلف ما أمر به، فكانت صلاته صحيحة، وإن كان مطالبًا بإعادتها.

وقال الفقهاء: إن هذه الصلاة غير صحيحة لكونها غير مسقطة للقضاء، ولا يزال مطالبًا بفعلها مرة ثانية.

والقضاء واجب على القولين<sup>(١)</sup>.

ومن هنا حكم كثير من الأصوليين على النزاع في مفهوم الصحة بأنه لفظي<sup>(٢)</sup>.  
وبيان ذلك: أن أرباب القولين متفقون على جميع الأحكام، فاتفقوا على أن هذا المصلي موافق لأمر الله - تعالى -، وأنه مثال لقصده امثال أمر الله، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطلع على الحديث، وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع عليه<sup>(٣)</sup>.  
وإنما الخلاف في وضع لفظ الصحة، هل يوضع لما وافق الأمر سواء وجب القضاء أو لم يجب، أو لما لا يمكن أن يتعقبه قضاء؟<sup>(٤)</sup>.

ومن خلال ما تقدَّم يتبيَّن لنا مدى التقارب الشديد بين معنى «الإجزاء» و «الصحة»،  
فما نوع العلاقة بينهما؟.

يرى بعض الأصوليين أنهم مترادفان<sup>(٥)</sup>، ويرى الأكثر أنهما متبايانان، فالصحة أعم من الإجزاء<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الإحکام للأمدي /١٧٥، والکاشف عن المھضول /١٢٧٧، وشرح مختصر الروضة /١٤٣.

(٢) انظر: المستصفى /١٣١٧، والإحکام للأمدي /١٧٦، وشرح تتفییح الفضول ص: ٧٧، وشرح مختصر الروضة /١٤٣.

(٣) انظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين /٢٩٢.

(٤) انظر: شرح تتفییح الفضول ص: ٧٦، ٧٧.

(٥) انظر: الضياء اللامح شرح جمع الجواع /٢٢٢، ومراقي السعود ص: ٨٠.

(٦) انظر: الكاشف عن المھضول /٢٨٣، وشرح تتفییح الفضول ص: ٧٨، وتقریب الوصول لابن جزی ص: ٢٣٥.

وقد ذكرت الفروق الآتية:

١- أن الإجزاء لا يوصف به إلا العبادات، بخلاف الصحة فيوصف بها العبادات والمعاملات<sup>(١)</sup>.

ولكن هذا الفرق ليس مطرباً، فربما وصفت المعاملة بالإجزاء أو عدمه، فمثلاً: المودع إذا حُجر عليه لسفه ونحوه لا يجزئ الرد عليه بخلاف ما لم يحجر عليه<sup>(٢)</sup>.

٢- أن الإجزاء لا يوصف به إلا العبادة الواجبة، بخلاف الصحة فيوصف بها العبادة الواجبة والمندوبة.

ذكر هذا الفرق بعض الأصوليين، كالأسفهاني<sup>(٣)</sup>، والقرافي<sup>(٤)</sup>.

والمشهور أن العبادة المندوبة توصف -أيضاً- بالإجزاء<sup>(٥)</sup>.

= والإبهاج ٧١/١، ونهاية السول ١٠٣/١، والبحر المحيط ٣١٩/١، والغيث الهمامع ٣٨/١، والتحبير شرح التحرير ١٠٩٢/٣.

(١) انظر: الكاشف عن المحصول ٢٨٣/١، وشرح تبيّن الفصول ص ٧٧، والإبهاج ٧١/١، والبحر المحيط ٣١٩/١، والتحبير شرح التحرير ١٠٩٢/٣.

(٢) انظر: نهاية السول ١٠٨/١، وتيسير الوصول إلى منهاج الوصول ٣٦٨/١.

(٣) انظر: الكاشف عن المحصل ٢٨٤/١، والأصفهاني هو: محمد بن محمود بن عباد السلماني الأصفهاني الشافعي، شمس الدين، أبو عبد الله، متكلم، منطقي، أصولي، من مؤلفاته: «شرح المحصل»، و«تشبييد القواعد في شرح تجريد العقائد»، و«العقيدة الأصفهانية»، شرحهاشيخ الإسلام ابن تيمية، توفي - رحمة الله - سنة ٦٨٨هـ.

انظر: فوات الوهيات ٣٨/٤، وطبقات الشافعية الكبرى ١٠٠/٨، ومراة الجنان ٤/٢٠٨.

(٤) انظر: شرح تبيّن الفصول ص ٧٨، والقرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المصري المالكي، شهاب الدين، أبو العباس، أصولي، فقيه، برع في اللغة والنحو والكلام، من مؤلفاته: «الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصريفات القاضي والإمام»، و«أنوار الفروق في أنواع الفروق»، و«الذخيرة في الفقه»، و«الخصائص في قواعد العربية»، توفي - رحمة الله - سنة ٦٨٤هـ.

انظر: الدبياج المذهب ٢٣٦/١، وشجرة النور الزكية ص ١٨٨، وشهاب الدين القرافي - حياته وأراؤه الأصولية - للدكتور عياض السلمي.

(٥) انظر: الغيث الهمامع شرح جمع الجواب ٣٨/١، وراجع: الإبهاج ٧٢/١، والبحر المحيط ٣١٩/١.

ويؤيده: قوله - صلى الله عليه وسلم - : «أربع لا تجزئ في الأضاحي...» الحديث<sup>(١)</sup> وقوله - في أضحية أبي بردة بن نيار<sup>(٢)</sup> - : «تجزئك ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك»<sup>(٣)</sup>، مع أن الأضحية سنة، كما هو مذهب أكثر أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

٣- أن الإجزاء إنما يوصف به ما يحتمل أن يقع على وجهين: الاعتداد لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعاً، وعدهم لانتفاء ذلك، كالصلاوة والصيام والحج.

وأما ما لا يقع إلا على وجه واحد، فلا يوصف بالإجزاء أو عدمه، كمعرفة الله - عز وجل - بخلاف الصحة<sup>(٥)</sup>.

والذي يظهر لي: أن حقيقة «الإجزاء»، و «الصحة» واحدة، فأسبابهما وأحكامهما واحدة، وما ذُكر من فرق بينهما، إنما هو فرقٌ عرفيٌّ اصطلاحيٌّ لا يستلزمُه وضع لغويٌّ أو معنىٌ شرعيٌّ.

### **المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للمسألة:**

عرفنا معاني المفردات التي تضمنها عنوان المسألة، فما الذي تعنيه تلك المفردات بعد تركيبها وصيروتها علمًا على هذه المسألة؟

(١) من حديث البراء بن عازب، أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الضحايا وما يجزئ منها، باب ما يكره من الضحايا، برقم (٦٣٣). وابن ماجه في سنته، في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، برقم (٣١٤٤). وأبو داود في سنته في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، برقم (٢٨٠٢)، والترمذني في سنته في كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، برقم (١٤٩٧).

والحديث صححه الترمذني وأبن حبان والحاكم والألباني، انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج /٢٥٢، وإرواء الغليل /٤٣٦.

(٢) هو: هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد البلوي، من حلفاء الأنصار، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد، توفي - رضي الله عنه - في أول خلافة معاوية، وقيل: سنة ٤٤٥هـ.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص: ٧٤٢، والإصابة في تمييز الصحابة ٧/٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث البراء بن عازب في كتاب الأضاحي، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بردة...، برقم (٥٥٥٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٠٣، والمغني ١٣/٣٦٠، وبداية المجتهد ١/٤٢٩، ومغني المحتاج ٤/٢٨٢.

(٥) انظر: المحسول ١/١١٢، والكافش عن المحسول ١/٢٨٤، ونهاية الوصول ٢/٦٥٩، والبحر المحيط ١/٣١٩.

فأقول: تعني أن الأمر بشيء هل يدل على إجزاء وصحة ذلك الشيء المأمور به إذا فعل على الوجه المأمور به؟؛ بمعنى: أنه يدل على أن الفعل قد وقع صحيحاً مجزئاً، أي: ترتب أثره المقصود منه عليه، سواء كان عبادة أو معاملة.

أو أن الأمر لا دلالة فيه على شيء من ذلك، وإنما يعلم الإجزاء بدلالة أخرى غير مجرد الأمر؟.

وفي الحقيقة أن ظاهر كلام أكثر الأصوليين في المسألة منصبٌ على دلالة الأمر من حيث الإجزاء من غير تعرض لدلالته على الصحة.

والذي يظهر لي بعد تأمل أنه يشمل - أيضاً - دلالته على الصحة.

ويؤيده ما يأتي:

١- أن طائفة معتبرة من الأصوليين ترى أن الإجزاء والصحة لفظان مترادفان.

٢- أن بعض الأصوليين فسّر الإجزاء المذكور في ترجمة المسألة بالصحة أو مفهومها.

يقول القاضي عبد الوهاب<sup>(١)</sup>: «اختلاف الناس في أن الأمر هل يدل على الإجزاء أم لا؟، الذي يقتضيه مذهب أصحابنا: أنه يقتضيه،... والمراد بالإجزاء: أن يقع صحيحاً ولا يلزم المكلف فعل مثله على وجهه»<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن السمعاني<sup>(٣)</sup>: «إنما نريد بقولنا: إنه مجزئ، أنا إذا قلنا هذه اللفظة في الصلاة فالمراد بذلك أن القضاء غير لازم فيها، وإذا قلناه في المبيع فالمراد أن الملك

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين التغلبي، أصولي فقيه، شيخ المالكية في زمانه، ولد القضاة، من مؤلفاته: «الإفادة»، و«التاخيس» كلاهما في أصول الفقه، و«التلقين»، و«شرح رسالة ابن أبي زيد القير沃اني»، توفى - رحمه الله - سنة ٤٢٢هـ.

انظر: وفيات الأعيان ٤/٢٦٢، وال عبر من خبر من غبر ٤/٤٨، وشجرة النور الزكية ص ١٢٤.

(٢) نقله عنه الأصفهاني في الكاشف عن المحسوب ٤/٦٩.

(٣) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعى، أبو المظفر، فقيه أصولي مفسر، من أسرة عريقة في العلم، قال فيه إمام الحرمين: «لو كان الفقه ثواباً طاوياً لكان أبو المظفر السمعاني =

الصحيح يقع به، وإذا قلناه في الشهادات فالمراد من ذلك أنه يجب على القاضي أن يقضي بها، وهذا هو المراد بقولنا مجزئ<sup>(١)</sup>.

٣- أن بعض الأصوليين صرّح أن مسألة «دلالة الأمر على الإجزاء» هي مقابلة لمسألة «دلالة النهي على الفساد»<sup>(٢)</sup>، والمشهور أن المقابل لمعنى الفساد هو الصحة.

٤- أن أكثر أدلة الأقوال في مسألة «دلالة الأمر على الإجزاء»، تتناول بعمومها مفهوم الصحة، بل وببعضها يتناوله بخصوصه - كما سيأتي - .

٥- أنه على القول بالفرق بين الإجزاء والصحة، فليس فرقاً جوهرياً، وإنما هو مجرد اصطلاح يتعلق بعموم وخصوص الاستعمالين.

وغربي من تقرير ذلك: إثبات سعة مجال جريان القاعدة، وأنه يشمل العبادات والمعاملات.

إذا قلنا: إن الأمر يدل على إجزاء العبادة المأمور بها، فكذلك يدل على صحة المعاملة المأمور بها، والعكس بالعكس.

### المطلب الثالث: تراجم الأصوليين للمسألة:

تنوعت عبارات الأصوليين في العنونة لهذه المسألة، ويمكن تصنيفها في مجموعتين:

**المجموعة الأولى: التراجم فيها تتجه إلى إضافة الإجزاء إلى الأمر، ومن أمثلتها:**

«الأمر هل يدل على إجزاء المأمور به أم لا؟»<sup>(٣)</sup>.

= طرازه، من مؤلفاته: «تفسير القرآن الكريم»، و«البرهان» في الخلاف، و«الاصطalam في الرد على أبي زيد الدبوسي»، توفي - رحمه الله - سنة ٤٨٩هـ.

انظر: العبر من خبر من غبر ٣٢٦، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/٣٣٥، ومراة الجنان ٣/١٥١.

(١) قواطع الأدلة ١/٢٢٥.

(٢) انظر: البحر المحيط ٢/٤٠٩.

(٣) المعتمد ١/٩٩، وشرح اللمع ١/٢٦٢.

«الأمر يقتضي كون المأمور به مجزياً»<sup>(١)</sup>.

«الأمر هل يقتضي إجزاء المأمور به»<sup>(٢)</sup>.

«الأمر بالشيء هل يدل على إجزائه»<sup>(٣)</sup>.

«الأمر يقتضي وقوع الإجزاء بالمأمور به...»<sup>(٤)</sup>.

وقد فسّر القرافي المراد بهذه الترافق، ووجهه، فقال: «أن الأمر دلّ على الشغل ودلّ على أن الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء، لأن الإتيان سبب البراءة، وهو مدلوّل الأمر، ومدلوّل المدلوّل مدلوّل، فالبراءة مدلوّل الإجزاء»<sup>(٥)....(٦)</sup>.

**المجموعة الثانية:** الترافق فيها تحوّل إلى إضافة الإجزاء إلى إتيان المكلف بالفعل المأمور به.

ومن أمثلتها:

«إذا وقع المأمور به المقتضى على حسب الاقتضاء أجزاً وكفى، والمسألة مترجمة بأن موافقة الأمر تتضمن الإجزاء أم لا»<sup>(٧)</sup>.

«إذا فعل المأمور ما أمر به على الوجه الذي أمر به أجزأه»<sup>(٨)</sup>.

(١) العدة ١/٢٠٠، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣/٧١.

(٢) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ١/٣٧٦.

(٣) قواطع الأدلة ١/٢٢٥.

(٤) المستصفي ٣/١٧٨.

(٥) هكذا في النسخة المحققة والمطبوعة لنفائس الأصول، وفي ظني أن الصواب «الأمر» بدل «الإجزاء»، فتكون العبارة: «فالبراءة مدلوّل الأمر»، لأن المصنف بقصد توجيه إضافة الإجزاء إلى الأمر.

(٦) القسم الثاني من كتاب نفائس الأصول ٢/٧١٩، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، ونفائس الأصول ٤/١٥٩٣، تحقيق عادل عبد الموجود علي موسى.

(٧) البرهان ١/١٨٢.

(٨) الوصول إلى الأصول ١/١٥٣.

«الإتيان بالمؤمر به يدل على الإجزاء»<sup>(١)</sup>.

«الإتيان بالمؤمر به يقتضي الإجزاء»<sup>(٢)</sup>.

«إتيان المكلف بالمؤمر به على المشروع موجب للإجزاء»<sup>(٣)</sup>.

وفسر القرافي المراد في هذه الترجم، ووجهه، فقال: «أن الأمر اقتضى شغل الذمة بالمؤمر، فكما أن الأمر سبب الشغل، فالإتيان بالمؤمر به سبب البراءة بعد الشغل»<sup>(٤)</sup>.

وفضل - رحمة الله - الترجم التي تضييف الإجزاء إلى الإتيان، معللاً ذلك: بأنها أقرب في التعبير، لأن الأمر لا يكون دالاً على الإجزاء إلا بواسطة مقدمة، وهي: دلالته على شغل ذمة المكلف، بخلاف الإتيان فإنه السبب المباشر لبراءة ذمته، فيكون أولى بإضافة الحكم إليه، يقول - رحمة الله -: «.. وعبارة الكتاب أكثر في كلامهم، وأقرب في التعبير، فإن جعل الأمر دالاً إنما هو بواسطة - كما تقدم - وكون الإتيان سبب البراءة بغير واسطة، وإضافة الحكم لما هو بغير واسطة أولى»<sup>(٥)</sup>.

وفي نظري أن إضافة الإجزاء إلى «الأمر» هي الأنسب، لأن الأصوليين مطبقون على بحث هذه المسألة في (باب الأمر)، فكان الألائق إضافة الإجزاء إليه، على وزان

(١) الإحکام للأمدي ١٩٥/٢.

(٢) نهاية الوصول ٩٨٢/٣.

(٣) البحر المحيط ٤٠٦/٢.

(٤) نفائس الأصول ٤/١٥٩٣، تحقيق عادل عبد الموجود.

(٥) المصدر السابق، الصحيفة نفسها، وانظر: شرح تقييم الفصول ص: ١٣٤.

صنيعهم مع سائر دلالاته كالوجوب، والحسن<sup>(١)</sup>، والفور<sup>(٢)</sup>، والنهي عن ضده<sup>(٣)</sup>.

وعلى كل حال، فالعبارات متقاربة، بعضها أضاف الإجزاء إلى السبب القريب، وهو إثبات المكلف، وبعضها أضافه إلى السبب البعيد، وهو الأمر<sup>(٤)</sup>.

(١) الحسن من الأفعال: هو «النافع» أو «الملاائم».

انظر: الرد على المنطقيين لابن تيمية ٤٢٢/١، ومجموع الفتاوي ٣٥١/١١، ٣٥٤، والصواعق المرسلة ١٣٩٤/٤.  
وقيل: «ما له عاقبة حميدة»، و«ما لا يستحق فاعله الذم»، و«المأذون فيه شرعاً»، و«ما لل قادر المتمكن من العلم بحاله أن يفعله»، و«ما لا يكون منهياً عنه شرعاً»، وقيل غير ذلك.  
انظر: المعتمد ٣٦٦/١، وميزان الأصول ص: ١٧٥، ودرء القول القبيح بالتحسين والتقبیح للطوفی ص: ٨٠، ٧٩، ١٧١، ١٧٠/١.

(٢) هو: وجوب المبادرة إلى الامتثال بفعل المأمور به في أول أوقات الإمكان  
انظر: المعتمد ١٢٠/١، والتلخيص ٢٢١/١، وكشف الأسرار ٥٢٠/١، وشرح المنار لابن المبارك ص: ٢٢٢، ورفع النقاب عن تقييّح الشهاب ٤٦١/٢.

(٣) أي: أن الأمر بشيء، هل يدل على أن ضد المأمور به منهي عنه؟  
انظر: العدة ٣٦٨/٢ وإحکام الفضول ص: ٢٢٨، وكشف الأسرار ٦٠١/٢، والبحر المحيط ٤١٦/٢.

(٤) انظر: الكاشف عن المحسوب ٤/٧١.

## المبحث الثاني الخلاف في المسألة

ويتضمن ستة مطالب:

### المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

قبل الخوض في عرض الأقوال في المسألة لابد من تحرير محل النزاع حتى يتواتر الكلام على محل واحد، فأقول:

١- اتفقوا على أن الأمر يدل على الإجزاء، إذا فسر الإجزاء بحصول الامتثال وسقوط التبع.

قال الآمدي<sup>(١)</sup>: «فقد اتفق الكل على أن الإتيان بالمؤمر به على الوجه الذي أمر به يكون مجرئاً، بمعنى كونه امتثالاً للأمر، وذلك مما لا خلاف فيه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الحاجب<sup>(٣)</sup>: «... إذا فسر الإجزاء بالامتثال فالإتيان بالمؤمر به على وجهه يدل على الإجزاء اتفاقاً...»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الحنفي ثم الشافعي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، متكلم، أصولي، من مؤلفاته: «أبكار الأفكار» في علم الكلام، و «منتهى السول في علم الأصول»، توفي - رحمه الله - بدمشق سنة ٦٢١.

انظر: وفيات الأعيان ٢٩٣/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٦٤/٢٢٤، ومرآة الجنان ٤/٧٣.  
(٢) الإحکام في أصول الأحكام ١٩٥/٢.

(٣) هو: عثمان بن عمرو بن أبي بكر الكردي المصري الدمشقي المالكي، جمال الدين، أبو عمرو، المعروف بابن الحاجب، لأن آباه كان حاجباً، أصولي، من كبار علماء العربية، ولد بأسنا سنة ٥٧٠ هـ، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، وكان متواضعاً عفياً منصفاً، من مؤلفاته: الكافية في النحو، والشافية في الصرف، ومحضر منتهى السول والأمل، توفي - رحمه الله - بالإسكندرية سنة ٦٤٦ هـ.

انظر: وفيات الأعيان ٢٤٨/٢، والديجاج المذهب ٢/٨٦، وشذرات الذهب ٥/٢٣٤.

(٤) منتهى الوصول والأمل ص: ٩٧.

وقال ابن الساعاتي<sup>(١)</sup> : «إن فسّر الإجزاء بامتثال الأمر فهو دليله اتفاقاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مفلح<sup>(٣)</sup> : «الإجزاء: امتثال الأمر، ففعل المأمور به بشروطه يتحققه إجمالاً»<sup>(٤)</sup>.

٢- اتفقوا على أن الأمر لا يدل على الإجزاء، إذا أتى به المكلف على غير الوجه الذي أمر به.

قال الآمدي: «الفعل المأمور به لا يخلو: إما أن يكون قد أتى به المأمور على نحو ما أمر به من غير خلل ولا نقص في صفتة وشرطه، أو أتى به على نوع من الخلل، والقسم الثاني أنه لا نزاع في كونه غير مجزئ ولا مسقط للقضاء»<sup>(٥)</sup>.

وقال صفي الدين الهندي<sup>(٦)</sup>: «... المأمور إن فعل المأمور به على الوجه الذي أمر

(١) هو: أحمد بن علي بن تغلب الشامي البغدادي الحنفي، المعروف بابن الساعاتي، فقيه أصولي، ولد ببغداد سنة ٦٥١هـ، وانتقل إلى بغداد فنشأ بها،أخذ عن شمس الدين الأصفهاني، وابن الصقيل، وغيرهما، ودرس بالمستنصرية، له: «مجمع البحرين»، و«شرحه»، و«البديع» في أصول الفقه، توفي - رحمه الله - سنة ١٩٤هـ.

انظر: الجواثر المضية ٢٠٨/١، والطبقات السننية ٤٦٢/١.

(٢) البديع ٤٠٩/١.

(٣) هو: محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الراميني الحنفي، شمس الدين، أبو عبد الله، فقيه أصولي، قال له شيخ الإسلام ابن تيمية: ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح، وقال ابن القيم: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح، من مؤلفاته: «أصول الفقه»، و«الفروع»، و«الأداب الشرعية»، توفي - رحمه الله - سنة ٧٦٢هـ.

انظر: المقصد الأرشد ٥١٧/٢، والجوهر المنضد ص: ١١٢، وشذرات الذهب ٦/١٩٩.

(٤) أصول الفقه، له ٧٠٠/٢.

وراجع: الكافش عن المحصول ٤/٧٠، ونفائس الأصول ٤/١٥٩٥، ونهاية الوصول ٣/٩٨٣، والابراج ١٨٧/١، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهي الوصول ٣/٥٤، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٩٠، وتشنيف المسامع ١/٣٠٩، والغيث الهامع ١/٢٦٨، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص: ١٠٢، والتحرير بشرحه التحبير للمرداوي ٣/١٠٩٣، وشرح الكوكب المنير ١/٤٦٩، وحاشية الأزميري ١/٣١١، وفوائع الرحمن ١/٣٩٢، وإرشاد الفحول ص: ١٨٥.

(٥) الإحکام ٢/١٩٦.

(٦) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، صفي الدين، أبو عبد الله، متكلم أصولي، من أعلم الناس بالمذهب الأشعري في زمانه، كان ذا دين وعبادة، ناظر شيخ الإسلام بن تيمية في مسائل تتعلق بالاعتقاد، من =

به من غير نقص ولا خلل وجب أن يسقط القضاء... وإن لم يفعل على الوجه المذكور فلا نزاع أيضاً في أنه غير مسقط للقضاء<sup>(١)</sup>.

٣- اتفقوا على أن الأمر لا يمنع من ورود أمر جديد مستأنف بفعل مثل ما أمر به أولاً.

قال الآمدي: «وليس النزاع فيه أيضاً من جهة أنه يمتنع ورود أمر مجدد بعد خروج الوقت بفعل مثل ما أمر به أولاً، وإنما النزاع في ورود الأمر بالفعل متضفًا بصفة القضاء»<sup>(٢)</sup>.

وقال صفي الدين الهندي: «لا نزاع على هذا التقدير في أنه لا يمتنع ورود الأمر بمثل تلك العبادة في وقت آخر»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن السبكي<sup>(٤)</sup>: «لا خلاف في أنه يمكن أن يرد أمر ثان بعبادة يوقعها المأمور على حسب ما أوقع الأولى، لأن هذا كاستئناف شرع وتعبد ثان، إذ الأمر الأول لا تعلق له بهذا الثاني»<sup>(٥)</sup>.

---

= مؤلفاته: «الرسالة التسعينية في الأصول الدينية»، و«نهاية الوصول في دراية الأصول»، و«الفائق في أصول الفقه»، توفى - رحمه الله - سنة ٧١٥هـ.

انظر: البداية والنهاية ١٤٧/١٨، والدرر الكامنة ١٤/٤، والفتح المبين ١١٥/٢.

(١) نهاية الوصول ٩٨٤/٢.

وراجع: العدة ١/٣١، وشرح اللمع ١/٢٦٤، وقواطع الأدلة ١/٢٢٨.

(٢) الإحکام ١٩٦/٢.

(٣) نهاية الوصول ٩٨٤/٣.

(٤) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنباري السبكي الشافعي، تاج الدين، أبو نصر، فقيه أصولي مؤرخ أدبي، ولد القضاء بدمشق ودرس في أغلب مدارسها، من مصنفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وجمع الجواب، والأشباء والنظائر، توفى - رحمه الله - بدمشق سنة ٧٧١هـ.

انظر: الدرر الكامنة ٤٢٥/٢، والذيل التام على دول الإسلام للسحاوي ص ٢٤٢، وشذرات الذهب ٦/٢٢١.

(٥) رفع الحاجب ٥٤٥/٢.

وراجع: البرهان ١٨٢/١، ومنتهى الوصول ص: ٩٧، وتحفة المسؤول ٣/٥٥، والبحر المحيط ٤٠٨/٢، وفواتح الرحموت

.٣٩٣/١

فظهر أن محل الخلاف هو في دلالة الأمر على كون المأمور به مجزئاً - أي مسقطاً للقضاء - إذا أتى به المكلف على الوجه الذي أمر به.

قال الأمدي: «إنما خالف القاضي عبد الجبار في كونه مجزئاً بالاعتبار الآخر، وهو أنه لا يسقط القضاء، ولا يمتنع مع فعله من الأمر بالقضاء وهو ما صرّح به في عمه»<sup>(١)</sup>، ثم قال: «إنما النزاع في ورود الأمر بالفعل متصرفًا بصفة القضاء والحق نفيه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الأصفهاني: «الخلاف في أن الأمر هل يقتضي كون المأمور به مجزئاً ليس بمعنى أن الإتيان بالمأمور به كاف في سقوط التبعيد وحصول الامتنال، وإنما الخلاف مع أبي هاشم وعبد الجبار في كون الإتيان بالمأمور به مجزئاً بالتسير الثاني، وهو كونه موجباً لسقوط القضاء، أو غير مانع من وجوب القضاء»<sup>(٣)</sup>.

وقال العضد<sup>(٤)</sup>: «اعلم أن الإجزاء يفسّر بتفسيرين... إن فُسْر بسقوط القضاء فقد اختلف فيه، والمختار أنه يستلزمه وقال القاضي لا يستلزمه»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن السبكي: «.. الخلاف في هذه المسألة إنما هو مبني على تفسيره بسقوط القضاء»<sup>(٦)</sup>.

(١) الإحکام ١٩٥/٢.

(٢) الإحکام ١٩٦/٢.

(٣) الكاشف عن المحسول ٤/٧٠.

(٤) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشيرازي، عضد الدين، متكلم، أصولي، بلاغي، من مؤلفاته: «الرسالة العضدية» في الوضع، و«الفوائد الغياثية» في المعانى والبيان، و«شرح مختصر ابن الحاجب»، توفي رحمة الله - مسجونة بقلعة قرب إيج سنة ٧٥٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤٦، ٤٧/١٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٩/٢، والدرر الكامنة ٢٢٢/٢.

(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٩٠، ٩١/٢.

(٦) الإبهاج ١٨٧/١.

وقال الزركشي<sup>(١)</sup>: «لابد من تحرير محل النزاع فنقول: الإجزاء يطلق باعتبارين.. الثاني: إسقاط القضاء، وعلى الثاني هو موضع الخلاف كما صرّح به القاضي عبد الوهاب في الملخص، والغزالى في المستصنى، وغيرهما، أي هل يستلزم سقوط القضاء؟»<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد العلي الأنصاري<sup>(٣)</sup>: «إن فسّر الإجزاء بالامتثال فنعم يستلزم الإجزاء اتفاقاً.. وإن عرّف بسقوط القضاء عن الذمة... فالمختار.. أنه يستلزم»<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني: الأقوال المنشولة في المسألة:

اختلاف الأصوليون في دلالة الأمر على الإجزاء على الأقوال الآتية:

القول الأول: إن الأمر يدل على الإجزاء.

وهو مذهب أكثر الأصوليين.

نسبة كثير من الأصوليين إلى الفقهاء<sup>(٥)</sup>، ونسبة إلى الجمهور<sup>(٦)</sup>.

(١) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعى، بدر الدين، أبو عبد الله، فقيه أصولي محدث، من مؤلفاته: البحر المحيط، وتشنيف المسامع شرح جمجمة الجواب، ولقطة العجلان، والمنشور في القواعد، توفي - رحمه الله - سنة ٢٧٩٤هـ.

انظر: الدرر الكامنة ٣، ٣٩٧/٣، وشذرات الذهب ٦، ٣٢٥/٦، والفتح المبين ٢، ٢٠٩/٢.

(٢) البحر المحيط ٤٠٧/٢.

(٣) هو: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الكنوى الأنصارى الحنفى، فقيه، أصولي، منطقى، من مؤلفاته: «رسائل الأركان» في الفقه، و«شرح سلم العلوم» في المنطق، و«شرح أصول البزدوى»، توفي - رحمه الله - سنة ١٢٢٥هـ. انظر: الفتح المبين ٣، ١٣٢/٣، ومعجم الأصوليين ٢١٥/٢.

(٤) فواحة الرحموت ١، ٣٩٣/١، وراجع: شرح اللمع ١/٢٦٤، وقواطع الأدلة ١/٢٥٥، ٢٥٥/٢، ٢٢٦، والمستصنى ١٧٨/٢، والوصول إلى الأصول ١/١٥٤، وميزان الأصول ١/١٣٧، ومحض ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٩٠، والبديع لابن الساعاتي ١/٤٠٩، والمسودة ١/١٢٦، ١٢٧، وثقة المسؤول ٢/٥٥، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٧٠، وتشنيف المسامع ١/٣٠٩، والغيث الهاامع ١/٢٦٨، وشرح الكوكب المنير ١/٤٦٩، وإرشاد الفحول ١/١٨٥.

(٥) انظر: المعتمد ١، ٩٩/١، وقواطع الأدلة ١/٢٢٥، والمستصنى ٣/١٧٨، وميزان الأصول ١/١٣٧، والإحكام للأمدي ٢/١٩٥.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/٦٣٣، والإبهاج ١/١٨٧، والبحر المحيط ٢/٤٠٦.

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، ونسبة أبو يعلى<sup>(٥)</sup> وصفي الدين الهندي إلى الأشعرية<sup>(٦)</sup>، والأمدي إلى أكثر المعتزلة<sup>(٧)</sup>، ويؤيد صنيع الأمدي: ظاهر كلام أبي الحسين البصري<sup>(٨)</sup>، فإنه لم يذكر مخالفًا منهم إلا القاضي عبد الجبار<sup>(٩)</sup>، كما أن ظاهر كلام أبي الحسين البصري يدل على اختياره القول بدلاته على الإجزاء<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: مسائل الخلاف للصimirي ص: ٩٦، وميزان الأصول ص: ١٢٧، وبديع النظام ٤٠٩/١ وفصول البدائع ٣٠/٢، ومراة الأصول ٣١١/١، وفواتح الرحموت ٣٩٣/١.

(٢) انظر: إحكام الفصول ص: ٢١٨، ومنتهى الوصول ص: ٩٧، وشرح تقييح الفصول ص: ١٣٣، ١٣٤، ومفتاح الوصول ص: ٢١، ورفع النقاب عن تقييح الشهاب ٤٨١/٢.

(٣) انظر: التبصرة ص: ٨٥، والبرهان ١٨٢/١، وقواطع الأدلة ٢٢٥/١، والوصول إلى الأصول ١٥٣/١، والمحصول ٢٤٦/٢، والإحكام للأمدي ١٩٥/٢، ١٩٦، ومنهاج الأصول للبيضاوي ١٨٧/١، بشرحه الإيهاج، ونهاية الوصول للهندي ٩٨٢/٣ ..

(٤) انظر: العدة ٣٠٠/١، والتمهيد لأبي الخطاب ٣١٦، والواضح لابن عقيل ٧١/٢، وروضة الناظر ٦٣١/٢، ٦٣٢، ١٢٦/١، وشرح مختصر الروضة ٣٩٩/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٧٠٠/٢، وشرح الكوكب المنير ٤٦٩.

(٥) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي، أبو يعلى، فقيه، أصولي، متكلم، شيخ الحنابلة في عصره، ولـي قضاء الحرير في دار الخلافة، وكان ورعاً زاهداً، من مؤلفاته: عيون المسائل، وأحكام القرآن، والأحكام السلطانية، والكتابية في أصول الفقه، توفي. رحمة الله . سنة ٤٥٨هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، والمقصد الأرشد ٣٩٥/٢، والفتح المبين ٢٥٨/١ ..

(٦) انظر: العدة ٣٠٠/١، ونهاية الوصول ٩٨٢/٣ ..

(٧) انظر: الإحكام ١٩٥/٢ ..

(٨) هو: محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، أبو الحسين، أحمد أئمة المعتزلة المتأخرین، متكلم، أصولي، برع في الفلسفة والجدل وعلوم الطبيعة، من مؤلفاته: «نقض كتاب الشافي»، و«شرح الأصول الخمسة»، و«شرح العمدة»، توفى. رحمة الله . سنة ٤٣٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٧، والبداية والنهاية ٥٧/١٢، والفتح المبين ٢٣٧/١ ..

(٩) انظر: المعتمد ٩٩/١ ..

والقاضي عبد الجبار هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني المعتزلي، أبو الحسن، قاضي القضاة، وأحد أئمة المعتزلة، متكلم أصولي جدلي، من مؤلفاته: «المغني في الكلام»، و«تنزيه القرآن عن المطاعن»، و«العمد في أصول الفقه»، توفي - رحمة الله - سنة ٤١٥هـ، وقيل: غير ذلك.

انظر: العبر من خبر من غير ١١٩/٣، ومراة الجنان ٢٩/٣، والأعلام للزرکلی ٢٧٣/٣ ..

(١٠) انظر: المعتمد ١٠٠/١، ١٠١ ..

وهو اختيار ابن حزم<sup>(١)</sup>، وشيخ الإسلام بن تيمية<sup>(٢)</sup>، والشوكاني<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** إن الأمر لا يدل على الإجزاء، بل يفتقر الإجزاء إلى دليل آخر، ولا يعلم من نفس الأمر.

وهذا مذهب بعض المعتزلة<sup>(٤)</sup>.

<sup>(٥)</sup> نقله أبو الحسين البصري عن القاضي عبد الجبار، ونقله بعضهم عنه القاضي

(١) انظر: المحلّى ١٢٥، ١١٥/٢، ٦٤، ١٥٧.

وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، أبو محمد، الإمام الحافظ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، ولد الوزارة أولاً، ثم أقبل على العلم، وصنف المصنفات المشهورة، كالإحکام في أصول الأحكام، والإیصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعية... والمحلى، والفصل في الملل والأهواء والنحل، توفي - رحمه الله - في منت ليس من قرى الأندلس سنة ٤٥٦هـ.

<sup>٣</sup> انظر: تذكرة الحفاظ/٣، والبداية والنهاية/١٥، ٧٩٦، وشذرات الذهب/٣، ٢٩٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى١٩/٢٠٣، ٢١/١٢٨، ٦٣٣، وشرح العمدة الجزء الثاني من أول كتاب الصلاة ص: ٣٤.

وابن تيمية هو: هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني الدمشقي، تقى الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام، ولد بحران سنة ٦٦١ هـ، ونشأ بدمشق، وأخذ عن أكثر من مائتى شيخ، كان إماماً علاماً حافظاً ذكياً شجاعاً كريماً، قال ابن دقيق العيد: «لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجالاً العلوم كلها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويبدع ما يريد»، ترك ثروة علمية هائلة، منها: «درء تعارض العقل والنقل»، «منهج السنة النبوية»، «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، «رسالة في القياس»، توفي - رحمه الله - بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ.

انظر: الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام بن تيمية، لعمر بن علي البزار، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٤٩٦، والعقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام بن تيمية، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ص: ١٨٥، ١٨٦.

والشوكاني هو: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليماني الأثري، فقيه محدث أصولي مفسّر عالم بالعربية، من أجلة شيوخ اليمن، تصدّى للإفادة والتدريس والقضاء والتصنيف، ودعا للابتعاد عن التقليد، مما جلب عليه خصومات، من مؤلفاته: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» و«فتح القدير» في التفسير، و«بنيل الأوطار في شرح منقى الأخبار» توفيق - رحمة الله - بصناعة سنة ١٢٥٠هـ.

انظر: البدر الطالع ١٠٦/٢، ونيل الوطير ٣٩٧/٢، والأعلام للزركلي ٢٩٨/٦.

(٤) انظر: إحكام الفصول ص: ٢١٨، والتبيصرة ص: ٨٥، وميزان الأصول ص: ١٣٧.

<sup>٥</sup> انظر: المعتمد /١٩٩.

**عبد الجبار وأبي هاشم الجبائي<sup>(١)</sup>**، وبعضاً عن أبي هاشم وأتباعه<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** إن الأمر موقوف على ما يثبته الدليل.

وهذا القول نسبة أبو حامد الإسفاريني<sup>(٣)</sup>، وسليم الرازى<sup>(٤)</sup> إلى الأشعرية<sup>(٥)</sup>.

**القول الرابع:** إن الأمر يدل على الإجزاء من حيث عرف الشرع، لا اللغة.

وهذا القول نسب إلى الشريف المرتضى<sup>(٦)</sup>.

**القول الخامس:** التفصيل بين ما يقع وفق الشروط المعتبرة فهو موصوف بالإجزاء، وبين ما يدخله ضرب من الخلل فلا يدل على الإجزاء.

(١) انظر: نهاية الوصول ٣/٩٨٢، والإبهاج ١/١٨٧، والبحر المحيط ٢/٤٠٦.

وأبو هاشم هو: عبد السلام بن عبد الوهاب الجبائي المعزلي، أبو هاشم، متكلم أصولي، من رؤوس المعزلة، له: «متشابه القرآن»، و«النقض على أرسطاليس»، و«الاجتهد»، وغيرهما، توفي - رحمة الله - سنة ٤٢١هـ.

انظر: وفيات الأعيان ٣/١٨٣، وال عبر من خبر من غير ٢/١٨٧، وشذرات الذهب ٢/٢٨٩.

(٢) انظر: المحصل ٢/٢٤٦، وتنقية الفصول للقرافي ص: ١٣٣.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفاريني الشافعى، أبو حامد، من كبار أصحاب الوجوه في مذهب الشافعية، وإمام طريقة العراقيين، من مؤلفاته: «الرونق»، و«البستان» و«التعليق في الفقه» و«التعليق في أصول الفقه»، توفي - رحمة الله - سنة ٤٠٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٦١، والاجتهد وطبقات مجتهدي الشافعية ص: ١٨٦.

(٤) هو: سليم بن أبيوبن سليم الرازى الشافعى، أبو الفتح، أصولي فقيه، له: «ضياء القلوب» في التفسير، و«التقريب»، و«كتاب في أصول الفقه»، وغيرها، توفي - رحمة الله - سنة ٤٧٧هـ.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/٤٧٩، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٨٨، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/٥٦٢.

(٥) انظر: البحر المحيط ٢/٤٠٦.

(٦) انظر: البحر المحيط ٢/٤٠٦، والشريف المرتضى هو: علي بن الحسين بن موسى بن محمد الحسيني الهاشمي الشيعي المعزلي، أبو القاسم، نقيب الطالبيين، وأحد أئمة علم الكلام والأدب والشعر، من مؤلفاته، «الذرعة في أصول الفقه»، و«الشافي في الإمامة» و«ديوان شعر»، توفي ببغداد سنة ٤٤٦هـ.

انظر: تاريخ بغداد ١١/٤٠٢، وشذرات الذهب ٣/٢٥٦، والأعلام للزركلى ٤/٢٧٨.

وهذا القول حكاه القاضي عبد الوهاب<sup>(١)</sup>.

وفي الحقيقة الخلاف في المسألة يرجع إلى قولين رئيين: القول بدلالة الأمر على الإجزاء، والقول بعدم دلالته عليه، وذلك لأن القول الثالث يؤول إلى مذهب القاضي عبد الجبار<sup>(٢)</sup>، والقول الرابع قريب من مذهب الجمهور ومثله في الثمرة والنتيجة، والقول الخامس ليس مذهبًا مستقلًا، لأن الجمهور القائلين بدلالة الأمر على الإجزاء، لا يقولونه في أي فعل وقع، وإنما إذا وقع على الوجه المعتبر<sup>(٣)</sup>.

**المطلب الثالث: أدلة الأقوال الرئيسية في المسألة، ومناقشة ما يستحق المناقشة منها:**

تقدمنا أن الخلاف في المسألة يرجع إلى قولين رئيين هما: أن الأمر يدل على الإجزاء، وهو مذهب الجمهور، وأنه لا يدل عليه، وهو مذهب بعض المعتزلة.  
ولذا سأكتفي بالاستدلال لهما.

### **أدلة القول الأول:**

استدل الجمهور القائلون بأن الأمر يدل على الإجزاء بأدلة، أبرزها ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ كَمِنْ سَيِّلٍ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة: أن مَنْ فعل ما أُمِرَ به فقد أحسن، ومنْ أحسن لا يجوز إبطال ما عمل<sup>(٥)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال فيقال: إن مَنْ فعل ما أُمِرَ به فقد أحسن، ولذا سقط عنه التكليف واستحق الثواب، ولكن لا يلزم أن يكون ما فعل مجزئًا مسقطاً للقضاء.

(١) انظر: البحر المحيط ٤٠٦/٢.

(٢) انظر: المصدر السابق، الصحفة نفسها.

(٣) انظر: المصدر السابق، الصحفة نفسها.

(٤) الآية ٩١ من سورة التوبة.

(٥) انظر: المحتوى ٦٤/٤، ١٥٧.

ويجاب: بأن الآية دلت على أن المحسن ليس عليه سبيل، والقضاء سبيل .

٢- قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطْعُمُ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم)<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة منهما: أن مَنْ فعل ما أُمِرَ به قد أتى بما يستطيع، ومن أتى بما يستطيع فقد أجزأه، إذ لم يبق شيء آخر يلزمته الإتيان به.

٣- قال الله تعالى: ﴿وَأَوْشَأَ اللَّهُ لَأَغْنَتُكُم﴾<sup>(٣)</sup>، أي لو شاء لضيق عليكم وأحرجكم ولكنه وسَعَ عليكم وخفف عنكم<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى - أيضاً - : ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عِنْتُم﴾<sup>(٥)</sup>، أي يعز عليه - صلى الله عليه وسلم - الشيء الذي يُعْنِتْ أمته ويشق عليها، ومنْ قال: إن امتحال الأمر لا يقتضي الإجزاء وبراءة الذمة، فقد أضاف العنت المنفي عن الشارع إليه، وهو باطل<sup>(٦)</sup>.

٤- قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك)<sup>(٧)</sup>.

(١) الآية ١٦ من سورة التغابن، ومن استدل بالآية شيخ الإسلام ابن تيمية انظر: مجموع الفتاوى ٤٤٩/٢١، ٤٦٧.

(٢) من استدل بالحديث: الإمام ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية، انظر المجل ١١٤/٢، ١١٥، ومجموع الفتاوى ٤٤٩/٢١، ٤٦٧.

وأما الحديث فمتافق عليه من حدث أبي هريرة، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة

(٨٨) باب الاقداء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج

(١٥). باب فرض الحج مرة في العمر (٧٣). برقم (١٣٣٧).

(٣) الآية ٢٢٠ من سورة البقرة.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٢٦٤.

(٥) الآية ١٢٨ من سورة التوبة.

(٦) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣/٧٢.

(٧) استدل بالحديث الطوفي في شرح مختصر الروضة ٢/٤٠٠، والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه من حدث أبي هريرة - رضي الله عنه - في أبواب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكتن، برقم (١٧٨٨)، والترمذى في جامعه، في

كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، برقم (٦١٨).

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه ذكر الزكاة فقال =

**ووجه الدلالة: أنه - صلى الله عليه وسلم - رتب براءة الذمة «الإجزاء» على مجرد الأداء والامتثال.**

وعند مسلم عن ابن عباس: ( جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، فأفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين، فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الإجزاء بفعل المأمور به كان من الأمور المقررة عندهم شرعاً  
بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعله نظيراً لما سألت عنه، تقرباً إلى فهمها،  
ثم أخبرها أن دين الله يجب قضاوه كما يجب قضاء دين الآدمي، فيلزم فيه من الإجزاء  
والصحة ما يلزم في دين الآدمي<sup>(٣)</sup>.

= رجل: يا رسول الله هل على غيرها فقال: لا إلا أن تطوع، وصحح الحكم أحد طرقه، ووافقه الذهبي (٣٩٠/١).  
وقال الحافظ ابن حجر: .. صححه الحكم، وهو على شرط ابن حبان، وعن أم سلمة عند الحكم، وصححه ابن القطنان أيضاً، وأخرجه أبو داود، وقال ابن عبد البر: في سنده مقال، وذكر شيخنا (يعني الحافظ العراقي) في شرح الترمذى أن سنده جيد» فتح البىارى /٣٢٠، وضعفه الألبانى، انظر ضعيف سنن الترمذى ص: ٦٧.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع، منها: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة (٨٨)، باب من شبهه أصلًا معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل (١٢)، برقم (٧٣١٥). ومسلم في صحيحه في كتاب الحج (١٥)، باب الحج عن العاجز لزمانة وهدم ونحوهما أو للموت (٧١)، برقم (٣٣٤).

<sup>١٥</sup> الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهدم ونحوهما أو للموت (٧١)، برقم (١٣٣٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام (١٢)، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧)، برقم (١١٤٧).

<sup>(٣)</sup> انظر: شرح مختصر الروضة ٤٠١/٢

٦- قوله - صلى الله عليه وسلم - (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: (مَنْ عَمَلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ<sup>(٢)</sup>).

وجه الدلالة: أنه يدل بمنطقه أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود غير مقبول، ويidel بمفهومه أن كل عمل عليه أمره فهو مقبول غير مردود<sup>(٣)</sup>، وفعل الشيء على الوجه المأمور به شرعاً من أمر الشارع فيكون مقبولاً مجزئاً غير مردود.

٧- إجماع السلف على أن إتيان المكلف بالأمر به على الوجه المعتبر يقتضي الإجزاء، لا يتوقف فيه على دليل آخر أو قرينة<sup>(٤)</sup>.

ولكن يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن دعوى الإجماع غير مسلمة، إذ المسألة فيها خلاف تقدمت الإشارة إليه، ولا إجماع مع خلاف بعض المجتهدين.

والجواب: أن الخلاف المحكي في المسألة غير قادح في انعقاد الإجماع لأمررين:

- ١- أنه مسبوق بالإجماع، فلا يعتد به.
- ٢- أن المخالف من أهل البدع فلا تعد مخالفته مانعة من انعقاد الإجماع.

٨- قاعدة الشريعة: أن مَنْ فَعَلَ مَا أَمْرَ بِهِ حَسْبَ اسْتِطَاعَتْهُ فَقَدْ بَرَأَتْ ذَمَّتَهُ، وَلَمْ يَكُفَّ بِإِعْاَدَةِ أَوْ قَضَاءِ.

يدل على ذلك أمور، منها:

٩- قوله - صلى الله عليه وسلم -: (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَعْلَى جَنْبٍ<sup>(٥)</sup>، فَأَمْرَ الرَّمِيمَ بِالصَّلَاةِ بِحَسْبِ حَالِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعْاَدَةِ.

(١) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الصلح (٤٧)، باب إذا أصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٥) برقم (٢٦٩٧)، وأخرجها مسلم في كتاب الأقضية (٣٠) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٨) برقم (١٧١٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأقضية (٣٠) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٨).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص: ٥٨، ٥٩.

(٤) انظر: البحر المحيط ٤٠٦/٤، وراجع: الكاشف عن المحسوب ٤/٦٨.

(٥) أخرج البخاري في صحيحه من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - في أبواب تقصير الصلاة (١٩)، باب إذا لم يطع قاعداً صلى على جنب (١٩). برقم (١١١٧).

بـ- أمره - صلى الله عليه وسلم - المستحاضة أن تصلي مع وجود النجاسة ولم يأمرها بالإعادة<sup>(١)</sup>.

جـ- أن بعض الصحابة صلّى بغير وضوء ولا تيمم في حادثة فقد عائشة - رضي الله عنها - عقدها، ولم يأمرهم - صلى الله عليه وسلم - بالإعادة<sup>(٢)</sup>.

نوقشت: بأن هذه النصوص معارضة بآخرى أمر الشارع فيها المكلف بالإعادة، كأمره - صلى الله عليه وسلم - الذي توضأ وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء أن يعيد الوضوء والصلاحة<sup>(٣)</sup>، وأمره المسمى في صلاته<sup>(٤)</sup>، والمصلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة<sup>(٥)</sup>.

(١) وذلك في عدة أحاديث، منها: ما روتته عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب الحيس<sup>(٦)</sup> باب المستحاضة وغسلها وصلاتها<sup>(٧)</sup> (١٤) وبرقم (٣٢٣)، والترمذني في جامعه في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، برقم (١٢٥)، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب ما روي أن المستحاضة تفترس لكل صلاة، برقم (٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التيمم<sup>(٨)</sup>، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً<sup>(٩)</sup> (١)، برقم (٣٣٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان<sup>(١٠)</sup>، باب التيمم (٢٨).

انظر: مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٢٨٦ / ٤٤٨ ، ٣ ، ٢٨٧ ، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، الجزء الثاني من أول كتاب الصلاة ص: ٣٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه من حديث خالد بن معدان في كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، برقم (١٧٥). صححه الألباني وقال الإمام أحمد: إنه حميد، وقواه ابن الترمذاني وابن القيم. انظر: إرواء الغليل ١ / ١٢٧.

وللحديث شواهد منها: ما أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي «صلى الله عليه وسلم» فقال: ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى. (٢١٥/١).

(٤) حديث المسمى في صلاته متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، أخرجه البخاري في كتاب الأذان والجماعة (١١)، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها (٩٤)، برقم (٧٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٩٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢١ / ٤٤٨ ، ٤٤٩. وفي أمر المصلى خلف الصف وحده خلف الصف بالإعادة أحاديث، منها: حديث وابصرة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً خلف الصف وحده فأمره أن يعيد.

آخرجه أحمد في مسنده ٤ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، والدارمي ١ / ٣٢٣ ، والترمذني في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة =

والجواب: أن الشارع لم يأمر المكلف بالإعادة ابتداء، أي: أن يأمره بالفعل ثم إعادةه، وإنما اعتقد المكلف خطأ أنه مأمور بتلك الصلاة على الهيئة التي أداها، وليس كذلك، لأنه مأمور بأن يصل إلى الطهارة، وبطمأنينة، وداخل الصف، فلما لم يفعل ما أمر به أمر بالإعادة<sup>(١)</sup>.

٩- لو لم يدل الأمر على الإجزاء لكان الصحابة يراجعون النبي - صلى الله عليه وسلم - في كل أمر شرعي من حيث دلالته على الإجزاء، ولكن مراجعتهم له، ولنقل إلينا نقلًا متواترًا أو مستفيضاً، وحيث لم يُنقل علم أن الأمر المطلق يكفي دلالة على الإجزاء<sup>(٢)</sup>.

١٠- أن الأمر لو لم يقتضي وقوع المأمور به مجرئًا لكان الأمر به عبثًا، والعبث<sup>(٣)</sup> على الشرع محال<sup>(٤)</sup>.

يمكن أن يناقش: بعدم لزوم نسبة العبث إلى الشريعة، لأن الأمر لا يخلو عن حكمة، كابتلاء، أو تحصيل مصلحة في الوقت.

١١- أن الأمر لو لم يدل على الإجزاء وبراءة الذمة من الفعل المكَلَّف به وكذلك القضاء، فيلزم التسلسل<sup>(٥)</sup>، وبالتالي لا يتصور إجزاء بفعل مأمور به أصلًا، وهو باطل<sup>(٦)</sup>.

= خلف الصف وحده، برقم (٢٣٠) وأبو داود، في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلى وحده خلف الصف، برقم (٦٨٢) وغيرهم.

والحديث صححه أحمد وابن حبان وابن خزيمة والألباني وغيرهم، وحسنه الترمذى، انظر: فتح البارى ٢٦٨/٢، ونصب الرأبة ٣٨/٢، وتحفة المحتاج ١/٤٦١، وإرواء الغليل ٢٢٣-٣٢٩.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٤٤٨/٢١.

(٢) انظر: بدل النظر للأسمدي ص: ٨١.

(٣) هو: ما يخلو عن الفائدة. انظر: الكليات ص: ٦٤٣.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفى ٢/٣٩٩، ٤٠٠، وراجع: شرح تقييح الفصول ص: ١٣٤.  
والحال هو: ما يمتنع وجوده في الخارج.

انظر: البحر المحيط ١/٣٨٦، والتعريفات ص: ٢١٨، والكليات ص: ٨٦٩، ومعجم مصطلحات أصول الفقه ص: ٣٩٠.

(٥) هو: ترتيب أمور غير متجاهلة، انظر: التعريفات للجرجاني ص: ٧١، ومعجم ألفاظ العقيدة ص: ٨٩، وراجع الكليات ص: ٢٩٣.

(٦) انظر: شرح تقييح الفصول للقرافي ص: ١٢٥، وبدیع النظام لابن الساعاتي ١/٤٠٩، ومراة الأصول ١/٣١١.

يمكن أن يناقش: بعدم لزوم التسلسل لوجود دلالات أخرى على الإجزاء.

١٢- أن الأمر لو لم يدل على الإجزاء لبقي الأمر متعلقاً بذلك الفعل المأتمي به أو بغيره، والأول باطل، لأن الحاصل لا يمكن تحصيله، والثاني - أيضاً - باطل، لأنه يقتضي أن المكلف لم يأت بما أمر به والمقدر خلافه، فلا يبقي الأمر متعلقاً بعد الإتيان بالمؤمر به<sup>(١)</sup>.

نوقش: بأنه لا يلزم بقاء تعلق الأمر بالفعل المأتمي به أو بغيره، لأن الأمر قد سقط وبرئت الذمة، ولكن ليس من جهة دلالة الأمر وإنما من غيرها<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الأمر لا يدل على الإجزاء بأدلة، أبرزها ما يأتي:

١- أن بعض العبادات مأمورة بها، مع أن الإتيان بها غير موجب لسقوط القضاء، فدل على أن الأمر لا يقتضي الإجزاء.

وببيانه: أن الحج الفاسد والصوم الفاسد بالفطر عمداً مأمورة بإتمامهما مع أنه لا يغفي عن القضاء، كما أن منْ صلَى يظن أنه متظاهر وليس كذلك يجب عليه القضاء إذا تذكر<sup>(٣)</sup>.

نوقش: بأن المكلف في تلك الصور لم يفعل ما أمر به حتى يسقط عنه القضاء، فهو مأمورة بحجة صحيحة حالية من الوطء، وصوم صحيح، وبصلاوة على طهارة، ولم يفعل، فبقي الأمر متعلقاً بذمته، وأمر أمراً آخر بالمضي في حجه وصومه وبالصلاحة مع ظن الطهارة، وقد فعل، فبرئت ذمته<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المحصلون ٢٤٧/٢، والإبهاج ١٨٧/١، وفصل البدائع ٣٠/٢، ومرأة الأصول ٣١١/١.

(٢) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ١٨٥/١.

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٥٥/١، والمحصلون ٢٤٨/٢، والإحكام للأمدي ١٩٧/٢، وشرح تقييح الفصول ص: ١٢٥، ونهاية الوصول ٩٨٥/٣، وشرح مختصر الروضة للطوسي ٤٠١، ٤٠٢/٢، وإرشاد الفحول ص: ١٨٦.

(٤) انظر: المعتمد ١٠١/١، وشرح اللمع ٢٦٥/١، وبذل النظر للأسمدي ص: ٨٢، وقوطاع الأدلة ٢٢٧/١، ٢٢٨، والمحصلون ٢٤٩/٢.

٢-أن النهي لا يدل على الفساد بمجرده، فكذا الأمر لا يدل على الإجزاء والصحة بمجرده<sup>(١)</sup>.

نوقش: من ثلاثة أوجه:

أولهما: أنه قياس في اللغة وهو باطل<sup>(٢)</sup>.

الثاني: لو سُلِّمَ صحة القياس في اللغة فلا يُسلِّمُ الحكم المذكور في الأصل، بل النهي مجرد يدل على الفساد<sup>(٣)</sup>.

الثالث: سُلِّمَ الحكم في الأصل لكن ثمة فرق مؤثر بينهما، وبيانه: أنه لا تناقض في قول القائل لغيره: لا تفعل هذا الشيء، ولو فعلته لجعلته سبباً للحكم الفلانى، بخلاف قوله: افعله، ولو فعلته على الوجه الذي أمرتك به لأوجبت عليك القضاء، فإن فيه تناقضاً ظاهراً<sup>(٤)</sup>.

٣-أن الأمر يدل على طلب الفعل وحسب، ولا دلالة فيه على الصحة والإجزاء<sup>(٥)</sup>.

نوقش: بأن دلالة الأمر على الصحة والإجزاء دلالة التزامية<sup>(٦)</sup>، لا مطابقة<sup>(٧)</sup>، ووجوه التلازم بينهما متعددة، منها:

(١) انظر: المحصول /٢٤٨، والإحکام للأمدي /١٩٧، وشرح تقيیح الفصول ص: ١٣٥، ونهاية الوصول ص: ٩٨٥/٣، والغیث الهمام للعراقي /٢٦٨، ورفع النقاب عن تقيیح الشهاب للشوشاوي /٤٨٤، ومراة الأصول /٣١٢/١.

(٢) انظر: الإحکام للأمدي /١٩٧/٢، ونهاية الوصول /٩٨٧/٢.

(٣) انظر: شرح تقيیح الفصول ص: ١٣٥، ونهاية الوصول /٩٨٧/٣، ومراة الأصول /٣١٢/١.

(٤) انظر: المحصل /٢٤٨، ونهاية الوصول /٣٩٨، والإبهاج /١٨٨، وراجع تيسير الوصول لابن إمام الكاملية /١٧٣/٢.

(٥) انظر: العدة /٣٠٢، وشرح اللمع /٢٦٥ وبذل النظر ص: ٨٠، والإحکام للأمدي /١٩٧/٢ ونهاية الوصول /٩٨٥/٣.

(٦) دلالة الالتزام هي: دلالة اللفظ على خارج عن معناه لازم له، كدلالة لفظ السقف على الحائط.

انظر: شرح الخبیصی ص: ٥٢، والبصائر النصیریة ص: ٧، وأداب البحث والمناظرة ص: ١٤.

(٧) دلالة المطابقة هي: دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ، كدلالة لفظ الأسد على الحيوان المفترس المعروف.

انظر: شرح الخبیصی ص: ٥٠، ومراة الشروح ص: ٦٠.

١- أن الأمر بالفعل يدل على حسنه، ومن شروط حسن المأمور به أن يكون صحيح الوجود<sup>(١)</sup>.

٢- أنه لو لم يستلزم الأمر الإجزاء للزم ما تقدم الإشارة إليه في أدلة القائلين به: من الحال، والubit، والتسلسل.

#### المطلب الرابع: سبب الخلاف:

يمكن إرجاع سبب الخلاف في دلالة الأمر على الإجزاء إلى أمرين:

أولهما: اضطراب الحكم بالإجزاء في الفروع الفقهية، فتارة يحكم بإجزاء الفعل المأمور به، وتارة يحكم بعدم إجزائه، مما دفع بعض الأصوليين إلى نفي دلالة الأمر على الإجزاء، إذ لو كان دالاً عليه لاطرد الحكم به في تلك الفروع.

وأما جمهور الأصوليين فلم يروا في ذلك مناقضة، لأن سبب توارد الأمر بالأداء والقضاء أو الإعادة على فعل واحد في الظاهر، يرجع إلى أن المكلف لم يأت بالمأمور كما أمر به، فأمر به مع فساده لدليل خاص، ثم أمر بقضاء ما أمر به أولاً<sup>(٢)</sup>، فاجتمع أمران لا علاقة لأحدهما بالآخر.

الثاني: اختلاف مسالكهم في النظر إلى دلالة الأمر، فمن اقتصر على دلالة اللفظ المطابقية، وهي: الطلب، نفى دلالته على الإجزاء، ومن لاحظ - أيضاً - دلالته التضمنية<sup>(٣)</sup> واللزومية أدخل دلالة الإجزاء ضمن دلالاته.

(١) انظر: بدل النظر ص: ٨٢، ١٤٥، ومراة الأصول /١٣١، وحاشية الأزميري /١٢٣.

(٢) راجع البرهان /١٨٢، ١٨٣.

(٣) هي: دلالة اللفظ على جزء المعنى الم موضوع له اللفظ، كدلالة لفظ الصلاة على القراءة وحدها.

انظر: شرح الخيفي ص: ٥٢، وراجع الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص: ١٥؛ والبحر المحيط /٢٣٧، وآداب البحث والمناظرة ص: ١٤.

## المطلب الخامس: الترجيح:

- بعد التأمل في أدلة الأقوال وسبب الخلاف، فإنه يترجح لي قول الجمهور، وهو: أن الأمر يستلزم الإجزاء، وذلك لما يأتي:
- ١- أنه ظاهر جملة من النصوص القرآنية والحديثية.
  - ٢- سلامة هذا القول من بعض اللوازم الفاسدة، كاشتمال أوامر الشارع والعقلاء على العبث والتسلسل والعنط.
  - ٣- القياس الأولوي<sup>(١)</sup> على النهي، وبيانه: أن النهي -كما هو مذهب أكثر أهل العلم- يدل على الفساد على تفصيل فيه<sup>(٢)</sup>، فكذلك الأمر يدل على الإجزاء من باب أولى.

### ومن وجوه الأولوية:

- ١- أن اللوازم الفاسدة على القول بعدم دلالته على الإجزاء هي أظهر منها على القول بعدم دلالة النهي على الفساد.
- ٢- أنه لا يوجد نص شرعي ظاهر الدلالة، أو فرع فقهي مجتمع على حكمه، اشتمل على أمر بالشيء مع الحكم بعدم إجزائه ولو أتى به المأمور كما أمر، بخلاف النهي<sup>(٣)</sup>.
- ٤- ضعف أدلة القائلين بعدم دلالة الأمر على الإجزاء، وبيان ذلك: أنها تقوم - كما تقدم لنا - على اضطراب الحكم بالإجزاء في بعض الفروع الفقهية، وعلى حصر دلالة الأمر في دلالته المطابقة، وهي الطلب.  
وهذا ضعيف.

(١) هو: القياس الذي يكون الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل، وذلك لقوة العلة وجلايتها في الفرع، كقياس تحريم التضحية بالعمياء على تحريم التضحية بالعوراء.

انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه ص: ٣٤٥.

(٢) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص: ٢٨٥ - ٣١١.

(٣) انظر: بعض الأمثلة في تحقيق المراد للعلائي ص: ٣١٣.

أما بالنسبة إلى تلك الفروع الفقهية، فلأن بعضها خارج - أصلاً - عن محل النزاع، كالآمثلة المشهورة عند الأصوليين، فإن المكلف لم يفعل ما أمر به حتى يقال: أتى بما أمر به ولم يجزئ ذلك منه، وقد تقدم لنا توضيح ذلك.

وبعضها مما فيه مخالفة لظاهر القاعدة ليس قادحاً، لأنها فروع خلافية مذهبية، وهذا النوع من الفروع ليس حاكماً على الأصول الفقهية العامة، نعم يمكن أن تؤثر على الأصول الفقهية المذهبية، لا العامة.

وأما بالنسبة إلى اقتصرتهم على دلالة الأمر الأصلية، فلأن الدلالة الالتزامية أحد الدلالات المعتبرة التي يلزم الأخذ بها إذا انتفى المعارض، لاسيما وقد تأكّدت هنا - ببعض الأدلة الخارجية.

#### **المطلب السادس: نوع الخلاف:**

من العناصر المهمة في دراسة المسائل الخلافية بيان نوع الخلاف.

وهو نوعان:

١- خلاف حقيقي، ويطلق عليه - أيضاً - خلاف معنوي، وهو «ما يتعدى الخلاف فيه من الألفاظ إلى المعاني بشكل يؤثر على اختلاف النتائج والأحكام»<sup>(١)</sup>، أو هو «الذي يترتب عليه آثار شرعية مختلفة وأحكام متباعدة»<sup>(٢)</sup>.

وهذا النوع هو الغالب في المسائل الأصولية الخلافية.

٢- خلاف لفظي، وهو: ما يرجع فيه الخلاف إلى التسمية والاصطلاح<sup>(٣)</sup>، أو «الاختلاف في اللفظ والعبارة والاصطلاح مع الاتفاق على المعنى والحكم»<sup>(٤)</sup>.

(١) منهج البحث في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص: ١٨٠.

(٢) المصدر السابق، الصحيفة نفسها.

(٣) انظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطبيعي ١/٧٧.

(٤) الخلاف اللفظي للدكتور عبد الكريم النملة ١/١٧.

إذا تبيّن ذلك، فها هنا رأيان في نوع الخلاف في المسألة:

### الرأي الأول: أنه خلاف حقيقي معنوي:

وهو ظاهر كلام التلمساني<sup>(١)</sup>، وعبد العلي الأنصاري<sup>(٢)</sup>، وأشار إلى أنه مذهب الجمهور، فإنه قال - بعد الإشارة إلى احتمال كونه لفظياً - : « .. لكن عبارات العلماء الكرام ذوي الأيدي والأبصار تنادي أعلى نداء بكون النزاع معنوياً، فهو الأحق بالقول، ويُجعل قول عبد الجبار من جهة غلبة الهوى على العقل»<sup>(٣)</sup>.

وما ذكره هو الظاهر لأن إبطاق أكثر الأصوليين على بحث هذه المسألة في مصنفاتهم وإطالة الكلام فيها من غير تصريح بكونه لفظياً أمارة على كونه خلافاً حقيقياً عندهم.

### الرأي الثاني: أنه خلاف لفظي.

وهو ظاهر كلام الآمدي<sup>(٤)</sup>، والقرافي<sup>(٥)</sup>، وابن السبكي<sup>(٦)</sup>، والزركشي<sup>(٧)</sup>، وابن ذكري<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: مفتاح الوصول ص: ٣١.

والتلمساني هو: محمد بن أحمد بن علي الحسني التلمساني المالكي، الشريفي، أبو عبد الله، فقيه أصولي متكلم منطقى مفسر لغوى، إمام المالكية في المغرب في وقته، كان ديناً أميناً ورعاً محسناً، له: «شرح جمل الخونجي» في المنطق، و«مصباح الوصول في بناء الفروع على الأصول»، وقد شغله التدريس عن التأليف، توفي - رحمه الله - بتلمسان سنة ٢٧٧١هـ.

انظر: الوفيات للونشريسي ص: ١٢٦، ونيل الابتهاج ص: ٤٣٠، وشجرة النور الزكية ص: ٢٣٤.

(٢) انظر: فواحة الرحموت ١/٢٩٣.

(٣) فواحة الرحموت ١/٢٩٣.

(٤) انظر: الإحکام ٢/١٩٦.

(٥) انظر: شرح تقييح الفصول ص: ١٣٤، ونفائس الأصول ٤/١٥٩٤.

(٦) انظر: الإبهاج ١/١٨٨.

(٧) انظر: البحار المحيط ٢/٤٠٨.

(٨) انظر: غایة المرام في شرح مقدمة الإمام ١/٤٤٠.

ووجهوه بأحد أمرين:

أولهما : استبعاد أن يخالف أحد في سقوط القضاء عن المأمور به على وجه الكمال والتمام، وبالتالي فسّروا مذهب القاضي عبد الجبار بأنه لا ينكر إمكان ورود الأمر خارج الوقت بمثل ما فعل أولاً، وهذا محل اتفاق، لكنه يسميه قضاء والجمهور لا يسمونه قضاء .

قال الآمدي - بعد أن قرر مذهب الجهمور-: «وهذا ما يتعدى مع تحقيقه المنازعة فيه، وإن كان لا ينكر إمكان ورود الأمر خارج الوقت، بمثل ما فعل أولاً غير أنه لا يسميه قضاء، ومن سماه قضاء فحاصل النزاع معه آيل إلى اللفظ دون المعنى»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن زكري: «إإن قيل المراد جواز ورود الأمر بمثل ما فعل، قلت: يرجع النزاع لفظياً، وهو تسمية ذلك قضاء، إذ لا نزاع في جواز ورود الأمر بمثل ما فعل، وإنما النزاع في كونه قضاء على الحقيقة مما فعل على وجهه»<sup>(٢)</sup>.

وهذا فيه نظر، لأن مجرد استبعاد وقوع الخلاف لا يفيد نفيه في حقيقة الأمر، لا سيما وأن التفسير المذكور يخالف ظاهر كلام القاضي عبد الجبار في كتابه «العمد» وأيضاً ظاهر كلام أكثر من حکى مذهبة<sup>(٣)</sup>.

يقول الأصفهاني: «وقال القاضي عبد الجبار في كتابه المسمى بالعمد: اعلم أن

= وابن زكري هو: أحمد بن محمد بن زكري المغراوي التلمساني المالكي، أبو العباس، عالم بعلم الكلام والفقه والأصول، من مؤلفاته: «بغية الطالب شرح عقيدة ابن الحاجب»، و«غاية المرام في شرح مقدمة الإمام» في أصول الفقه، و«فتاوي»، توفي - رحمه الله - بتسمان بعد سنة ٨٩٠ هـ.

. انظر: الضوء الالامع ٢٠٣ / ١، ومقدمة التحقيق لكتاب غاية المرام ١٥٠ / ١ - ٢٤١ .

(١) الإحکام ١٩٦ / ٢ ، ١٩٧ .

(٢) غاية المرام ٤٤٠ / ١ .

(٣) انظر - مثلاً - المعتمد ١ / ٩٩، ١٠٠، والعدة ٣٠٠ / ١، والمستصنف ٣ / ١٧٧٨، والوصول إلى الأصول ١٥٤ / ١، ١٥٥، وميزان الأصول ص: ١٣٧، والكافش عن المحصول ٤ / ٦٨ - ٧٠ .

الصحيح أن الأمر لا يقتضي كون المأمور به مجزئاً، وإنما يعلم ذلك بدلالة، والفقهاء بأسرهم على خلافه، ثم قال: لا يمتنع أن يقول الحكيم: أمرتك بكذا، وإذا فعلت أثبتت عليه وأديت الواجب ويلزمك مع ذلك القضاء، وهذا غير بعيد، وهو معنى قولنا: إنه غير مجزئ، ونعني به أنه لا يحل، إنما نعني به: أنه يجب القضاء فيه<sup>(١)</sup>، ولا يقع موقع الصحيح الذي لا يقضى، هذا كلام القاضي عبد الجبار في «العمد»، وقد نقلناه بعبارته<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** اتفاق الفريقين على براءة الذمة عند الإتيان بالمؤمر به، لكن القاضي عبد الجبار ومن تبعه قال: الإجزاء مستفاد من عدم الدليل على وجوب الإعادة أي البراءة الأصلية، وقال الجمهور: الإجزاء مستفاد من الأمر ومن البراءة الأصلية.

وشبّهوا الخلاف - هنا - بالخلاف في مفهوم الشرط<sup>(٣)</sup>، فإذا قال - مثلاً - رجل لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، فلم تدخل، لم تطلق عند الجميع، فنفاة المفهوم، أخذوا عدم طلاقها من استصحاب العصمة، ومبثتو المفهوم أخذوه من استصحاب العصمة ومن مفهوم الشرط.

يقول القرافي: «فالاتفاق واقع على حصول البراءة وعدم التكليف بعد الفعل، لكن النزاع في المدرك، فالجماعة يقولون: هو أمران الإتيان بالمؤمر به مع البراءة الأصلية... أبو هاشم يقول: المدرك قبل التكليف وبعد فعل المكلف به هو البراءة فقط.

ونظير هذه المسألة: قول القاضي أبي بكر في مفهوم الشرط، وافق على عدم المشروط عند عدم الشرط المعلق عليه، ويقول: المدرك هو استصحاب حال المشروط لا لفظ التعليق<sup>(٤)</sup>.

(١) هكذا في النسخة المطبوعة، ولعل الصواب: (أنه قد يجب القضاء فيه).

(٢) الكاشف عن المحسوب ٧٠/٤.

(٣) مفهوم الشرط هو: «دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم على شرط على انتقاء الحكم عند انتقاء الشرط»، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٣٦٣/١.

وراجع: البحر المحيط ٣٧/٤، وشرح الكوكب المنير ٥٠٥/٣.

(٤) نفائس الأصول ٤/١٥٩٤، وانظر: شرح تقييح الفصول ص: ١٣٣، والإبهاج ١/١٨٧، ١٨٨.

وهذا - أيضاً - فيه نظر، لأنَّه يخالف ظاهر كلام القاضي عبد الجبار، حيث لا يقول بإجزاء الفعل المأمور به مطلقاً، وإنما يتوقف الإجزاء على دلالة غير مجرد الأمر به، فربما يكون مجرزاً وبما غير مجرزٍ<sup>(١)</sup>.

إضافة إلى أن تشبيه الخلاف في هذه المسألة بالخلاف في مفهوم الشرط غير موفق، لأن الخلاف في حجية مفهوم الشرط له أثر في كثير من الصور، وذلك عندما يكون مقتضى المفهوم مخالفًا لحال المشروط، كما في مسألة «حكم الزواج من الأمة مع طول الحرّة»، فقد ذهب الجمهور إلى حرمتها، وأخذًا من مفهوم الشرط في قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَإِنَّمَا مَلِكُتُ أَيْمَنَكُم﴾<sup>(٢)</sup>، وذهب الحنفية إلى جوازه جريأً على قاعديهم من عدم الاحتياج بالمفهوم المخالف<sup>(٣)</sup>.

والذي يترجح لي - والله أعلم - هو اعتباره خلافاً حقيقةً معمونياً، سواء من الجانب النظري التقعيدي أو من جهة التفريع الفقهي.

أما من جهة التتدير والتعييد فيبيّن الفرق بين القولين من خلال الفروق الآتية:  
-أن الجمهور اعتبروا الإجزاء من مدلول الأمر، فهو إذا دلالة لفظية، والمخالفون لهم  
إذا حكموا بالإجزاء فغالبًا بمقتضى البراءة الأصلية، ومعلوم أن الدلالة اللفظية  
الشرعية أقوى من مجرد العدم الأصلي، لاسيما فيما يتعلق بحقوق الله، إذ يمكن  
رفعه بدلالة من أدنى درجات الظن.

٢- أن الحكم بإجزاء مأمور به معين، يعتمد- عند الجمهور- على دلالة خاصة به،  
ألا وهي الأمر به، وأما المخالفون فالغالب اعتمادهم على دلالة عامة، وهي «أصل  
البراءة الأصلية»، والخاص أقوى من العام.

(١) انظر: نصّ كلامه الذي نقله عنه الأصفهانى في كتابه «الكافش» ٤ / ٧٠.

(٢) من الآية رقم (٢٥) من سورة النساء.

(٣) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفى الخن ص: ١٨٥.

٣- أن الحكم بإجزاء الفعل المأمور به عند الجمهور - قد دلّ عليه أمران، وربما ثلاثة: الأمر، والعدم الأصلي، وربما - أيضاً - دلالة أخرى خاصة وأما المخالفون لهم، فقد اطروحوا دلالة الأمر عليه.

وأما من الناحية التفريعية، فليس للمخالفين في هذه المسألة - وهم أبو هاشم الجبائي والقاضي عبد الجبار - فقه خاص مستقل حتى نتبين مدى تأثره بموقفهم الأصولي هذا.

ولكن إذا نظرنا إلى واقع الاجتهاد الفقهي فإننا نجد أن الفعل المأمور به على نوعين:

أولهما: فعل مأمور به أتى به المكلف بجميع مصححاته الشرعية، وهذا لا خلاف في إجزائه بين الفقهاء.

الثاني: فعل مأمور به مع ما فيه من خلل، وقد أتى به المكلف على هذا الوجه، هنا اختلفت مواقف الفقهاء، فبعضهم يحكم بإجزائه لأنه مأمور به، والأمر يستلزم الإجزاء، وبعضهم اضطرب موقفه فيحكم بإجزائه في صور، وعدم إجزائه في صور أخرى، على تفاوت بينهم في مدى موافقة ظاهر القاعدة.

وسيأتي لذلك مزيد بيانٍ في المبحث التالي.

## المبحث الثالث

### تطبيقات المسألة

إن الناظر في كتب الفقه وشرح الحديث يتبيّن له مدى الأثر الكبير لهذه القاعدة الأصولية، ولا غرو في ذلك، لأن حكم الإجزاء والصحة من أكثر الأحكام التي يتعرّض لها الفقهاء، وأكثر الدلالات حضوراً على صحة الأعمال هي دلالة الأمر بها.

وقد تقدّم لنا الإشارة إلى أن الأفعال المأمور بها على ضربين:

ضربُ أتى به المكلف بجميع مصححاته الشرعية، وهذا مجزئ بالاتفاق، ومثاله أن يقال - مثلاً: مَنْ أَمْرَ بِصَلَاةِ الظَّهَرِ فَأَتَى بِهَا تَامَّةً مُسْتَوْفِيَةً شَرُوطَهَا وَأَرْكَانَهَا وَوَاجِبَاهَا، فَصَلَاتُهُ صَحِيقَةٌ.

ولا أرى - في الحقيقة - حاجة إلى التمثيل عليها من كتب الفقه، لوضوحها، ولما فيه من الإطالة غير المحمودة.

والضرب الآخر: فعل أمر به مع ما فيه من خلل يعود إلى شرطٍ أو ركنٍ أو واجب، وأتى به المكلف على هذا الوجه المأمور به.

وهذا ما سأكتفي بالتمثيل عليه لاختلاف الفقهاء في إجزائه.

وقبل ذلك أحبّ أن أنبه إلى أنني لن أعرض الخلاف في تلك الفروع بتوسيع، لأنّه خروج عن المقصود - هنا - وإنما سأكتفي بذكر أقوال الفقهاء التي يمكن تحريجها على أحد القولين في المسألة.

## وفيما يأتي بيان طائفة من تطبيقات المسألة:

١- إذا عدم الماء والترباً أي (فأقد للظهورين) وجب عليه أن يصلى على حسب حاله، ولا إعادة عليه إذا وجد أحدهما، وهو مذهب أكثر أهل العلم، لأنه مأمور بالصلاحة على تلك الحالة، والأمر يستلزم الإجزاء، وقيل: يجب عليه أن يصلى على حسب حاله لحرمة الوقت، وعليه الإعادة إذا وجد الماء أو التربا، وهو الصحيح من مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>.

٢- العاجز عن الطهارة كالأقطع والمريوط والمهروم عليه تجب عليه الصلاة في الوقت، ولا إعادة عليه إذا قدر عليها، وهو مذهب الجمهور، «لأن كل من أدى الفرض على ما كلفه لم يلزمته قضاؤه»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجب عليه أن يصلى في الوقت لحرمتها، ويعيد إذا قدر على الطهارة لأنه عذر نادر غير متصل فلم تسقط الإعادة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

٣- إذا حُبس في مصر ولا ماء عنده وجب عليه أن يتيم ويصلى، ولا إعادة عليه إذا وجد الماء، وهو مذهب أكثر أهل العلم، لأنه قد فعل ما أمر به والأمر يستلزم الإجزاء.

وقيل: يجب عليه أن يتيم ويصلى ويعيد إذا وجد الماء، وهو مذهب الحنفية والمشهور عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المحتوى لأبن حزم ١٣٨/٢، والمجموع شرح المذهب ٢٢٥/٢، ٢٢٢/٢، والشرح الكبير للمقدسي ٢١٢/٢، ومفتاح الوصول للتلميسي ص: ٣١، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١/٦١، وفتح الباري ١/٤١٥، ٤١٦، وشرح الخرشفي على مختصر خليل ١/٢٠٠، والإنصاف للمرداوي ٢/٢١٢، ومواهب الجليل ١/٣٦٠، وعنون العبود ١/٣٥٠.

(٢) عيون الأدلة لأبن القصار ٣/١٢٢٨.

(٣) انظر: عيون الأدلة ٣/١٢٢٦، ٢٢٥/٣، والمجموع شرح المذهب ٢/٢٤، ٢٢٤/٢، والإنصاف ١/٣٦٤.

(٤) انظر: المحتوى ١/٤٣٢، والميسوط ١/٢٢، والمجموع شرح المذهب ٢/٢٤٢، ٢٤٤، ومجموع الفتاوى ٢١/٤٣١، ٤٣٢، ٤٦٧، وفتح الباري ١/٤١٨، ٥٢٦، والإنصاف ١/٢٦١، ٢٦٤، والشرح الكبير للدردير ١/١٤٨.

٤- إذا صلّى بالتييم ثم وجد الماء في الوقت، فهل يلزم الإعادة؟ قولان:

أولهما: لا إعادة عليه، وهو مذهب أكثر أهل العلم، لأنّه فعل ما أمر به.

الثاني: يلزم الإعادة، وهو مذهب طائفة من السلف، كطاووس<sup>(١)</sup>، وعطاء<sup>(٢)</sup>، ومكحول<sup>(٣)</sup>، وربيعة<sup>(٤)</sup>.

٥- إذا حُبس في مكان نجس وحضرت الصلاة، ففيه أقوال، منها :

القول الأول: يجب عليه أن يصلّي في الوقت، ولا إعادة عليه، وهو المذهب عند الحنابلة، والقول القديم عند الشافعية، واختاره شيخ الإسلام بن تيمية ونسبة إلى الجمهور.

القول الثاني: يجب عليه أن يصلّي، ويعيد إذا خرج إلى مكان ظاهر، وهو الأصح عند الشافعية، وقول أبي يوسف<sup>(٥)</sup>.

(١) هو: طاووس بن كيسان الحميري باللواء اليماني، أحد التابعين، أكثر روايته عن ابن عباس، قال الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه حافظ، توفي - رحمه الله - سنة ١٠٦هـ، وقيل: غير ذلك.

انظر: صفة الصفة ٢٨٤/٢، وتقرير التهذيب ص: ٤٦٢.

(٢) هو: عطاء بن أبي رياح الفهري القرشي مولاهم المكي: أحد كبار التابعين، يقال: إنه أدرك أكثر من مائتي صحابي، كان من أعلم الناس بالمناسك، توفي - رحمه الله - سنة ١١٤هـ، وقيل: غير ذلك.

انظر: البداية والنهاية ٦٩/١٣، وتقرير التهذيب ص: ٦٧٧.

(٣) هو: مكحول بن شهراب الهندي باللواء، أبو عبد الله، تابعي جليل، إمام أهل الشام في زمانه، توفي - رحمه الله - سنة ١١٣هـ.

انظر: البداية والنهاية ٦٧/١٣، وشذرات الذهب ١٤٦/١.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٧/٥٨، والمحل ٢/١٢٥، والمسوط ١/١١١، والمجموع شرح المذهب ٢/٢٤٤، ٢/٢٤٢، والشرح الكبير للمقدسي ٢/٢٤٦، وال اختيار لتعليل المختار ١/٢٩، والإنصاف ٢/٢٤٥، والشرح الكبير للدردير ١/١٥٩، والفقه المالكي وأدله ١/١٣٠.

وربيعة هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدنى، أبو عثمان، المعروف بربيعة الرأى، تابعي، فقيه، أخذ عنه الإمام مالك، توفي - رحمه الله - بالهاشمية في الأنبار سنة ١٢٦هـ.

انظر: البداية والنهاية ١٣/٣٠٠، وشذرات الذهب ١/١٩٤.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاصين ٤/١٩، ١٨، ١٢٢/١، والمسوط ١/١٢٢، والكافى لابن قدامة ١/١٠٨، والمجموع شرح المذهب ٣/١١٢، ١١٢، وروضۃ الطالبین ١/١٢٢، ١٢٢، ومجموع الفتاوی ٢١/٤٤٨، والبحر الرائق ١/١٧٢.

٦- إذا لم يجد ما يستر به عورته صلى عرياناً، وهل يعيده؟ فيه أقوال:

**القول الأول:** لا يعيده إذا قدر على السترة، وهو مذهب أكثر أهل العلم، لأنه صلى كما أمر.

**القول الثاني:** يعيده، وهو وجه شاذ عند الشافعية.

**القول الثالث:** يعيده إذا وجد السترة في الوقت، وهو المذهب عند المالكية<sup>(١)</sup>.

٧- إذا تييم خشية البرد أو المرض صلى، وهل يعيده؟ قولان:

**القول الأول:** لا إعادة عليه، وهو مذهب أكثر أهل العلم.

**القول الثاني:** يلزم الإعادة إذا قدر على استعمال الماء، وهو رواية عن أحمد وقول عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

٨- إذا عجز عن استقبال القبلة لكونه مريضاً ولا يجد من يحوله إليها أو مربوطاً إلى غير جهتها، وجب عليه أن يصلى في الوقت ولا إعادة عليه، وهو مذهب أكثر أهل العلم.  
وقيل: يصلى في الوقت، ويعيد إذا قدر على استقبال القبلة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

= وهناك قول آخر في المسألة: لا تجب عليه الصلاة، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والثوري والأوزاعي، انظر: أحكام القرآن للجصاصين ٤/١٩٦، ١٩٧، والمجموع شرح المذهب ٣/١١٢، ١١٣.

وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري الكوفي البغدادي، فقيه أصولي مجتهد، أجل أصحاب أبي حنيفة، قيل: لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة، ولـي القضاء، من مؤلفاته «كتاب الخراج»، و«الميسوط»، و«آداب القاضي»، توفي - رحمه الله - بـبغداد سنة ١٤٨٢هـ.

انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص: ٩٠، واتاج التراجم ص: ٣١٥.

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/١٩٧، والمجموع شرح المذهب ٣/٣١، والشرح الكبير للمقدسي ٣/٢٣٧، ومجموع الفتاوى ٣/٤٢٨، ٤٢٩، ٤٤٩، وشرح فتح القدير لابن الهمام ١/٢٦٤، والإنساف ٢/٢٢٩، والشرح الكبير للدردير ١/٢٢١.

(٢) انظر: المحلي ٢/١١٦، والمجموع شرح المذهب ٢/٢٢٨، والشرح الكبير للمقدسي ٢/٢٠٩، والهداية شرح البداية ١/١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ومجموع الفتاوى ٢١/٤٣١، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، والإنساف ٢/٢١٠، ٢٠٩، والشرح الكبير للدردير ١/١٤٧، ١٤٨.

(٣) انظر: المحلي ٣/٢٢٧، وبدائع الصنائع ١/١٩٩، والمجموع شرح المذهب ٣/١٥٦، والشرح الكبير للمقدسي ٣/٣١٩، وشرح فتح القدير ١/٢٧٠، والإنساف ٣/٣١٩، ٣٢٠، والشرح الكبير للدردير ١/٢٢٢، ومنح الجليل ١/٢٣٢.

٩- إذا ظنوا سواداً عدواً فصلوا صلاة خوف، ثم بان أنه غير عدو، ففيه أقوال، منها:

**القول الأول:** لا إعادة عليهم، وهو المذهب عند المالكية وقول عند الشافعية، ورواية  
عند الحنابلة.

**القول الثاني:** تلزمهم الإعادة، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند المالكية، وقول عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

١٠- إذا لم يتمكن من فعل الصلاة إلا خلف فاسق أو فاجر، كالجمعة والعيد والجماعة  
صلّى خلفه ولا يعيد، وهو مذهب أكثر أهل العلم، لأنها صلاة مأمورة بها فلم تجب  
إعادتها.

وقيل: يصلى خلفه ويعيدها، وهو مذهب طائفة من أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

القول الأول: لا إعادة عليه، وهو مذهب الجمهور.

**القول الثاني:** يلزم الإعادة، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية، صحة النبوي<sup>(٣)</sup>.

القول الأول: يجب عليه أن يتيم ويصلّي، ولا إعادة عليه إذا قدر على الماء، وهو المذهب عند المالكية والحنابلة، ووجهه عند الشافعية، لأنّه أتى بما أمر به فلم تلزمـه العادة.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي /٦٢٣، والمغني /٣٢٠، والمجموع شرح المذهب /٤، وشرح فتح القدير /٩٦، والإنصاف /١٥٥، والشرح الكبير للدردير /٣٩٤

(٢) انظر: المحلى ٢١٢/٤، والمجموع شرح المذهب ١٠٧/٤، ٣١٤، ١٠٧، ومجموع الفتاوى ٢١/٢١، ٦٢٣/٢٣، ٣٤٣، ٣٤٤، وشرح فتح القدير ١/٣٥٠، ٣٥١، والشرح الكبير للمقدسي ٤/٣٦١، والإنصاف ٤/٣٥٨-٣٥٩، ٣٦٠، ٢٤٨/٥، والشرح الكبير للدردير ١/٣٢٩، والنكت والفوائد السننية على مشكل المحرر ١/١٠٤.

(٣) انظر: المحلي ٥٨/٣، ٥٩، ٢٦٧، والمجموع شرح المذهب ١٦٧/٣، والإنصاف ٥/٧، وكشاف القناع ١/٤٩٩، ٥٠٢، ومنح الجليل ١/٢٧٣.

**القول الثاني:** يجب عليه أن يتيم ويصلّي ولكن تلزمه الإعادة إذا قدر على الماء، وهو الصحيح عند الشافعية ووجهه عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

١٣- من فاتته صلاة العصر فجاء المسجد فوجد المغرب قد أقيمت فعليه أن يصلّي المغرب مع الإمام ثم يصلّي العصر باتفاق الأئمة، ولكن هل يعيد المغرب؟

قولان:

أحدهما: لا يعيد، وهو قول ابن عباس، والشافعي، وقول في مذهب الإمام أحمد، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

الثاني: يعيد، وهو قول ابن عمر وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه<sup>(٢)</sup>.

٤- إذا اشتبه شهر رمضان على أسير أو محبوس أو نحوهما وجب عليه أن يتحرى، فإن لم يعلم أنه صادف رمضان أو تقدم عليه أو تأخر<sup>(٣)</sup>، فصومه مجزء لا تلزمه الإعادة، وهو مذهب الجمهور، لأن فرضه الاجتهاد وقد فعل ما وجب عليه ولم يتبيّن خطوه.

وقيل: يعيد، وهو أحد القولين في مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

(١) وهناك قول ثالث: يحرم عليه التيم ويأثم بترك الصلاة، وهو قول عند المالكية ووجهه عند الشافعية، انظر: المغني ٣١١، والمجموع شرح المذهب ١/٢٧٣، ٢٤٣/٢، والشرح الكبير للمقدسي ٥/٣٢، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/٤١٤، والأشباه والنظائر للسيوطني ص: ١٣٨، والخرشي على مختصر خليل ١/١٨٥، والشرح الكبير للدردير ١/١٤٨.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٦٠٦.

(٣) هذه صورة من أربع صور للمسألة، هي:

- ١- أن يعلم إصابته رمضان
- ٢- أن يعلم أنه صام قبل رمضان
- ٣- أن يعلم أنه صام بعد رمضان

(٤) هناك قول آخر: لا يجب عليه الصوم أصلاً، وهو قول ابن حزم.

انظر: المحتلي ٦/٢٦٢، والمجموع شرح المذهب ٦/١٩٢، والشرح الكبير للمقدسي ٧/٣٥١، وكتاب الصيام من شرح العمدة الشيخ الإسلام ابن تيمية ١/١٥٩، والإنساف ٧/٣٥١، والشرح الكبير للدردير ١/٥٢٠، ومنح الجليل ٢/١٢٥.

١٥- «كل صلاة صلاتها على حسب حاله لا تجب إعادةها» حکى النووي<sup>(١)</sup> هذا الضابط عن المزنی<sup>(٢)</sup>، وفي عون المعبد: «يقول المزنی في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا يجب إعادةها». <sup>(٣)</sup>

١٦- قال ابن حزم: «الفار عن السباع والنار والحنش والجنون والحيوان العادي والسيء وخوف عطش وخوف فوت رفقه أو فوت متابعه أو ضلال الطريق: فصلاته تامة، لأنه لم يفعل في ذلك إلا ما أمر به». <sup>(٤)</sup>

١٧- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير تفريط ولا عدوان فلا إعادة عليه، لا في الصلاة، ولا في الصيام، ولا في الحج». <sup>(٥)</sup>

(١) هو: يحيى بن شرف بن موسى الحزامي النووي الشافعي، محيي الدين الدين، أبو زكريا، فقيه، محدث، ذو تصانيف نافعة، منها: «شرح صحيح مسلم»، «الأذكار»، و«شرح المذهب» توفي - رحمه الله - سنة ٢٦٦هـ.

انظر: تذكرة الحافظ للذهبي ٤/١٧٤٠، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٩٥/٨، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن ص: ١٧١.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب ٢٢٥/٢.

ومزنی هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنی، أبو إبراهيم، عالم مجتهد، صحب الشافعی وحّدث عنه، ولد بمصر سنة ١٧٥هـ، وتوفي - رحمه الله - بها سنة ٢٦٤هـ، من تصانيفه: «المختصر»، و«الجامع الكبير»، و«كتاب الوثائق».

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٢٨/١، والفتح المبين ١٦٤/١.

(٣) ٣٥٠/١

(٤) المحلي ٤٢/٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٤٤١/٢١.



## الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وكريم فضله ونعمه، وأصلى وأسلم على خاتم رسلي وخير خلقه محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - أما بعد:

فقد تبيّن من خلال هذه الدراسة جملة من النتائج، أبرزها ما يأتي:

- ١- أن هذه المسألة كما تتناول دلالة الأمر على الإجزاء، فإنها - أيضاً - تتناول دلالته على الصحة.
- ٢- أن الأنسب في ترجمة المسألة أن يضاف الإجزاء إلى الأمر وليس إلى إتيان المكلف بالفعل المأمور به.
- ٣- لا خلاف بين الأصوليين في أن الأمر يدل على الإجزاء، بمعنى: حصول الامتثال وسقوط التعد.
- ٤- أن محل الخلاف هو في دلالة الأمر على الإجزاء، بمعنى: سقوط القضاة.
- ٥- أن القول الراجح هو: أن الأمر يستلزم الإجزاء.
- ٦- أن الخلاف في المسألة خلاف حقيقي.
- ٧- أن المسألة من المسائل الأصولية ذات الأثر الكبير في الفقه.

وأخيراً هذا ما انتهى إليه الجهد، وسطره القلم، فإن كان صواباً ففضل من الله تعالى ونعمه، وأما الخطأ فرد على صاحبه، وكلٌّ يؤخذ منه ويرد، عدا الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإيهاج في شرح المنهاج لتقى الدين السبكي وولده تاج الدين، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٢- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.
- ٣- أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة عباس البار، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٤- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباقي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٦- الإحکام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق سید الجميلى، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٧- أخبار أبي حنيفة وأصحابه لأبي عبد الله حسين بن علي الصيمرى، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٦ م.
- ٨- الاختيار لتعليق المختار لعبد الله بن محمود الموصلي ضبطه: خالد عبد الرحمن العاك، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٩- آداب البحث والمناقشة، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة.

- ١٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي مصعب محمد بن سعيد البدرى، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١١- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، صححه وخرج أحاديثه عادل مرشد، دار الإعلام، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ١٣- الأشباء والنظائر لمحمد بن عمر بن المرحل المعروف بابن الوكيل، تحقيق الدكتور أحمد العنقرى، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ١٤- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلانى، تحقيق علي محمد البجاوى، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٥- أصول الفقه لشمس الدين بن مفلح، حققه وعلق عليه: الدكتور فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٦- أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- ١٧- أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلى، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٨- الأعلام لخير الدين الزركلى، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة ١٩٩٩م.
- ١٩- إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام، لأحمد بن مبارك السجلماسي، تحقيق أحمد العبد الله (القسم الدراسي)، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الأصول بكلية الشريعة بالرياض.
- ٢٠- الإنصاف في معرفة الخلاف، لعلاء الدين المرداوى، المطبوع مع كتابي المقنع والشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله التركى، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٢١- إيضاح المبهم في معانى السلم للشيخ أحمد الدمنهوري، تحقيق: عمر الطباع، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- ٢٢- الإيضاح لقوانين الاصطلاح، لابن الجوزي، تحقيق الدكتور: فهد السدحان، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٢٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٢٤- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، قام بتحريره: عبد القادر العاني، راجعه: عمر الأشقر، وزارة الأوقاف في الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ٢٥- بدائع الصنائع لابن بكر الكاساني، تحقيق محمد خير حلبى، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٢٦- بداية المجتهد ونهاية المقتضى لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ.
- ٢٧- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٢٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد علي الشوكاني، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٢٩- البدیع «نهاية الوصول إلى علم الأصول»، لأحمد بن علي الساعاتي، تحقيق: الدكتور سعد بن غریر السلمی، جامعة أم القری، ١٤١٨هـ.
- ٣٠- بذل النظر في الأصول لمحمد بن عبد الحميد الأسمدي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٣١- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجوهري، حققه: عبد العظيم محمود الدibe، دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
- ٣٢- البرهان لإسماعيل بن مصطفى المعروف بالشيخ زاده الكلبناوي، معه حاشية البنجوبني، وحاشية ابن القره داغي، مطبعة السعادة، مصر.
- ٣٣- البصائر التصيرية في علم المنطق، لابن سهلان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق في مصر، ١٣١٦هـ.

- ٣٤- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٩هـ.
- ٣٥- **تاج الترجم لقاسم قطلوبغا**، حجمه، محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٣٦- **تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدي**، دار صادر، بيروت.
- ٣٧- **تاريخ بغداد**، للحافظ أبي بكر البغدادي، المكتبة السلفية، المدنية المنورة.
- ٣٨- **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
- ٣٩- **التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي**، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني والدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٤٠- **التحریر بشرحه التحبير لعلاء الدين المرداوي** (المعلومات السابقة).
- ٤١- **التحریر لکمال الدین بن الهمام** بشرحه التقریر والتحبیر، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة مصورة عن الأولى بالطبعه الأميرية ببولاق ١٣١٦هـ.  
والتحریر لکمال الدین بن الهمام بشرحه تيسير التحریر، توزيع دار الباز في مكة المكرمة.
- ٤٢- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا الرهوني**، تحقيق: الهاوي بن الحسين شبيلي، حكومة دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٤٣- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، للوادياشی، دار حراء بمكة، تحقيق عبد الله الليحانی، الطبعة الأولى، ٦١٤٠هـ.
- ٤٤- **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، لخليل بن كيكلي العلائي، تحقيق: إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر، دمشق، الطبقة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ٤٥- **تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي**، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٦- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** لبدر الدين الزركشي، تحقيق: أبي عمر الحسيني، توزيع مكتبة عباس بن أحمد الباز، مكة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

- ٤٧- **التعريفات** لعلي بن محمد الجرجاني، ضبطه وفهرسه: محمد بن عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري بالقاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٤٨- **تفسير القرآن العظيم** للحافظ ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ٤٩- **تقريب التهذيب** للحافظ ابن حجر العسقلاني، حققه: أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٥٠- **تقريب الوصول إلى علم الأصول** لابن جزي الكلبي المالكي، تحقيق: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٥١- **التلخيص في أصول الفقه** لأبي المعالي الجوني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وشبير أحمد العمري، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٥٢- **التمهيد في أصول الفقه** لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: مفید محمد أبو عمše، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٥٣- **التمهيد لابن عبد البر**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوi و محمد البكري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- ٥٤- **تنقیح الفصول** لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٩٣هـ.
- ٥٥- **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول** لابن إمام الكاملي، تحقيق: عبد الفتاح الدخميسي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٥٦- **جامع العلوم والحكم** للحافظ ابن رجب، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- ٥٧- **جمع الجوامع لنتاج الدين السبكي بشرحه تشنيف المسامع**، تحقيق: أبي عمرو الحسيني، توزيع مكتبة عباس بن أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٥٨- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لحيي الدين عبد القادر القرشي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار العلوم، الرياض ١٣٩٩هـ.
- ٥٩- **الجوهر المنضد في طبقات متأخرى أصحاب أحمد** لابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٦٠- **حاشية الأزميري على مرآة الأصول** للا خسرو، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، طبعة ٢٠٠٢م.
- ٦١- **حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر المتنى**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٦٢- **حاشية ابن سعيد على الخبيصي**، المطبوع مع حاشية العطار على شرح الخبيصي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٢٨٠هـ.
- ٦٣- **حاشية العطار على شرح الخبيصي**، وبها مشها حاشية ابن سعيد، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٢٨٠هـ.
- ٦٤- **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- ٦٥- **الخلاف اللفظي عند الأصوليين** للدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٦٦- **درء القول القبيح بالتحسین والتقبیح** لنجم الدين الطوofi، تحقيق: أيمن محمود شحادة، مركز الملك فیصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ٦٧- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر العسقلاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٦٨- الرد على المنطقين لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٩- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتابع الدين السبكي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٧٠- رفع النقاب عن تنقیح الشهاب لأبي علي الشوشاوي تحقيق: الدكتور أحمد السراح والدكتور عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٧١- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنبواني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
- ٧٢- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٧٣- السراج الوهاج في شرح المنهاج لفخر الدين الجاربدي، تحقيق: الدكتور أكرم أوزيكان، دار المراجع الدولية للنشر، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- ٧٤- سنن الترمذى «جامع الترمذى» لمحمد بن عيسى الترمذى، إشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطنى، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- ٧٥- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطنى، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- ٧٦- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد بن ابن ماجه، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطنى، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- ٧٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبع بالألومنيوم على الطبقة الأولى ١٣٤٩هـ.
- ٧٨- شدرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، المكتب التجاري، بيروت.
- ٧٩- شرح تنقیح الفصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٩٣هـ.
- ٨٠- شرح الخبصي على التهذيب، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٨٠هـ.

- ٨١- **شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل**، محمد بن عبد الله بن علي الخرشى، وبهامشه حاشية الشيخ العدوى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- ٨٢- **شرح العضد على مختصر المنهى**، لعبد الدين والملة، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٦٥هـ.
- ٨٣- **شرح العمدة لشيخ الإسلام بن تيمية**، الجزء الثاني من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، تحقيق: خالد المشيقح، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٨٤- **الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي**، ومعه المقنع والإنصاف، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٨٥- **الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات سيدى أحمد الدردير**، ومعه حاشية الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٨٦- **شرح الكوكب المنير** لمحمد بن أحمد الفتوى، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ.
- ٨٧- **شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي**، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٨٨- **شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفى**، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٨٩- **شرح المنار لعز الدين عبد اللطيف بن الملك**، دار سعادات، ١٣١٢هـ.
- ٩٠- **صحيف البخاري** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وتعليق محمود النواوى ومحمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد خفاجى، مكتبة الرياض الحديثة ومكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ٩١- **صحيف مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري**، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- ٩٢- **صفة الصفوة لابن الجوزي** تحقيق: محمد فاخوري، خرّج أحاديشه محمد رواس قلعة جي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
- ٩٣- **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية**، تحقيق: علي بن محمد الدخيل، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ٩٤- **ضعيف سنن الترمذى لناصر الدين الألبانى**، مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٩٥- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٩٦- **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لأحمد بن عبد الرحمن الزليطي القروي**، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.
- ٩٧- **طبقات السننية في تراجم الحنفية** لتقى الدين بن عبد القادر الغزى، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي بالرياض ودار هجر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٩٨- **طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة**، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت ١٤٠٨هـ.
- ٩٩- **طبقات الشافعية لجمال الدين الإسنوي**، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم، الرياض ١٤٠١هـ.
- ١٠٠- **طبقات الشافعية الكبرى لتأج الدين السبكي**، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناхи، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٠١- **طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين** للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ١٠٢- **العبر من خبر من عبر لشمس الدين الذهبي**، تحقيق: صلاح الدين المنجد، سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد في الكويت.
- ١٠٣- **العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء الحنبلي**، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي مباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

- ٤- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لسراج الدين بن الملقن، تحقيق: أيمن نصر الأزهري وسید فهمي، توزيع مكتبة عباس بن أحمد البار بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٥- العلامة اللغوي ابن فارس الرازى لمحمد مصطفى رضوان، دار المعارف بمصر.
- ٦- عنون المعبد لشمس الدين العظيم آبادى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- ٧- غاية المرام في شرح مقدمة الإمام لأحمد بن زكريا التمسانى، تحقيق: محمد أودير مشنان، دار التراث بالجزائر ودار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ٨- غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ.
- ٩- الغيث الهاعم في شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي، تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دار الفاروق بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٠- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- ١١- فتح القدير لكمال الدين بن الهمام، المكتبة التجارية بمكة ودار الفكر بيروت، الطبعة الثانية.
- ١٢- الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله بن مصطفى المراغي، الناشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.
- ١٣- فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري، استانبول ١٢٨٩هـ.
- ١٤- الفقه المالكي وأدلةه، للحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٥- فواتح الرحمن لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبوع مع المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية المصورة عن الأولى سنة ١٣٢٢هـ.

- ١١٦- **القاموس المحيط** لمجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ١١٧- **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: عبد الله الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ١١٨- **الكافش عن المحسول** لمحمد بن محمود العجلي الأصفهاني، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلى معرض، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ١١٩- **الكافية في الجدل لأبي المعالي الجوني**، تحقيق: فوقيه حسين محمود، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٢٩٩هـ.
- ١٢٠- **الكاففي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي قدامة، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ.
- ١٢١- **كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٢٢- **كشف اصطلاحات الفنون** لمحمد بن علي الفاروقى التهانوى، تحقيق: لطفى عبد البديع، راجعه: الأستاذ أمين الخولي.
- ١٢٣- **كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتى**، راجعه: هلال مصيلحي هلال، دار الفكر، لبنان، ١٤٠٢هـ.
- ١٢٤- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرذوي**، لعبد العزيز البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١٢٥- **الكليات معجم المصطلحات والفرق اللغوية لأبي البقاء الكفوى**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- ١٢٦- **لسان العرب** لجمال الدين بن منظور، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٢٧- **المبسوط لشمس الدين السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ١٢٨- **المجموع شرح المذهب للنwoyi**، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

- ١٢٩- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.
- ١٣٠- **المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي**، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ١٣١- **المحلى لابن حزم**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
- ١٣٢- **مختصر ابن الحاجب بشرح العضد**، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى ١٢١٦هـ.
- ١٣٣- **المختصر في أصول الفقه لابن اللحام**، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.
- ١٣٤- **مراقي السعود إلى مراقي السعود** لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنى، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ١٣٥- **مرأة الأصول في شرح مرقة الوصول للاحتشاد** لخسرو، ومعه حاشية الأزميري، المكتبة الأزهرية بالقاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.
- ١٣٦- **مرأة الجنان وعبرة اليقظان** لليافعي، منشورات مؤسسة الأعلمي، مطبعة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.
- ١٣٧- **مرأة الشرح على كتاب سلم العلوم** لمولى محمد مبين، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ.
- ١٣٨- **مسائل الخلاف في أصول الفقه** لابن عبد الله الصيميري، تحقيق راشد الحاي، رسالة علمية مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض لنيل درجة الماجستير.
- ١٣٩- **المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالى**، تحقيق حمزة بن زهير حافظ.
- ١٤٠- **المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم وبذيله التاخيس للحافظ الذهبي**، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، محمد أمين دمج، بيروت.
- ١٤١- **مسلم الثبوت** لمحب الله بن عبد الشكور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، المصورة عن الطبعة الأولى ١٢٢٢هـ.

- ١٤٢- المسند للإمام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال، المكتب الإسلامي، بيروت،.
- ١٤٣- المسودة في أصول الفقه لآل نعيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الندروي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٤٤- المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.
- ١٤٥- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤هـ.
- ١٤٦- معجم الأدباء لياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ١٤٧- معجم الأصوليين لمحمد مظہر بقا، مركز بحوث الدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى ١٤١٤هـ.
- ١٤٨- معجم الفاظ العقيدة لأبي عبد الله عامر عبد الله فالح، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٤٩- معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر في بيروت، ودار الفكر في دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٥٠- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١٥١- المغني لابن قادمة، تحقيق، الدكتور عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
- ١٥٢- مغني الطلاب (شرح متن إيشاغوجي) لأنثير الدين الأبهري، تحقيق: محمود رمضان البوطي، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ١٥٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٧هـ.
- ١٥٤- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

- ١٥٥- **مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني**، تحقيق: صفوان داودي، دار القلم بدمشق، ودار الشامية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١٥٦- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين بن مفلح**، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٥٧- **منال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الأثير**، تحقيق: محمود الطناحي، جامعة أم القرى.
- ١٥٨- **منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل** لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٥٩- **منح الجليل شرح على مختصر خليل**، للشيخ محمد علیش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ١٦٠- **منهج الوصول إلى علم الأصول لناصر الدين البيضاوي** بشرحه الإبهاج، صصحه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، وأيضاً بشرحه نهاية السول، عالم الكتب.
- ١٦١- **منهج البحث في الفقه الإسلامي** للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، المكتبة الملكية، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ١٦٢- **الموطأ للإمام مالك**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية.
- ١٦٣- **ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندى**، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- ١٦٤- **نشر الدراري على شرح الفناري**، لمحمود بن محمد بن عبد الدائم الأزهري،طبع برخصة نظارة المعارف نومر في اسطنبول ١٣١٢هـ.
- ١٦٥- **نصب الراية للزياعي**، تحقيق: محمد يوسف النبوى، دار الحديث بمصر ١٣٥٧هـ.
- ١٦٦- **نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلى محمد معوض، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

- وأيضاً **القسم الثاني من كتاب النفائس**، تحقيق: الدكتور عبد الكريم النملة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض.
- ١٦٧- **النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لإبراهيم بن محمد بن مفلح** مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ١٦٨- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول لجمال الدين الإسنوي**، ومعه حاشية سلم الوصول، عالم الكتب.
- ١٦٩- **نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي**، تحقيق: صالح يوسف، وسعد السويفي، المكتبة التجارية، بمكة المكرمة.
- ١٧٠- **نيل الابتهاج بتطريز الدبياج لأحمد بابا التمبكتي**، إشراف: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس، الطبعة الأولى.
- ١٧١- **نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر** لمحمد بن يحيى زباره، عنيت بنشره المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٥٠هـ.
- ١٧٢- **الهدایة شرح البداية للمرغينياني**، بشرحه فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- ١٧٣- **الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء بن عقيل**، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٧٤- **الوصول إلى الأصول** لابن برهان تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣هـ.
- ١٧٥- **وفيات الأعيان** لابن خلكان تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- ١٧٦- **الوفيات للونشريسي**، ضمن كتاب : ألف سنة من الوفيات، تحقيق محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر بالرباط ١٣٦٩هـ.



## فواصل مهنية

قال الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ): (فإن الشريعة مبنها  
وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش، وهي عدل كلها،  
ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت  
عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة  
إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن  
أدخلت عليها، وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة  
وأصدقها). إعلام الموقعين ١٤/٣.





# **الضوابط الشرعية للمفطرات في مجال التداوي**

**دراسة تأصيلية مقارنة، وتطبيقية  
على مرض السكري**

**د. عبد الرحمن بن عبد الله السندي**

**عميد التعليم عن بعد بجامعة**

**الإمام محمد بن سعود الإسلامية**

**الأستاذ المشارك، ورئيس قسم الفقه المقارن**

**في المعهد العالي للقضاء**



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسوله وآلـه وصحبه؛ وبعد:

لقد جاء الله - جل وعلا - بدين عظيم، وشرع متكامل لجميع شؤون الحياة ومقوماتها، شرع **﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَيْرَةً إِلَّا أَحَصَنَهَا﴾**<sup>(١)</sup>، شرع **﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزَرِّيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾**<sup>(٢)</sup>؛ حدّ الله سبحانه وتعالى فيه لعباده حدوداً منضبطة واضحة، لا يتعداها إلا الظالمون، كما قال سبحانه: **﴿وَمَنْ يَعْدَ حَدَّهُ أَللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**<sup>(٣)</sup>.

وقد نهى الله - تعالى - عباده عن نواهٍ ومحرمات، وفرض عليهم فرائض وواجبات؛ ولعلم الله سبحانه وتعالى بالعوارض التي تعرض لعيده، ورحمته بهم، وتسيره عليهم، كما قال - تعالى -: **﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾**<sup>(٤)</sup>، وقال: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**<sup>(٥)</sup>، وقال: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾**<sup>(٦)</sup>، وقال: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ﴾**<sup>(٧)</sup>؛ فقد أناط فعل الواجبات بالاستطاعة، كما قال - تعالى -: **﴿فَإِنَّمَا أَنْهَاكُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾**<sup>(٨)</sup>، وتترك المحرمات بانعدام الحاجة والضرورة، كما قال - تعالى -: **﴿وَقَدَّ**

(١) الكهف: ٤٩.

(٢) فصلت: ٤٢.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

(٥) الحج: ٧٨.

(٦) البقرة: ١٨٥.

(٧) النساء: ٢٨.

(٨) التغابن: ١٦.

**فَصَلَّ لَكُم مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ** <sup>(١)</sup>، فله جل وعلا عظيم الشكر والامتنان.

وإن من جملة ما أوجبه الله تعالى على عباده؛ صوم شهر رمضان، أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام.

ولما كان العبد ضعيفاً لا يخلو من أسماق الحياة وأمراضها، التي كتبها الله تعالى على عباده، مما لا يستطيع معه القيام بهذا الواجب، في بعض الأحوال والأعراض، فقد أباح له الشارع الإفطار وقضاء الصيام، قال - تعالى - : **﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾** <sup>(٢)</sup>.

ومع هذه الرخصة الشرعية، يحصل لعدد من المرضى، القدرة على الصيام، والاستغناء عن الطعام والشراب، مع تعاملهم بالدواء، الذي اختلفت صوره وأشكاله وطرق تعاطيه في العصر الحديث، مما حير المريض في سلامته صومه مع تناوله للدواء، وأصبح بحاجة إلى من يبين له الحكم الشرعي اللائق بنفسه وحاله.

وقد بات الأمر بجواز الإفطار من عدمه، وتحديد ما يدخل في ذلك وما يند عنه؛ من المسائل التي كثر الخلاف فيها وانتشر، لأسباب عديدة، من أبرزها في تقدير الباحث: ندرة وجود دراسات أو جهات، تشارك فيها الخبرة الطبية، مع العلم الشرعي، حتى تخرج الأحكام والفتاوي والقرارات، بتأصيل علمي ناضج، مبني على أسس شرعية، ودرائية طبية عملية.

مما يتquin معه من أهل العلم والفقه والرأي، أن يساهموا في حسم هذه المسائل، أو تضييق فجوة الخلاف فيها بين الفقهاء والباحثين والمفتين.

وهذه محاولة من الباحث للمساهمة في تحقيق شيءٍ من ذلك.

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) البقرة: ١٨٥.

## الدراسات السابقة:

١- لا يفوتي أن أشير إلى عرض مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ طرفاً من هذا الموضوع، قبل أكثر من (١٢) سنة<sup>(١)</sup>، بعنوان (المفطرات في مجال التداوي)، وقد حفل الموضوع بأبحاث متينة، شرعية وطبية، وجاء في مثانيه تعاليق قيمة، وإضافات ساخنة، قد أثرت الموضوع، وفُنّقت الأذهان.

إلا أن ما عاشه في الأخير؛ صيغة القرار، التي قبضت على كثيرٍ من زينة الموضوع وما حمله من جديد؛ إذ ضرب القرار صفحأً، عن التأصيل العلمي، ووضع الأطر والضوابط التي يمكن أن يهتم بها الباحث والفقير، واختصر الموضوع بـتعداد المفطرات بالأمثلة المجردة، وأجل إصدار قرار في عدد من الصور لمزيد البحث والدراسة.

وكان المرجو والمُؤمل منه، إصدار قرار يحمل معايير وضوابط شرعية، لما يفطر وما لا يفطر، ويترك تزيل الصور لاختلاف النظار ورأي المجتهدين.

ومهما يكن من أمر، فقد كانت استفادة الباحث من هذه الدورة كبيرة، وأحسب أنني أضفت شيئاً كثيراً، بعد الجمع والتحري والتحليل، وخلصت إلى نتائج جديدة، شجعتني على كتابة هذا البحث، ولو لا هذه الإضافات التي أحسبتها جديرة بإظهارها، ما كتبت هذا البحث ولا نشرته.

ومن قارن بين أبحاث المجمع وما صحبه من مناقشات، وهذا البحث؛ وقف على حقيقة ما أقول.

٢- كما وقفت على بحث طبع في غلاف لطيف، بعنوان : (مفطرات الصيام المعاصرة) للدكتور أحمد الخليل، وهو بحث حسن في الجملة، استفاد من أبحاث المجمع، وأعاد ترتيب الأمثلة التي أصدر فيها المجمع قراره، وذكر الخلاف مع الأدلة، وأقوال علمائنا المعاصرين فيها.

(١) الدورة العاشرة، المنعقدة في جدة، بالمملكة العربية السعودية، في الفترة من ٢٣-٢٨/١٤١٨هـ.

وقد وقع في ما وقع فيه المجتمع، من الدوران حول الأمثلة والتطبيقات، من غير بيان ضوابط وقواعد؛ تحكم المسألة، وتحدد المسار.

٣- وثمة كتابات أخرى سابقة على ما تقدم، لم تخرج عن دائرة التمثيل.

### **خطة البحث:**

انتظمت خطة البحث في: مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة.

**المبحث الأول:** تعريف الصوم.

**المبحث الثاني:** حد المرض المبيح للفطر.

**المبحث الثالث:** مدرك الخلاف في مناطق الإفطار؛ وفيه مطالب:

**المطلب الأول:** العلة الجامعية لمفسدات الصيام.

**المطلب الثاني:** الجوف المعتبر في الإفطار.

**المطلب الثالث:** المنافذ المعتبرة في الإفطار.

**المبحث الرابع:** اعتبار رأي الطبيب المعالج وشروطه.

**المبحث الخامس:** قضاء المريض للصوم وأحواله.

**المبحث السادس:** الضوابط الشرعية لـ: (المريض)، و(المرض)، و(الدواء)؛ في مجال الصيام.

**المبحث السابع:** دراسة تطبيقية لمرض السكري؛ وفيه مطالب:

**المطلب الأول:** تعريفه.

**المطلب الثاني:** أنواعه.

**المطلب الثالث:** التصنيف الطبي للحالات المرضية لمرضى السكري.

**المطلب الرابع:** مدى توافق الضوابط الشرعية في الحالات المرضية المذكورة، من حيث جواز الصيام من عدمه.

وهذا أوان الشروع في المقصود.

## المبحث الأول

### تعريف الصوم

تعريفه لغة:

هو الإمساك عن الشيء، والترك له.

ومنه ترك (= الإمساك عن) الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير<sup>(١)</sup>.

تعريفه في الاصطلاح:

جاء في المبسوط للسرخسي: (الصوم في الشريعة عبارة عن: إمساك مخصوص؛ وهو الكف عن قضاء الشهوتين، شهوة البطن وشهوة الفرج، من شخص مخصوص؛ وهو أن يكون مسلماً ظاهراً من الحيض والنفاس، في وقت مخصوص؛ وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس، بصفة مخصوصة وهو أن يكون على قصد التقرب، فالاسم الشرعي فيه معنى اللغة)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبدالبر في الكافي: (معنى الصيام في الشريعة: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع)<sup>(٣)</sup>.

وجاء في مغني المحتاج: (الصوم شرعاً: إمساك عن المفتر، على وجه مخصوص)<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: لسان العرب (١٥/٢٤٢-٢٤٣) مادة (صوم)، القاموس المحيط (ص ١٤٦٠) مادة (صوم).

(٢) (٣/٥٤).

(٣) (١٢٤/ص).

(٤) (٤٢٠/١).

وقال ابن قدامة: (الصوم في الشرع عبارة عن: الإمساك عن أشياء مخصوصة، في وقت مخصوص... والصوم المشروع هو: الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس)<sup>(١)</sup>. وتعريفه الثاني أبيَن.

وتعريف السرخي من أجود التعريفات وأشملها، وما أشار إليه في آخر كلامه من مقاربة التعريف الشرعي للتعريف اللغوي، ظاهر جداً.

(١) المغني (٤/٢٢٣، ٢٢٥).

## المبحث الثاني

### حد المرض المبيح للفطر

يقول الله - تعالى - : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلْكَافِرِ وَبِئْتَنَتِ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشَهَرَ فَلَيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَىٰ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(١)</sup>.

فهذه الآية الكريمة نص واضح في أن المريض من أصناف المعدورين من الصيام، وجواز قطائه بعد حين.

وليس هذا محل خلاف أو إشكال، وإنما المقصود: هل كل مريض بياح له ذلك؟ ظاهر الآية الكريمة أن كل من شمله مسمى المرض هو كذلك، حتى لو كان وجع الإصبع، وهو ما ذهب إليه أفراد من السلف<sup>(٢)</sup>؛ إلا أن هذا الظاهر غير مراد بالتأكيد، كما تتابعت عليه أفهام جماهير السلف والعلماء.

فقد ذهب جمع من السلف إلى أنه المرض الذي لا يطيق صاحبه معه القيام لصلاته، وذهب آخرون إلى أنه: كل مرض كان الأغلب من حال صاحبه مع الصوم أن يزيد في علته زيادة غير محتملة<sup>(٣)</sup>.

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) كعباء وابن سيرين، ينظر: تفسير الطبرى (١٥٠/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٧٧/١)، المغني (٤٠٤/٤). وبعض الباحثين اعتذر لابن سيرين بأنه كان يتناول علاجاً للتخفيف من وجع إصبع، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٤٢٣/٢) ولا وجه له.

(٣) ينظر: تفسير الطبرى (١٤٩-١٥٠/٢).

فليس كل مرض يباح معه الفطر، كما أنه ليس كل مرض يباح معه التيمم.

ولذلك قال الشافعي، وهو من هو في الفقه واللغة:

(المرض: اسم جامع لمعان، لأمراض مختلفة، فالذى سمعت: أن المرض الذى للمرء  
أن يتيمم فيه: الجراح)<sup>(١)</sup>.

فهذا التقرير نفيس جداً، يبين أن المرض له إطلاق واسع، وليس المراد بإطلاق  
الشارع له، كل ما يجمعه اسم المرض من معنى، وإنما المراد: المعنى الذي تحققت فيه  
العلة التي من أجلها أباح الشارع الرخصة فيه<sup>(٢)</sup>.

ولذلك قال ابن قدامة: (المرض لا ضابط له، فإن الأمراض تختلف، منها ما يضر  
صاحبـه الصوم، ومنها ما لا أثر للصوم فيه... فلم يصلح المرض ضابطاً، وأمكن اعتبار  
الحكمة: وهو ما يُخاف منه الضرر، فوجب اعتباره بذلك)<sup>(٣)</sup>.

فالتحقيق أن من كان الصوم يجهده جهداً غير محتمل، سواءً بتأخر برئه، أو بزيادة  
مرضـه، فله الإفطار وقضاء عدة من أيام آخر، وذلك بأنه إذا بلغ ذلك الأمر به هذا  
المبلغ، ولم يؤذن له في الإفطار، فقد كلفناه عسراً ومنعـاه يسراً، وذلك خلاف ما أخبر  
الله به في الآية نفسها بقولـه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

وأما من كان الصوم لا يجهدهـ، فإنه بمعنى الصحيح الذي يطيق الصوم، فعليـه أداء  
فرضـه، وصوم الواجب في وقتـه، وإيجابـنا له ذلك ليس فيه عـسر، كما أن إباحـتنا له  
الإفطار ليس فيها مزيد يُسـر، وهو المعنى الذي لأجلـه أباحـ الشارع للمريض الترخص  
في الإفطار، وبـزوال العـلة يـزول الحكم<sup>(٤)</sup>.

(١) الأم (٤٢/١).

(٢) ينظر: الأم (٤٣-٤٢/١).

(٣) المغني (٤٠٤/٤).

(٤) يراجع: تفسير الطبرـي (١٥٠/٢).

قال ابن قدامة: (المرض أُبِح للفطر، هو الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تباطؤ برئه)<sup>(١)</sup>.

ويلحق به: الإنسان الصحيح، لكن يخشى المرض فيما لو صام، قال ابن قدامة: (والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام؛ كالمريض الذي يخاف زيادته في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أُبِح له الفطر؛ خوفاً مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله، فالخوف من تجدد المرض في معناه)<sup>(٢)</sup>.

وليس (خشية المرض) على إطلاقها بالتأكيد، بل المقصود: حصول يقين، أو ظن غالب، بحصول المرض<sup>(٣)</sup>.

وأحسب أن هذا التقرير كافٍ، وإنما ففي البحث زيادة لمستزيد، ويحمل تشقيق المسألة، إلى تحديد ضابط المشقة التي بياح معها الصيام، وإن كان ضبط مثل ذلك لا مطمع فيه، إذ ليس بالواسع اعتماد حدٍ في ذلك، ومما ذاك إلا أن الشارع لم يقصد - والله تعالى أعلم - تحديد ذلك، فلم نتكلّف ما لم يكلّفنا الله - تعالى - به؟

يؤيد ذلك أن جملةً من التخفيفات الشرعية، قد أقام الشارع فيها السبب مقام العلة، مما يؤكد أن المشقة المعتبرة في التخفيفات ليس لها ضابط مخصوص، ولا حد محدود يُطرد في جميع الناس.

فكانت الرخصة إضافية بالنسبة إلى كل مُخاطبٍ بنفسه، بمعنى أن كل أحدٍ - في الأخذ بالرخصة - فقيهٌ نفسه، ما لم يحد فيها حدٌ شرعيٌ فيقف عنده<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني (٤٠٤/٤).

(٢) المغني (٤٠٤/٤).

(٣) واعتراض بعض الباحثين على ذلك غير مسلم. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٣٦٨/٢) مداخلة الشيخ عبد الله بن منيع، و (٣٧٧/٢) إجابة د. وهبة الزحيلي، و (٤٣٩/٢) إجابة الشيخ المختار السلامي.

(٤) يراجع: المواقفات (١/٣١٥-٣١٤) والكلام ملتقى منه.

فالواجب على العالم والفقيه والمفتى أن يبين حكم الله - تعالى - للعامي والسائل، وأن يفهمه حدود الرخصة الشرعية، وأما ما وراء ذلك فليس من مهمته، إذ يدّين السائل فيما بينه وبين الله - تعالى -، في دخول محله أو حاله أو زمانه أو مكانه في حدود الرخصة، وهو ما يسمى بتحقيق المناط.

#### ● خلاصة ما تقدم:

أن المريض الذي يباح له الفطر له أحوال:

١- المريض الذي لا يطيق الصوم بحال، ولا يقدر عليه: فهذا غير مكّف به. وينبغي أن يكون حكم مثل هذه الحال، من المعلوم بالضرورة للعامي قبل العالم.

قال الشاطبي: قد وقع (الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة)<sup>(١)</sup>.

والفطر في حقه حتم لازم.

قال ابن العربي: (المريض الذي لا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطرُ واجباً<sup>(٢)</sup>). ولو صام فأضرّ نفسه، فلا أتورّع عن القول بتأثيمه وظلمه لنفسه؛ لتعديه وتفريطه في المحافظة على صحته وجسده.

٢- المريض الذي يقدر على الصوم، لكن بجهد وكفة ومشقة، بحيث يتاخر برؤه وشفاؤه.

٣- أو يزيد مرضه ويتضاعف.

٤- الصحيح الذي يخشى بصيامه المرض، خشية جازمة أو غالبة.

(١) المواقفات (١٥٠/١) بتصرف يسير. وينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (١٢/٢) بحث مفتى تونس الشيخ محمد المختار السالمي، وهو بحث نفيس مؤصل.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٧٧/١) بتصرف يسير.

فهؤلاء ممن يشلهم معنى المرض المبيح للفطر<sup>(١)</sup>.

وحكمة حكم العاجز عن الصيام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن (مما ينبغي أن يُعرف: أن الاستطاعة الشرعية المشروطة في الأمر والنهي؛ لم يكتف الشارع فيها بمجرد المكنة ولو مع الضرر، بل متى كان العبد قادرًا على الفعل مع ضرر يلحقه، جعل كالعجز، في مواضع كثيرة من الشريعة)<sup>(٢)</sup>.

أما المريض الذي لا يجد عُسراً أو حرجاً في صومه، فالصوم في حقه واجب، وما به من مرض لا يُبيح له الفطر.

وهذه قاعدة ضابطة في ذلك: (المشقة المحتملة المعتادة)، فإن لم تكن كذلك؛ جاز معها الفطر للمريض.

والجواز واللزوم متاسب مع شدة المشقة وخطتها، فكلما زادت المشقة زاد لزوم فطره.

قال الشافعي: (والحال التي يترك بها الكبير الصوم أن يكون يجهده الجهد غير المحتمل، وكذلك المريض... وإن زاد مرض المريض زيادة بيّنة: أفطر، وإن كانت زيادة محتملة: لم يفطر..)<sup>(٣)</sup>.

وبالله - تعالى - التوفيق.

(١) ينظر: قوانين ابن جزي (ص ٨٢) فقد عدد أحوال المريض مع الصوم.

(٢) مجموع الفتاوى (٤٣٩/٨).

(٣) الأم (١٠٤/٢).



## المبحث الثالث

### مدى الخلاف في مناطق الإفطار

#### المطلب الأول: العلة الجامعة لمفسدات الصيام:

إن الحديث في هذا المطلب، من مفاصل البحث في نظري، بل أكاد أجزم أن أصل الخلاف القائم بين الفقهاء والباحثين، في المفطرات المعاصرة، لا سيما الطبية منها؛ هو تحرير المعنى الذي أناط به الشارع فطر الصائم.

ثمة معنى متفق عليه في الجملة بين فقهاء المذاهب، ولا أجد ما يستدعي سرد النقول في ذلك، فقد طرق الموضوع عددًا من الباحثين في هذا المجال، لا سيما أصحاب البحوث التي قدمت للمجمع في دورته العاشرة، التي سبق أن أشرت إليها، وقد ذكروا نصوصاً عن علماء المذاهب الأربعة.

وسأحاول هنا تلخيص النقول وتحrirها، سواءً من كلام العلماء المتقدمين، أو الباحثين المعاصرين؛ من الفقهاء وأهل الخبرة من الأطباء، مع التعليق على ذلك.

من نافلة القول، أن الباب يخلو من علة منصوصة من الشارع، ولم يعد أمام الفقيه سوى تلمس العلة واستباطها، من خلال مسالك العلة المعروفة في فن الأصول.

ولذلك ينبغي أولاً بيان المفطرات المنصوصة والمجمع عليها، ومن ثم محاولة استخراج العلة الجامعة بينها.

يقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ يَلَهَّةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى يَسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ<sup>١</sup> لَهُنَّ عَلَمُ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَشْرُوْهُنَّ<sup>٢</sup>

وَابْسَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلْكُوْنَ وَأَشْرِبُوْنَ حَقَّ يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ أَفْجُورٍ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى أَيْلَلٍ ﴿١﴾.

فالأكل والشرب والجماع، من المفترات نصاً، وهي محل إجماع.

قال ابن قدامة - رحمه الله - : (يفطر بالأكل والشرب بالإجماع) <sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (يفطر بالنص والإجماع: الأكل والشرب والجماع) <sup>(٣)</sup>.

وجاء في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - ، لما سُئلت عن صوم الحائض وصلاتها، فقالت: (كان يصيّبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)، وهذا لفظ مسلم <sup>(٤)</sup>.

فالحيض (ويلحق به النفاس) من مفسدات الصوم نصاً، وهو محل إجماع أيضاً.

قال أبو بكر الكاساني معلقاً على حديث عائشة: (والظاهر أن فتواها بلغ الصحابة ولم يُنقل أنه أنكر عليها منكر، فيكون إجماعاً من الصحابة) <sup>(٥)</sup>.

وقال ابن تيمية: (ثبت بالسنة واتفاق المسلمين أن دم الحيض ينافي الصوم، فلا تصوم الحائض، لكن تقضى الصيام) <sup>(٦)</sup>.

(١) البقرة: ١٨٧ .

(٢) المغني (٣٤٩/٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢١٩/٢٥) بتصرف يسير.

(٤) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) .

(٥) بدائع الصنائع (٩٤، ٨٩/٢) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢١٩/٢٥) (٢٢٠-٢١٩) .

والاستقاء<sup>(١)</sup> من مفسدات الصوم بالاتفاق<sup>(٢)</sup>.

وإن كان الحديث فيه لا يصح<sup>(٣)</sup>، إلا أن الاتفاق كافٍ.

هذه هي المفطرات المنصوصة والمجمع عليها، وأما المختلف فيه من المفطرات فهو كثير؛ يقوى الخلاف في بعضها ويضعف، كالحجامة، والاستعاط، والاحتلال، والاحتقان، والتقطير، والادهان؛ إلى غير ذلك مما هو منتشر في كتب الفقهاء.

وعماد من يجعل تلك من مفسدات الصيام؛ إما حديث مختلف في صحته، وليس هذا مما نحن فيه، وإما القياس على المخصوص، وهذا محل البحث.

فعمد جميع فقهاء المذاهب إلى إناثة الحكم بعلة، ثم طردوا القياس عليها.

وكان مما قيل في علة الإفطار: الوصول إلى الجوف<sup>(٤)</sup>، أو الوصول إلى أي مجوف<sup>(٥)</sup>، أو استقرار الداخل في الجوف<sup>(٦)</sup>، أو الوصول إلى الدماغ<sup>(٧)</sup>، أو الداخل من

(١) القيء عمداً.

(٢) هو محل اتفاق بين المذاهب الأربعية والظاهيرية، وقد نقل ابن المنذر (ص ٥٩) فيه الإجماع، وأشار للإجماع ابن عبد البر (التمهيد ١٧٢/٧) مستدلاً به، واكتفى الخطابي بنفي الخلاف (كما في المغني ٤/٣٦٨)، ونسبة ابن قدامة (المغني ٤/٣٦٨) لعامة أهل العلم. وهو الصواب، إلا أن حكاية الإجماع، فيها شيء، إذ الخلاف محكم. ويستدل المخالفون بحديث أبي سعيد: (ثلاثة لا يفطرون: القيء، والحجامة، والاحتلام) رواه الترمذى (٧١٩) وغيره، ولا يصح: فيه أكثر من علة، وقد ضعفه محمد بن يحيى الذهلي، والإمام أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبيهقي، والدارقطني، والترمذى. ينظر: التلخيص الحبير (١٩٤/٢).

(٣) وهو حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقضن) أخرجه: أبو داود (٢٢٨٠)، والترمذى (٢٧٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٤٩٨/٢) وغيرهم. والحديث رجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة، وقد صححه جماعة من أهل العلم، لكن فيه علة، ولذلك ضعفه كبار المحدثين كالأمام أحمد، والبخاري، والترمذى، والدارمي، وابن عبد البر، والبيهقي، وابن القيم، وابن حجر. ينظر: مسائل أحمد برواية أبي داود (ص ٣٨٧). التاريخ الكبير للبخاري (١١/١)، العلل الكبير للترمذى (ص ١١٥)، نصب الرأبة (٤٤٩/٢)، الاستذكار (٣٤٧/٢)، سنن الدارمي (١٧٧٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢١٩)، تهذيب السنن (٣/٢٦١-٢٦٠)، رسالة الصلاة (ص ٥٩-٥٨) كلاماً لابن القيم، فتح الباري (٣/٢٢٣)، التلخيص الحبير (١٨٩/٢)، تغليق التعليق (١٧٧/٢).

(٤) بدائع الصنائع (٢)، المغني (٤/٩٢)، المجموع الفتاوى (٢٥٢-٣٥٣). مجموع الفتاوى (٢٥/٢٤٣).

(٥) المغني (٤/٣٥٢)، الفروع (٥/٧).

(٦) بدائع الصنائع (٢/٩٣).

(٧) المغني (٤/٣٥٣)، مجموع الفتاوى (٢٥/٢٤٣).

منفذ<sup>(١)</sup>، أو ما يحيل الدواء والغذاء<sup>(٢)</sup>، أو التغذية<sup>(٣)</sup>، أو التقوية<sup>(٤)</sup>، أو التلذذ والشهوة<sup>(٥)</sup>، وغيرها.

وهذا المسلك فضلاً عن عدم استفادته إلى نقل، فإن فيه من التوسع، والتضييق على الصائمين، والعسر في انصباطه، وسهولة انحرامه وتناقضه، ما لا يتوافق وسمة هذا الدين العظيم ويسره، وما لا تشهد له مقاصد الشريعة ونصوصها العامة.

وأسلم منه، ما أشار له أبو بكر الكاساني بتأصيل متين، لم أقف على من أشار إليه من الباحثين، وهو قوله: (ركن الصوم: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع... فلا يوجد الصوم بدونه، وعلى هذا الأصل؛ يتبيني بيان ما يفسد الصوم وينقضه؛ لأن انتهاض الشيء عند فوات ركته أمر ضروري، وذلك بالأكل والشرب والجماع، سواءً كان صورة ومعنى، أو صورة لا معنى، أو معنى لا صورة)<sup>(٦)</sup>.

ولذلك أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية على من توسع في المطرادات، مستنداً على القياس بجامع تلك العلل المستحبطة، بكلام طويل لا يخلو من حدة<sup>(٧)</sup>، ومن أبرز ما قاله راداً على أبرز دليل لهم، قوله: (والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر.. لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس... وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها؛ لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة)، ثم عضّد كلامه بتأصيل علمي نفيس، من عدة أوجه، يحسن مطالعته والاستفادة منه<sup>(٨)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٩٣/٢). المغني (٤/٣٥٤). مجموع الفتاوى (٢٤٣/٢٥).

(٢) مغني المحتاج (٥٩/٤). الفروع (٧/٥). مجموع الفتاوى (٢٤٧/٢٥).

(٣) بدائع الصنائع (٩١/٢). المغني (٤/٣٥٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤٥/٢٥).

(٥) المبسוט للسرخسي (٧٤/٣). فتاوى أبي زهرة (ص ٢٥٣، ٢٥١). الشرح الممتع (٣٦٩/٦).

(٦) بدائع الصنائع (٩٠/٢).

(٧) وسبقه لهذا الإنكار والحدة فيه: ابن حزم كما سيبأني.

(٨) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣٣-٢٥٨).

وحاصل رأيه: تضييق دائرة المفطرات في الأكل والشرب والجماع وما كان في حكمها صورةً أو معنى، كإدخال الماء عن طريق الأنف، أو بلع الحصاة، أو أكل التراب، أو الاستمناء، أو الحقن المغذية في هذا العصر.

وقد اعتمد هذا الرأي ومشى عليه، جل علماء العصر ومفتواهم<sup>(١)</sup>.

(١) منهم ممن وقفت عليه: محمود شلتوت في الفتوى له (ص ١٣٦-١٣٧)، ومحمد رشيد رضا في فتاواه (٢١٢٢/٥)، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله، كما هو ظاهر من موضع متعدد من فتاواه (٢٤٠، ٢٥٨، ٢٥٧/١٥، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥)، والشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٣٦٨/٦، ٣٦٩، ٣٧١-٣٧٠)، والدكتور يوسف القرضاوي في فقه الصيام (ص ٩٣-٩٤)، وغيرهم.

بل إن جل من أشار لهذه المسألة من أصحاب البحوث التي قدمت للمجمع في دورته العاشرة، في موضوع (المفطرات في مجال التداوي). قد انتصروا لهذا الرأي، وهو ظاهر قرار المجمع الذي انتهى إليه في هذا الموضوع. وقد سبق شيخ الإسلام إلى تضييق المفطرات: أبو محمد ابن حزم (المحل ٦/٢٠٤-٢٠٣)، وموافقته غير مُختلف بها: لإسقاطه القياس من أصله، سواءً في ما يقوى فيه القياس، وما لا يقوى، كما في مسألتنا. والله أعلم.

## المطلب الثاني: الجوف المعتبر في الإفطار:

يتكرر مصطلح (الجوف) في كتابات العلماء، عند حديثهم عن مناطق إفساد الصوم، ومن عباراتهم المشتركة في ذلك: (إن ما دخل إلى الجوف فهو سبب في إفطار الصائم)، وهذا ما عنيته قريباً من أن ثمة معنى يجتمع فيه العلماء في الجملة، وذلك في تحديد علة فساد الصوم، إلا أنه عند التدقيق، نجد أن تفسيرهم لمرادهم بـ(الجوف) مختلف.

يضيف بعض الفقهاء على هذا المصطلح قيوداً، منها: أن يكون الداخل من أحد (المنافذ)، وهذا من المصطلحات التي تتكرر أيضاً، وسماتها بعضهم (المفارق)، ثم يأتي بعضهم ويقيده (بالمنفذ المعتمد)، أو (الواسع)، أو (العالى)<sup>(١)</sup>، أو (الخلقى)، أو (الطبيعي)، وبعضهم يجعله عرياناً من الوصف.

إن الجوف مصطلح يشمل أجزاء متعددة، الحد الأدنى منه: اتفقوا على دخوله فيه، وتباذلوا فيما عاده.

فالمعدة أقل ما يدل عليه اسم الجوف، وبعضهم زاد عليه التجويف البطني، وهو ما وراء الحلق، وانتهاءً بدبى الإنسان، وهو الذي يطلق عليه الأطباء (الجهاز الهضمي)، وبعضهم غلا حتى جعل جسد الإنسان كله جوفاً، فلو غرز آلة حادة في أي جزءٍ من جسده؛ فسد صيامه!.

ومما يستغرب إدخال الرأس (الدماغ) في مفهوم الجوف، وجعله أحد الجوفين<sup>(٢)</sup>، وبعضهم قال: إنما أخذ حكم الجوف؛ لأن بينهما منفذ<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥٢٣/١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦٧/٣)، والأم (٢٩٠/٥)، المجموع (٣٢٠/٦)، الكافي لابن قدامة (٢٢٩/٢).

(٣) بدائع الصنائع (٩٣/٢).

ومهما يكن من أمر، فإن العمدة في ذلك الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية، وليس في النصوص ذكر للجوف في باب الصيام<sup>(١)</sup>، وإنما في مواطن آخر.

كما في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنَ فِي جَوْفِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويظهر من ذلك أن المقصود منه جسد الإنسان وجسمه.

وجاء في السنة جملة أحاديث، منها:

- قوله ﷺ: (إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب)<sup>(٣)</sup>.

- قوله ﷺ: (لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً، خير له من أن يمتليء شعراً)<sup>(٤)</sup>.

فهذا وما قبله فيما يبدو أن المراد منه صدر الإنسان وقلبه.

- قوله ﷺ: (لو كان لابن آدم واديان من مال، لا ينتفي وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتب العل على من تاب)<sup>(٥)</sup>.

وفي ألفاظه (ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب)، (ولن يملأ فاه إلا التراب)، (ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب).

فييمكن أن تُحمل هذه الروايات على تفسير الجوف بأنه: العين، والفهم، والنفس؛ وهو إطلاق مجازي كما هو ظاهر.

- قوله ﷺ: (لا يجتمع غبارٌ في سبيل الله، ودخانٌ جهنم؛ في جوف عبد مسلم، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً)<sup>(٦)</sup>، وفي ألفاظه: (في وجه رجل أبداً)، (في منحري مسلم أبداً)، (ولا يجتمع الشح والإيمان في جوف عبد أبداً).

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢٢٥/٢، ٢٥٣، ٢٨٥).

(٢) الأحزاب: ٤.

(٣) أخرجه الترمذى (٢٩١٣) وصححه.

(٤) أخرجه البخارى (٦١٥٥). ومسلم (٢٢٥٩).

(٥) أخرجه البخارى (٦٤٦٢، ٦٤٣٧، ٦٤٣٨، ٦٤٣٩)، ومسلم (١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١).

(٦) أخرجه النسائي (٣١٠٧)، وأبي ماجة (٢٧٧٤).

وهنا كذلك؛ يمكن أن يفسر الجوف بأنه: الوجه، والمنخرین، والقلب؛ وهو سابقه.

- قوله ﷺ: (إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب الحلق، فسألوا الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم)<sup>(١)</sup>، وهذا صريح في أن المقصود بالجوف هنا القلب.

- قوله ﷺ: (إن الغضب جمرة تقد في جوف ابن آدم)<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: (ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم).

- قوله ﷺ: (أكثر ما يلج به الإنسان النار؛ الأجوافان: الفم، والفرج)<sup>(٣)</sup>.

- قوله ﷺ: (الحياة من الله: أن لا تسوا المقابر والبلى، ولا تسوا الجوف وما وعى، ولا الرأس وما حوى)<sup>(٤)</sup>.

وهذا وما قبله فيما يبدو أن المراد منه هنا بطن الإنسان، إشارة إلى إباحة المطعم<sup>(٥)</sup>.

والذي يظهر من خلال التأمل في النصوص النبوية السابقة، أن المقصود بذلك في الأغلب: القلب، وأطلق عليه الجوف مجازاً، أو هو كل ما كان مُحِوّفاً.

والذي أميل إليه في هذا المقام: أن الجوف في اصطلاح الشارع له استعمالات متعددة، ومن تلك الاستعمالات؛ أنه يُطلقه على بطن الإنسان.

والذي يحدد المراد: السياق وقرائن الحال.

(١) أخرجه الحاكم (٤/١) وقال: رواته ثقات.

(٢) أخرجه الترمذى (٢١٩١) وصححه، وأحمد (٦١، ١٩/٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٤٦)، وأحمد (٤٤٢، ٣٩٢/٢) وصححه ابن حبان (٢٢٤/٢).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨٥/٨) (١٨٦-١٨٥) وهو مرسل.

(٥) هذا أحد القولين، وقيل: المراد القلب وما وعى من معرفة الله - تعالى - والعلم بحاله وحرامه، والأول أظهر.

ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١١٧/٢).

ولهذا نظائر في الشريعة<sup>(١)</sup>.

وهذا أيضاً ما أَسْتَطَهُرُهُ من صنيع الفقهاء، - رحمة الله -، فإن ما يعنيه بالجوف) في باب الصيام، يختلف عنه في باب الحيض، أو باب الرضاع، أو باب الجراح والجنایات، وهو ما يسمى بالجائفة، وفي جميع هذه الأبواب يستعملون مصطلح (الجوف).

وبذا تعلم ما وقع لبعض الباحثين<sup>(٢)</sup> من خلط في تحديد مفهوم الجوف، فظن أن مرادهم واحد، وليس هذا ظاهراً في نظري، والله تعالى أعلم.

على أنه لا حاجة لمُجارة الفقهاء في تحديد مسمى الجوف، إذ هو من تعبيراتهم التي لم يسبقوا إليها بنص شرعي، فلا نُحاكم تفسير ألفاظهم للنصوص الشرعية.

وهذا ما دعا بعض الباحثين<sup>(٣)</sup> ليتساءل عن مستد ربط الإفطار بالجوف من أساسه، وتشدد بعضهم فرفض هذه العلة، لعدم الدليل عليها من قرآن أو سنة<sup>(٤)</sup>.

وقد توسط آخرون<sup>(٥)</sup> فقالوا: وإن لم يرد فيه نص، إلا أنه هو المفهوم عرفاً من عنصري الأكل والشرب، وإذا لم يكن ورد بلفظ (الجوف)، فلا نقييد به، وإنما نلتزم بحقيقة الطعام والشراب.

(١) قال ابن تيمية (الفتاوى ١٩/٢٤٧): (لفظ (الكعبة) هو في الأصل اسم لنفس البناء، ثم في القرآن قد استعمل فيما حولها، كقوله: (هديا بالغ الكعبة)، وكذلك لفظ (المسجد الحرام) يعبر به عن المسجد وعما حوله من الحرم، وكذلك لفظ (بدر) هو اسم للبئر، ويسمى به ما حولها، وكذلك (أحد) اسم للجبل ويتأول ما حوله..).

وذلك ضمن فصل جامع نافق في (الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة). ينظر: مجموع الفتاوى ١٩/٢٢٥-٢٦٠). يحسن مطالعته، فقد ذكر في مثانيه جملة من الأمثلة على ذلك.

(٢) ينظر: مطررات الصيام المعاصرة، د.أحمد الخليل (ص ٣١-٣٦).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٤٠٥/٢)، مداخلة د.صالح بن حميد.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٣٨٠/٢)، مداخلة الشيخ الصديق الضرير.

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٣٧٩/٢) مداخلة الصديق الضرير (وفي مداخلته مبالغة لا يوافق عليها، وهي جعل جميع مقدمات الجماع في حكم الجماع؛ لدخولها في مسمى الرفث، وقد رد هذه المبالغة عدد من المداخلين). و(٢/٣٨٧) مداخلة الشيخ السلقيني، (٤٠٥/٢)، مداخلة علي التسخيري.

وهذا هو القول العدل في نظر الباحث، وهو الذي يتوافق مع ما قررناه آنفًا، من الاقتصر على أصل المفطرات وما يدخل في حكمها.

ويبدو أن هذا ما دعى الفقهاء - رحمهم الله - إلى اعتماد الجوف مناطاً للفطر، للالتصاقه بمعنى الأكل والشرب. وعند التأمل في أقوايلهم ومقارنتها، نرى أنهم في الغالب يقصدون التجويف البطني (الجهاز الهضمي)، وهم وإن لم ينصوا على ذلك صراحة، إلا أن هذا هو مفهوم قولهم ولازمه.

وأبين بإيجاز رأي المذاهب في تحديد الجوف عندهم، فأقول وبالله التوفيق:

#### الجوف عند الحنفية:

قال أبو حنيفة: (القيء يفطر)؛ لأنّه لا يخلو عن عود بعضه من الفم إلى الجوف، فكانت الشبهة في موضع الاشتباه فاعتبرت<sup>(١)</sup>.

وظاهره أنه يعني جميع التجويف البطني (= الجهاز الهضمي).

بدليل اختلافهم في الداخل في الإحليل (جري البول)، وسبب الخلاف بينهم: وجود منفذ بين المثانة<sup>(٢)</sup> والجوف من عدمه<sup>(٣)</sup>.

وحكّمهم بأن الوा�صل للدماغ مفطر؛ لأنّه وبين الجوف منفذًا<sup>(٤)</sup>.

وأن الاكتحال (الواصل عن طريق العين) غير مفطر؛ لأنّه ليس للعين منفذ إلى الجوف<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (١٠٠/٢) بتصرف.

(٢) إذ جهاز البول غير داخل في الجهاز الهضمي.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٧-٦٨/٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٩٣/٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٦/٢).

### **الجوف عند المالكية:**

قال الإمام مالك: ( وإن احتقن بشيء يصل إلى جوفه فأرى عليه القضاء )<sup>(١)</sup>.

وظاهره أنه يعني جميع التجويف البطني (= الجهاز الهضمي).

يعضده قول ابن عرفة: ( تجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكاً له؛ بما يصل إلى الجوف أو المعدة من الفم )<sup>(٢)</sup>.

### **الجوف عند الشافعية:**

قال الشافعي: ( ولا يستبلغ في الاستنشاق؛ لئلا يذهب في رأسه، وإن ذهب في رأسه لم يفطره، فإن استيقن أنه قد وصل إلى الرأس أو الجوف من المضمضة، وهو عاًمد ذاكر لصومه فطّره)<sup>(٣)</sup>.

وظاهره أنه يعني جميع التجويف البطني (= الجهاز الهضمي).

يؤكد ذلك، تنصيص النموي على أن اسم الجوف يشمل: (الحلق، والحلقوم، وباطن الدماغ، والبطن، والأمعاء، والمثانة)<sup>(٤)</sup>.

والدماغ ليس من أجزاء الجهاز الهضمي بالتأكيد، وإنما جعلوا له حكمه؛ لأن بينهما منفذاً في ظنهم، وهو ما رفضه الطب الحديث، كما سيأتي معنا.

### **الجوف عند الحنابلة:**

قال الإمام أحمد، فيمن تتخّع دمًا كثيراً في رمضان: (أجبن عنه، ومن غير الجوف أهون)<sup>(٥)</sup>.

(١) المدونة (١٩٧/١).

(٢) التاج والإكليل (٤٣٤/٢).

(٣) الأم (١٠١/٢).

(٤) ينظر: المجموع (٣٢١/٦).

(٥) نقله في الفروع (١٦/٥).

وظاهره أنه يعني التجويف البطني (= الجهاز الهضمي).

يؤيد هذه تفريق المذهب بين الداخل في الإحليل فلا يفتر؛ لأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى الجوف، وبين الاحتقان (الداخل في الدبر) فإنه يفتر؛ لأنه وصل إلى الجوف<sup>(١)</sup>.

وصرّح ابن قدامة بأن المراد بالجوف: (ما ينفذ إلى المعدة)، ثم حكم بالفتر على الداخل إلى الجوف عن طريق الدبر بالحقيقة<sup>(٢)</sup>.

#### الجوف عند المعاصرین، وترجمی الباحث:

لقد ذهب بعض الباحثين المعاصرین، لا سيما الأطباء منهم؛ إلى أن الجوف المقصود بالصيام هو (الجهاز الهضمي)<sup>(٣)</sup>، موافقين بذلك جمهور الفقهاء في ذلك.

وإنما مرتكز الخلاف بينهم: قطع ما أدخله الفقهاء في حكم الجوف، لظنهم أن بينهما منفذاً، كما قالوا في الإحليل، والمثانة، والدماغ، والعين، والأذن، وهو ما فتن به الطب في العصر الحديث<sup>(٤)</sup>.

ونازع بعض الأطباء في تحديده بالجهاز الهضمي، بل يرى أنه (المعدة) فقط<sup>(٥)</sup>، وتبعه على ذلك بعض الباحثين<sup>(٦)</sup>.

والخلاف بين من يرى الجوف (المعدة)، وبين من يراه التجويف البطني (= الجهاز الهضمي)، يضيق جداً في الاحتقان، أو كون الدبر والقبل منفداً، فحسب.

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٢٩/٢، ٢٤٠).

(٢) ينظر: المغنى (٣٥٣/٤).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢١٦/٢، ٢٢٥، ٢٤٢، ٢٥٤، ٤٠٩).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢٥٤-٢٥٣/٢).

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢٨٦/٢، ٣٩٨).

(٦) ينظر: مفطرات الصيام المعاصرة، د.أحمد الخليل (ص ٣٠-٣١).

والمعنى اللغوي يؤيد هذا القول، إذ معنى جوف الإنسان في اللغة: بطنه<sup>(١)</sup>.

وظاهر المراد: (المعدة) تحديداً، وليس الجهاز الهضمي من مبتدئه إلى منتهاه.

كما أن المعنى العرفي يعترضه، فليس الإدخال عن طريق الإحليل، أو الدبر، أو العين؛ أكلأً أو شرياً، لا حقيقة ولا حكماً.

ويقوى ذلك أيضاً، أن المضمضة وذوق الطعام لا يُفطران، ومحلهما (الفم)، وهو أول أجزاء الجهاز الهضمي، مما يدل أن توسيعة مفهوم الجوف، لا تستند إلى دليل.

وبهذا التقرير يتبيّن - إن شاء الله تعالى - ضعف من نزع إلى توسيع مفهوم الجوف، وإدخال جملة من المسائل والقضايا في دائرة مفسدات الصيام.

والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: لسان العرب (٣٧٩-٣٧٨/١٠) مادة (جوف)، القاموس المحيط (ص ١٠٣١) مادة (جوف).

وفيه قول ابن الأثير: المراد بالجوف: كل ما له قوة محيلة، كالبطن والدماغ أهـ. ولعله تابع الفقهاء في إدخال الدماغ.

### **المطلب الثالث: المنافذ المعتبرة في الصيام:**

إن منافذ جسم الإنسان الطبيعية، تحصر في:

- الفم.
- الأنف.
- الأذن.
- العين.
- الإحليل (مخرج البول من الرجل والمرأة).
- قُبْل المرأة.
- الدبر.
- مسام الجلد، من الرأس وحتى القدمين.

أما الفم والأنف فهو محل اتفاق بين الفقهاء على أنها منافذ معتبرة في الإفطار؛ لأنها طريق إلى الحلق، أما الفم فهو من الظهور ما لا يحتاج معه إلى بيان.

وأما الأنف فظاهر أيضاً، ويدل عليه الحديث المشهور عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)<sup>(١)</sup>، فدل على أنه منفذ للحلق.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذى (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وأبي ماجه (٤٠٧)، وأحمد (٤/٣٢، ٣٣)، وله طرق، وروى مختصراً ومطولاً، ولذا تجده مفرقاً في أكثر من موضع في مصادر التخريج.  
وقد صححه جمّع من الحفاظ، منهم: الترمذى، وأبي خزيمة (٧٨/١)، وأبي حبان (٣٢٣/٢)، والحاكم (١٤٧/١)، وأبي الجارود (٨٠)، والبغوي وأبي القطان (كما في التلخيص الحبير ٨١/١). والنwoyi (شرح مسلم ١٠٥/٣)، وأبي حجر (الإصابة ٦٨٥/٥).

### **المنافذ عند الحنفية:**

يرى الحنفية أن المنافذ المعتبرة، هي المفارق الأصلية: الفم، والأنف، والأذن، والدبر، وأخرجوا العين<sup>(١)</sup>.

وذهب لهذا بعض المعاصرین<sup>(٢)</sup>.

### **المنافذ عند المالكية:**

ويرى المالكية أن المنافذ العالية سواءً كانت واسعة أم لا: كالضم، والأنف، والأذن، ومسام جلد الرأس. وكذلك المنافذ الساقفة، لكن يشترط فيها أن تكون واسعة: كالدبر، وقبل المرأة. بخلاف الإحليل والجائفة وهي الخرق الصغير<sup>(٣)</sup>.

### **المنافذ عند الشافعية:**

أما الشافعية فيرون المنافذ المفتوحة هي المعتبرة، فيخرجون مسام الجلد<sup>(٤)</sup>.

### **المنافذ عند الحنابلة:**

ولم أقف للحنابلة على وصف، وإنما على عدّ، ولا يرون تلازمًا بين اعتبار المنفذ، وكونه منفذًا معتاداً، ولذا أدخلوا في المنافذ: العين، والأذن، والدبر. بل جعلوا مداواة الجرح، وغرز آلة في الجوف، منفذًا يفتر الداخل منه<sup>(٥)</sup>.

### **المنافذ عند الظاهريية:**

وعند داود الظاهري أن المنفذ المعتبر في الصيام (الفم) فقط<sup>(٦)</sup>.

قال ابن حزم: (إنما نهانا الله - تعالى - في الصوم عن الأكل، والشرب، والجماع،

(١) بدائع الصنائع (٩٢/٢)، (٩٦).

(٢) الشيخ مصطفى الزرقا، ووصفها بأنها (منفذ خلقي). ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا (ص ١٧٣).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/٥٢٣، ٥٢٤).

(٤) ينظر: المجموع (٦/٢٢١).

(٥) ينظر: الفروع (٥/٥-٧).

(٦) نقله عنه ابن مفلح في الفروع (٥/٥) قوله: لا يفترط بواسطته غير الفم؛ لأن النص إنما حرم الأكل والشرب والجماع.

وتعمد القيء، والمعاقي، وما علمنا أكلًا ولا شربًا يكون على دبر، أو إحليل، أو أذن، أو عين، أو أنف، أو من جرح في البطن، أو الرأس، وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله<sup>(١)</sup>.

#### ترجمي الباحث:

إن تحديد المنافذ المعتبرة في الإفطار، مرتبط بما قدمناه سابقاً، في تحديد دائرة الإفطار، في الأكل والشرب، حقيقة وحكماً.

فما كان داخلاً عن طريق المنفذ الأصلي (الحلق)، سواءً كان من الفم أو الأنف، فهو مفطر، ويكون منفذًا معتبراً.

وأرى أن (الاعتبار) متلازم مع (الاعتبار)، فما كان منفذًا معتاداً للطعام والشراب، كان منفذًا معتبراً يتعلق به الحكم الشرعي في الإفطار.

كما أن رأي الطب الحديث لا بد أن يجري مجراه هنا، ولذا فإني أواقف بعض الأصوات الغيورة التي نادت بأن القطع الطبي باعتبار هذا الشيء منفذًا أم لا، يرفع الخلاف المتقدم عند الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

وتأسيساً على ذلك، فإن الأذن، والعين، والإحليل (محرج البول من الرجل والمرأة)، وقبل المرأة، والدبر، ومسام الجلد من جميع الجسم؛ ليست منافذ معتبرة لـالإفطار.

#### • هل الأوردة الدموية من الجوف المعتبر، أو المنافذ المعتبرة؟

هذا سؤال أفرزته الحياة المعاصرة، والتقدم الطبي الحديث، في وجود الحقن والعقاقير الطبية، وقد طرح هذا التساؤل أحد الباحثين<sup>(٣)</sup>، ويطلب إجابة الطب المعاصر فيه، ولم أقف على من أجاب عنه.

(١) المحلى (٢١٤/٦).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٤٠٤/٢) مداخلة د. عبد السلام العبادي.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٣٦٣/٢). وقارن مع: (٣٩٥/٢).

ومن خلال العرض السابق، يمكن أن أسجل هنا رأياً، من باب التفّقّه والتنظير، لا الجزم والتقرير، وهو أن هذه الأوردة ليست داخلة في مفهوم الجوف<sup>(١)</sup> في باب الصيام، الذي عناه الفقهاء، وليس هو بطبيعة الحال، داخلًا أيضًا في معنى الجوف الذي سبق أن رجحناه.

كما أنها ليست منفذًا معتادًا للطعام والشراب الحقيقى للإنسان الصحيح، غير أنه مع تقدم الطب الحديث، باتت الأوردة طریقاً للطعام والشراب الحکمی للإنسان المريض، من خلال الحقن المغذية، بجامع الاكتفاء بها، والاستغناء عن الأكل والشرب بوجودها.

إن ثمة مرضى، رفعهم الله بعافيته، من أصحاب الحوادث الشديدة، والشلل المزمن، أو الإعاقات المقدمة؛ استمرروا ولا زالوا يعيشون على تلك الحقن المغذية مُدداً متطاولة، وقد وقفت على حالة منها في مستشفى النقاھة في الرياض، يعيش عليها منذ أكثر من (٢٢) سنة، والله المستعان.

أعود فأقول: هل هذا يدعو إلى الحكم بكون هذه الأوردة منفذًا معتادًا، وبالتالي:

كل داخل فيها يكون مفطراً؟

هذا ما سنبنيه، ونسعى لتجليته في البحث السادس، - إن شاء الله تعالى - .

(١) أخرج النسائي (٥٦٦٨) وغيره، عن ابن عمر قال: (من شرب الخمر فلم ينتش، لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء). ولا يظهر لي أن المقصود بالعروق هنا (الأوردة الدموية) كما هو المصطلح الطبي، وإنما بطن الإنسان وأمعاؤه، والله أعلم.



إن المفتى في مسألة ما، تستدعي مزيد خبرة وختصاص، لا علاقة بها بالعلم الشرعي في الغالب، وإنما بالعلم التجاربي، أو الفني، أو المهني، ونحو ذلك، هو بمثابة القاضي في الأحكام، يلزم الرجوع للخبراء، واستشارة أهل الفن والمعرفة.

قال تعالى: ﴿وَلَا يُنِيبُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾<sup>(١)</sup>.

فلا يخبر المرء بحقيقة الأمر، وبواطنه وغواصمه، مثل من هو عالم بدقائقه، بصير بتفاصيله، ومن كانت هذه حاله وجب الرجوع إليه في ذلك، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، كما هو مقرر في الأصول.

قال الماوردي: (يرجع الحاكم<sup>(٢)</sup> في التقويم<sup>(٣)</sup> إلى غيره؛ لأن لكل جنسٍ ونوعٍ: أهل خبرةٍ، وهم أعلم بقيمتها من غيرهم)<sup>(٤)</sup>.

وعقد ابن فرحون في تبصرة الحاكم باباً في القضاء بقول أهل المعرفة، وقال: (ويجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة)<sup>(٥)</sup>.

وتبعه على ذلك الطرابلسي الحنفي في معين الحكم<sup>(٦)</sup>.

(١) فاطر: ١٤.

(٢) أي: القاضي، ومثله: المفتى.

(٣) وغيره، مما يحتاج فيه إلى خبير وعالم به.

(٤) الحاوي (٢٠١/١٦).

(٥) (٧٢/٢).

(٦) (ص ١٣٠).

ومما يشهد لذلك في السنة؛ اعتبار قول القائل لخبرته وعلمه بهذا الفن.

يقول ابن القيم معلقاً على الاستناد إلى القافة: (والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة؛ لأن القول بها حكم يستند إلى دُرُك أمورٍ خفيةٍ وظاهرة، توجب للنفس سكوناً فوجب اعتباره، كنقد الناقد، وتقويم المقوم)<sup>(١)</sup>.

فتبين مما تقدم أن الفتى في بعض المسائل، لا يستطيع أن يحرر فتوىً، أو يصدر حكمًا شرعياً، بدون تصور المسألة، وإفاده أهل الاختصاص له في ذلك.

ومن ذلك ما طرأ في الطب الحديث، من كثير من الأدوية والعقاقير، وما حصل أيضاً من تتوّع للأمراض وتتجددتها، وتفاوت أحوالها من حيث الخطورة والتوسط والاعتدال، مما لا يمكن معها إصدار وصفٍ منضبطٍ لها من غير الأطباء المتخصصين في هذه المجالات.

وقد ذهب كثير من الباحثين المعاصرين، إلى أن الأمر في ذلك يعود لتقدير الطبيب ورأيه، في كثير من الحالات، مهما أصدرنا أحکاماً إجمالية، أو أطراً عامة<sup>(٢)</sup>.

وهذا حق، لا ينبغي أن يكون مجالاً للخلاف عليه.

فالحكم على المريض بأن الصوم يضره، أو يؤثر فيه؛ يحتاج إلى طبيب عالج ذات المريض، وتابع حالته التي هو عليها، فتلك قضايا أعيان وأفراد.

يقول أحد الباحثين الأطباء، بعد أن فصل أحوال مريض السكري مع الصيام: (وبصفة عامة، فإن السماح بالصيام أو عدمه، إضافة إلى تنظيم الدواء وأوقات تناوله، يعود إلى الطبيب المعالج دون غيره)<sup>(٣)</sup>.

(١) الطرق الحكمية (ص ٢١٩).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٤١٣، ٢٨٠، ٢٧٥، ١٨٥/٢). وكان مفتى الديار السعودية، ورئيس قضايتها، سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله (ت ١٣٨٩هـ)، من يرجع إلى أهل الخبرة من الأطباء، بل وينقض أحکام من دونه من القضاة، مستنداً إلى رأي الأطباء. براجع: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/٢٢٢-٢٢٥).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢٧٥/٢) بحث د. حسان شمسي باشا، وكذلك كتابه: الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر الصيام (ص ٩٠).

وقال بعد أن تحدث عن حال الحامل والمريض مع الصيام: (لا يمكن إطلاق قول حاسم على كل الحوامل والمرضعات، بحيث نقول: إن هناك حاملاً أو مريضاً تستطيع الصيام، وأخرى لا تقدر عليه) <sup>(١)</sup>.

وقال في خاتمة جزلة لبحثه: (إن تقرير إمكانية الصيام أو عدمه ليس بالأمر السهل، ولا يمكن تقرير قواعد عامة لجميع المرضى، بل ينبغي بحث كل مريض على حدة، ولا يتيسر ذلك الأمر إلا للطبيب المسلم المختص) <sup>(٢)</sup>.

وكل ما تقدم يؤكد شأن الرجوع إلى الطبيب، واعتبار قوله، والاستاد إلى رأيه واجتهاده.

إلا أن ذلك ليس حكماً مطلقاً، بل لا بد من توافر شروط، إذا قامت في الطبيب، وجوب الرجوع له، منها:

- ١- الصدق والأمانة.
- ٢- الحذق والمهارة.
- ٣- الإسلام.

وقيل: لا يشترط أن يكون مسلماً، فيجوز ولو كان كافراً.

٤- الذكورة.

وقيل: لا تشترط الذكورة، فتكفي الطبيبة.

٥- العدد.

وقيل: لا يشترط العدد، فيكفي فيه الواحد.

**ومنشأ الخلاف في المسائل المتقدمة<sup>(٢)</sup>:**

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢٨٠/٢) السابق.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢٨١/٢) السابق.

(٣) ينظر تحرير لهذه المسألة، في أول فرقٍ من كتاب الفروق للقرافي (١/٤-١٧)، حيث جعل الخبر ثلاثة أقسام =

هل (الخبرة) من باب الشهادة أم الرواية؟

- فمن ذهب إلى أنها من باب الشهادة اشترط لها الإسلام، والذكورية، والعدد اثنين.

وقال بهذا بعض العلماء<sup>(١)</sup>.

- ومن رأى أنها من باب الرواية، أجاز الاستفادة بخبرة الكافر، والمرأة، واكتفى بوحدٍ. وهو اختيار آخرين.

كابن القيم<sup>(٢)</sup>، وبعض المالكيَّة<sup>(٣)</sup>.

وذهب إليه جمُعُ من العلماء المعاصرين<sup>(٤)</sup>.

وفيما يظهر أن الشرطين الأولين كافيَّان، وهما الصدق والأمانة، والحق والمهارة، ولا يضير بعد ذلك كونه كافراً، أو امرأة، أو واحداً، وما من شك أن الطبيب المسلم أفضل، واتفاق طبيبين أبلغ من الواحد، وأبعد عن الغلط والوهם.

ولا يخفى ما في اشتراط هذه الشروط مجتمعة، من ضيق وعنت، لا يقوى عليه كثيرٌ من المفتين، فضلاً عن المرضى المحتاجين لمن يرشدهم، ويبين لهم الحكم اللائق

= ١- رواية محضة: كالأحاديث النبوية.

- ٢- شهادة محضة: كإخبار الشهد عن الحقوق.

- ٣- مركب من الشهادة والرواية.

وجعل تحت القسم الثالث عدداً من الصور، منها بعض الخبراء، وسبب الخلاف فيها هذا التركيب.

(١) ينظر: تبصرة الحكام (٢١/٢) وتبعه في معين الحكام (ص ١١٧)، المغني (١٤/٢٧٣-٢٧٤).

وتحفظوا من هذه الشروط عند الضرورة.

(٢) الطرق الحكمية (ص ١٢٨).

(٣) عقد ابن فردون باباً في القضاء بقول رجل بانفراده، وما يجري مجرى ذلك، وفرج تحته جملة من الصور، منهم بعض الخبراء (الطبيب، والمترجم، والخارج، واللاح...). ينظر: تبصرة الحكام (١/٢٢٩-٢٣٥).

(٤) كالشيخ محمد بن عثيمين - رحمة الله - في الشرح المتع (٦/٣٢٩) والاستدلال الآتي بحديث البخاري منه، وهو ظاهر اختيار سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمة الله -، واللجنة الدائمة للفتاوى، وهيئة كبار العلماء في السعودية في قرار لها، ونصت في أحد مضامينه، على الاستناد على خبر طبيب أمين حاذق، في إمكانية الصيام من عدمه. ينظر: فتاوى ابن باز (١٥/٢٩٦).

بحالتهم المرضية، وكيف نطالبهم وهم على هذه الحال من الضعف، بطبيبين رجلين مسلمين، مع ما هو معلوم من انتشار مهنة الطب والتمريض بين النساء، وندرة توافر طبيبين يعاينان حالة واحدة من المرضى.

فهذا النبي ﷺ استعان بخبير كافر، في ظرف حالك، وأمر عصيّب، ولم يمنعه كفره، من الاستعانة به، والوثوق برأيه، وذلك عندما هاجر من مكة إلى المدينة.

فقد أخرج البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ، ومعه أبو بكر، استأجر رجلاً هادياً خريتاً، - والخريت: الماهر بالهدایة - ، وهو على دين كفار قريش، فأمناه؛ فدفعا إليه راحلتيهما، فأخذ بهم أسفل مكة، وهو طريق الساحل<sup>(١)</sup>.  
ويظهر من الحديث، أهمية شرطي: (الصدق والأمانة، والحق والمهارة).

بقي أن يُضاف هنا، أن الطبيب يمكن له مع إنارة الطريق للمفتى؛ أن يرشد المريض بنفسه، إذا كان لديه من العلم الشرعي في مجال الصيام والرُّخص الشرعية، ما يؤهله لذلك، فمن المقرر عند المحققين من أهل العلم جواز تجزؤ الاجتهاد.

ولا شك أن إسناد الحكم الشرعي إلى أهله أولى، مُكتفين من أهل الطب والتطبيب؛ تبصير المفتين والفقهاء، بما يحتاجونه من دقائق المهنة الطبية وتفاصيلها، في الحالات المرضية التي تتطلب بيان حكم فقهي، أو فتوى شرعية.

وإنما قصدت من هذه الإضافة: لفت انتباه الباحثين، وأنظار المجتهدين، إلى أن ثمة حالات قد تضيق على المريض المستفتى، ولا يجد أمامه من خيار سوى استفتاء الخبير، وهو الطبيب المختص.

وهذا يجعل التبعة على الأطباء الفضلاء أكبر، في سعيهم إلى التفقة في شرع الله تعالى -، ما يكفي تأهيلهم لذلك، مُستشرين مكانتهم، وحاجة الناس لهم.

(١) برقم (٢٢٦٣).

وتبيّب البخاري يدل على أن ذلك إنما جاز للضرورة، حيث بُوْب فقال: (باب: استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، وعامل النبي ﷺ بهود خبير).

## المبحث الخامس: قضاء المريض للصوم وأحواله

لا خلاف بين أهل العلم في أن من أفترط في رمضان لعذر، أن عليه القضاء؛ لأن الصوم كان ثابتاً في ذمته، فلا تبرأ منه إلا بآدائه، وهو لم يؤده بعد<sup>(١)</sup>.

والمريض مريضاً يباح له الفطر، كما قدمنا تفصيله، له في مقام القضاء حالان:

١- أن يكون مريضاً لا يرجى برؤه:

وهو من به مرض، يحكم الأطباء بصعوبة شفائه، أو استحالة ذلك، وغالباً ما يكون هذا في الأمراض المستعصية، أو مرضٍ في مراحله المتأخرة، ومن ذلك بعض حالات مرض السكري.

ويكون الصوم - مع مرضه - لا يستطيعه إلا بضررٍ ومشقة، وذلك في جميع فصول السنة، فلا يقوى عليه لا أداءً ولا قضاءً؛ فهذا حكمه أن يُفطر، ويطعم عن كل يومٍ مسكيناً، وهذا قول جمهور الصحابة والعلماء<sup>(٢)</sup>.

فإن شاء الله وشفى، وقدر على الصيام، فهل نلزمه بذلك؟

ذكر ابن قدامة فيه احتمالين<sup>(٣)</sup>:

(١) المغني (٣٦٥/٤).

(٢) البحر الرائق (١١٦/٤). المجموع (٢٥٥/٦). المغني (٣٩٦/٤).

(٣) ينظر: المغني (٣٩٦/٤-٣٩٧)؛ وينظر منه أيضاً (٢١/٥) في العاجز عن الحج ثم عُفي بعد أن استتاب من يحج عنه، هل يجب عليه حج آخر أم لا؟

ويراجع قواعد ابن رجب (٤٢-٣٩/١) ط. مشهور، فقد ذكر قاعدة تعين المجتهد في تصور المسألة ونظائرها، فقد قال في القاعدة السابعة: (من تلبس بعبادة، ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واحداً له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به: هل يلزمـه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه). ثم قال: (هذا على ضربين: =

**الأول:** أنه لا يلزمه؛ لأن ذمته قد برئت بأداء الفدية التي كانت هي الواجب عليه، فقد أتى بما أمره الله به على الوجه المشروع، فلا يكُلُّ فوق ذلك.

**الثاني:** أنه يلزمه القضاء؛ لأن الإطعام بدل عن الصيام، ولا يجزئ الاكتفاء بالبدل مع وجود المبدل منه.

والأول أقوى؛ لقوة مأخذه ومنزعه.

وفي ذلك جملة من النظائر، ينسحب عليها حكم واحد، حرّي بالفقیه أن يتأملها كثيراً، قبل إصدار حکم فيها؛ لئلا تضطرب أقواله وفتاويه.

## - ٢- أو يكون مريضاً يُرجى برؤه:

وهذا تحته أحوال:

- كالمريض الذي فاجأه المرض في رمضان، فيستطيع الصوم قضاء حال شفائه منه.

- ومنه المريض مريضاً مزمناً، لكنه يستطيع الصوم في بعض فصول السنة دون بعضها الآخر، فهذا يفطر ويقضى في الأوقات التي لا تشق عليه.

- ومنه المريض الذي تتجدد حالة مرضه وتتردد بين الخطورة ودونها، فهذا يفطر في حال اشتداد حاليه، ويقضي في حال خفتها وهدوئها.

ونحو ذلك من الصور.

والحكم فيه أن له الفطر، ولا يجب في حقه إطعام، بل الواجب في حقه الانتظار حتى يقدر على الصيام، أو يتحرى الأوقات والأحوال التي يستطيع معها قضاء الصوم.

---

= ١- أن يكون المتلبس به رخصة عامة شرعت تيسيراً على المكلف وتسهيلاً عليه مع إمكان إتيانه بالأصل على ضرب من المشقة والتلف.

= ٢- أن يكون المتلبس به إنما شرع ضرورة للعجز عن الأصل وتعدره بالكلية

ثم قال: (وها هنا مسائل كثيرة متعددة بين الضربين).

يقول ابن قدامة - رحمه الله - : فإن رجا المريضُ البرء؛ فلا فدية عليه، والواجب انتظار القضاء، وفعله إذا قدر عليه، لقوله - تعالى - : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾<sup>(١)</sup> ، وإنما يُصار إلى الفدية عند اليأس من القضاء<sup>(٢)</sup>.

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) المغني (٤/٣٩٦).

## المبحث السادس

### الضوابط الشرعية لـ: (المريض)، و(المرض)، و(الدواء)؛ في مجال الصيام

لقد دعا جملة من الباحثين<sup>(١)</sup> للاتجاه إلى التأصيل العلمي، ووضع الأطر والضوابط والمعايير الشرعية، في موضوع المفطرات في مجال التداوي، التي يمكن أن يهتم بها الباحث والفقير والمفتى، ويصدر عنها في أقواله وأحكامه وفتاويه.

وهذا المسار أدنى بكثير من سرد الأمثلة والصور؛ وذلك لاختلاف المجتهدين، وتتنوع المخترعات الطبية الحديثة وتتجدد، التي تختلف في تركيباتها، وأشكال تعاطيها، اختلافاً يؤثر في الحكم الشرعي، مما لا يدركه إلا الفقهاء والباحثون.

ومن أشد ما يُشكل؛ استمرار العوام وأنصار المتعلمين؛ الاعتماد على فتاوى سابقة، أو قرارات مجتمعية، في الحكم بتفطير هذا أو ذاك، غير مدركين لحقيقة التحول التي طرأت في صفة الدواء أو طريقة تناوله.

وهذه محاولة من الباحث في ذلك؛ استفادتها من التأصيل المتقدم للبحث، وما ذكره الفقهاء والباحثون، من تقارير وتعاليم متينة، جاءت في ثابيا بحث موضوع (المفطرات في مجال التداوي)، التي تناولها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالبحث والنقاش<sup>(٢)</sup>.

فأقول وبالله التوفيق:

- لا بد في الحكم بجواز الإفطار أو وقوعه، من عدمهما؛ من مراعاة الضوابط التالية:

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢٦٧/٢، ٣٨٨، ٣٦٧، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٨).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (١٧٤-١٧٢/٢، ٢٥٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٧٢، ٢٧٦، ٣٧٩، ٣٧١، ٣٨١، ٣٨٨، ٣٩٦، ٣٩١، ٤٢١، ٤١٢، ٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٥).

ويراجع: الموسوعة الفقهية (٢٩-٣٢).

**أولاً: المرض والمريض:**

- ١- المريض الذي لا يقدر على الصوم بحال؛ يجب عليه الإفطار.
- ٢- المريض الذي لا يقدر على الصوم إلا بمشقة غير معتادة؛ يجوز له الإفطار. سواء نتج عن هذه المشقة تأخر البرء، أو مضاعفة المرض.
- ٣- المرض الذي يخشى (يقيناً أو غالباً) حصوله بسبب الصيام؛ يجوز معه الإفطار.
- ٤- المريض الذي تحصل له مشقة محتملة معتادة بسبب الصيام؛ لا يُباح له الإفطار.

**ثانياً: الدواء:**

- ٥- كل ما كان في حكم الأكل والشرب، صورةً أو معنى؛ فهو مُفطر. صورة: أي ما كان عن طريق المنفذ المعتمد (الفم والأنف). ومعنى: بحيث يستغنى به مطلقاً عن الطعام والشراب.

ففي حكم الأكل والشرب صورةً: تناول الأقراص والكمبسولات الطبية، وبلع الحصاء، وأكل التراب والرماد، فلا يتشرط أن يكون أكلاً معتاداً، بل يكفي توافر صورة الأكل أو الشرب فيه.

وفي حكم الأكل والشرب معنىً: الحقن والعقاقير المغذية، التي تقوم مقامهما، في حال الاكتفاء بها، غالباً ما تكون مقصودة لذاتها.

فيخرج من هذا المواد المصاحبة لبعض الحقن، أو التحاميل، أو اللصوقات، وتحوي قيمة غذائية، كالماء أو السكر؛ فإن هذه لا تفطر؛ لأنها ليست أكلاً؛ لا صورةً (وهذا ظاهر)، ولا معنىً (فلا يمكن الاستغناء بها عن الأكل والشرب). وسيخرجها قيد آخر كما سيأتي.

- ٦- **الجوف** المعتبر في مجال الصيام: (معدة) الإنسان، فكل دواء داخل إليها؛ فهو مُفطر.

لأن الداخل إليها لا يخلو:

- أن يكون أكلاً وشرباً حقيقةً، وهذا قد وقع الإجماع على أنه مفطر.
  - أن يكون أكلاً وشرباً صورةً، كتناول الأقراص الطبية العلاجية.
  - أن يكون أكلاً وشرباً صورةً ومعنىً، وهذا يتصور فيما لو كان ثمة أقراص طبية، أو كبسولات، يستغني بها المريض عن الأكل والشرب. فهذه الحبوب ليست أكلاً حقيقياً، ولكنها في حكمه لاجتماع الصورة والمعنى فيه.
- ٧- الدواء الداخل إلى المعدة، لا بد أن يكون مستقرًا فيها؛ ليكون مفطراً.

وإنما شرطنا الاستقرار، كما تقدم في قول بعض الفقهاء؛ ليتحقق حكم الأكل والشرب فيه.

فيخرج بهذا القيد: منظار المعدة مثلاً، فهو لا يستقر فيها.

- ٨- كل دواء داخل للمعدة، مستقر فيها، لا بد أن يخرج عن حدود اليسير جداً، والمغفو عنه شرعاً؛ ليكون مفطراً.

وإنما اشتربطنا هذا القيد، لوجود قرائن شرعية تدل على هذا، فقد قررنا أن العلة الجامعية لمفسدات الصيام، هي: كل ما كان في حكم الأكل، والشرب، والجماع؛ صورةً ومعنىً.

وقد رأينا الشارع قد سهل في اليسير مما يدخل في ذلك، ففي الأكل والشرب: تسامح في دخول أجزاء يسيرة جداً من الماء إلى المعدة من أثر المضمضة في الوضوء.

ومما يؤكد ذلك طبياً أن المرء لو مضمض بماء موسوم بمادة مشعة، لاكتشفناها في المعدة بعد قليل، مما يدل على أن ثمة قدرًا يسيراً يُعفى عنه في ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢٨٧/٢) بحث الطبيب محمد هيثم الخياط، وهو بحث لم يتجاوز ست صفحات، وفيه من الرصانة العلمية، والعمق الطبي، والدراسة الشرعية؛ ما يفوق الوصف. فجزاه الله خير الجزاء.

ومما وقع في نفسي أيضاً أن تقبيل الصائم لزوجته، فيه معنى الجماع بجامعقضاء الشهوة، ومع ذلك أباحه الشارع، مما يعُضّد هنا أن اليسير مغفو عنه.

وبهذا التقرير، يتبيّن إخراج ما يضاف للمنطار من ملینات، وما يدخل مع بخاخ الريبو، أو قطرة الأنف، أو الأقراص اللسانية لعلاج الذبحة الصدرية.

كما سيخرج المواد المصاحبة لبعض الحقن أو التحاميل أو اللصوّقات، وتحوي قيمة غذائية، كالماء أو السكر؛ لأنها وإن كانت كذلك، فإنها يسيرة فيُعْفى عنها، بدليل أن الصائم لا يمكنه الاستغناء بها عن الطعام والشراب.

٩- المنافذ المعتبرة في الإفطار، هي المنافذ المعتادة للأكل والشرب حقيقة.  
وهما الفم والأنف.

ولا يعني هذا عدم تقطير شيءٍ غير ما يدخل فيهما، فقد سبق أن الفطر يصدق على ما قام مقام الطعام والشراب، بحيث يكون في حكمه معنىًّا، كما هو الحال في الحقن المغذية، فهي مفترضة؛ لأن الأوردة الدموية، جوف معتبر، أو منفذ معتاد، وإنما لقيامها مقام الأكل والشرب.

١٠- كل دواء داخلٍ من غير المنفذ المعتبر، ووُجد طعمه في حلق الإنسان، فهو غير مؤثر.  
وهذه من عبارات الفقهاء<sup>(١)</sup>، التي لم يقبلها الطب الحديث؛ لأن الحلق ليس محلًّا للذوق، وإنما أقصى حليمات الذوق في آخر اللسان، واللسان جزء من الفم.

ووصولُ شيءٍ إلى الفم غير مفترض، كما هو الحال في المضمضة، وذوق الطعام<sup>(٢)</sup>.  
هذا وقد ذكر عدد من الباحثين ضوابط للإفطار، ليست ظاهرة لي - والله أعلم -، ولذا لم أعتمدُ بها، ولم أنظمها في الضوابط التي ارتضيتها وقررتها.

(١) وهي قولهم: لو اكتحل، أو لطّخ باطن قدمه، فوُجد طعمه في حلقه: أفتر.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٣٩٩، ٢٨٨/٢) بحث الطيب الخياط.

- من ذلك ضابط: التقوية، فكل ما كان يقوى الإنسان فهو مفطر<sup>(١)</sup>.
- ومن ذلك ضابط: خرق حاجز الإمساك<sup>(٢)</sup>.
- ومن ذلك شهوة المزاج (الكيف)<sup>(٣)</sup>.

وإنما لم أعتبرها، لما قررتها في ثياب البحث، من أن العلة الجامعه لفسادات الصيام، هي: كل ما كان في حكم الأكل، والشرب، والجماع، وليس كل مقوٌّ، يكون في حكمهما.

كما أن ليس كل خارقٍ لحاجز الإمساك، أو ما يُشبع شهوة المزاج؛ يكون مفطراً، إذ في ذلك توسيعٌ لمفهوم المفطرات، وهو مالم يرتضه عدد من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية، وقبله أبو محمد ابن حزم، - رحمهما الله تعالى - .

وقد سبق بيان ذلك، وذكر الراجح في موطنه.

والله تعالى أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٤٢١، ٤٠٨، ٣٦٨/٢).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٣٧٦-٣٧٥/٢).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٧٩، ٨١) بحث د. جبر الأنفي، وأبدى الاعتراض عليه عدد من المداخلين، ينظر مثلاً (٤٢٦/٢) مداخلة الخليلي.

(٤) ثمة تبيهان:

التبيه الأول: الباحث متوقف في طرد الضابط الخامس، على (الجماع)، وهو أن كل ما كان في حكم الجماع صورة أو معنى فهو مفطر. ففي حكمه معنى (الاستمناء)، وفي حكمه صورة (إدخال المنظار المهبلي، وإصبع الطبيب)، وفي حكمه صورةً ومعنىً (إدخال الإصبع على وجه التلذذ). وأنا أستشكل صورة الجماع بلا معنى (المنظار المهبلي، وإصبع الطبيب)، فلم أطمئن إلى القول بتقطيره، وإن كان القول به لازم لاطراد القاعدة.

أما الدواء الذي يتحقق عن طريق الدبر أو الإحليل، فإن كان القصد منه التغذية، فهو مفطر لأنه في معنى الأكل. وإن لم يكن كذلك، فلا يفطر، حتى لو صحبه مواد ذات قيمة غذائية: لأمرین:

١- كونها يسيرة. ٢- وغير مقصودة.

التبيه الثاني: ليس لدى ما أطمئن إليه في علة (الخارج من الجسد)، والذي ورد شرعاً: الاستقاء، والحجامة (على القول بأنها مفطرة). أما الاستمناء فهذا يقال فيه: إنه في معنى الجماع، بجامع قضاء الشهوة. فلا يظهر لي علة، وإنما الوقوف على النص، وعدم القياس. فشمة ما يخرج من جسد الصائم مما لا يفطر معه بالإجماع، وأكثرها فضلات: كالبول، والغاز، والمخاط، واللعاب، ودم الجروح؛ مما يقوى أن العلة تعبدية غير معقولة المعنى. والله أعلم.



## المبحث السابع

### دراسة تطبيقية لمرض السكري

#### المطلب الأول: تعريفه وما هيّته:

السكري هو مرض مركب (متلازمة)، يتميز بارتفاع مزمن في سكر الدم، نتيجةً لتضافر عوامل بيئية ووراثية متعددة.

(الأنسولين) هو هرمون بروتيني، يُفرز من خلايا (بيتا)، من خلايا تعرف بجزر (لانجرهانز)، نسبةً للطبيب الذي اكتشفها، وهي في غدة البنكرياس.

وهو المنظم الرئيس لسكر الدم<sup>(١)</sup>.

ينتج مرض السكري عن فقدان هرمون (الأنسولين)، أو عن قلة كميته، أو قلة استجابة خلايا الجسم له في كثيرٍ من الحالات.

وهرمون (الأنسولين) له فاعلية أساسية في عمليات الاستقلاب والتعامل مع الغذاء بشكل عام، ومع السكر بشكل خاص، لإنتاج الطاقة اللازمـة للجسم، وبناء الأنسجة المختلفة.

ويؤدي فقدانه (الكمي أو النوعي) إلى تراكم السكر في الدم بدرجات لم تعتد عليها أنسجة الجسم، مما يتسبب في إحداث اختلالات عديدة، قد تظهر على المدى القريب أو البعيد<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الداء السكري-دليل مريض السكري في الوقاية والعلاج، د. عبدالله أحمد جنيد (ص٤٢)، الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر الصيام، د. حسان شمسى باشا (ص٧٥)، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن الفكي (ص٣٢٦).

(٢) ينظر: قرار الندوة الطبية الفقهية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، بتاريخ ٤/٢/١٤٢٩هـ، لدراسة موضوع (مرض السكري وصوم رمضان).

## **المطلب الثاني: أنواعه:**

- يندرج تحت مرض السكري عدة أنواع، تختلف عن بعضها البعض اختلافاً كبيراً في الأسباب وطرق العلاج، وهي على النحو التالي:
- ١- السكري من النوع الأول (Diabetes Mullahs Type 1).
  - ٢- السكري من النوع الثاني (Diabetes Mellitus Type 2).
  - ٣- سكري الحمل (Gestational Diabetes).
  - ٤- أنواع أخرى:
- ١- السكري الناتج عن بعض أمراض البنكرياس.
  - ٢- السكري الناتج عن احتلالات هرمونية، لاسيما في الغدد النخامية والكظرية، وخلايا في البنكرياس.
  - ٣- السكري الناتج عن بعض الأدوية.
  - ٤- أنواع أخرى نادرة<sup>(١)</sup>.

## **المطلب الثالث: التصنيف الطبي للحالات المرضية لمرضى السكري:**

يقسم عدد من الباحثين الأطباء، حالات مرض السكري، باعتبارات مختلفة: منها اعتبار نوعية الدواء الذي يتعاطاه مريض السكري، وتصنيف آخر باعتبار حالة المريض مع الصوم من حيث حصول مضاعفات على أثره من عدمها<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: القرار السابق للندوة الطبية الفقهية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر الصيام، د. حسان شمسى باشا (ص ٧٥-٨٠).

(٢) ينظر: (إرشادات لمريض السكر الصائم خلال شهر رمضان) تأليف: د. رؤوف الهمامي، د. طارق ياقوت، د. كمال إسحاق، (السكري وصوم رمضان) تأليف: د. مراد عبد الكريم المراد، منشور بالمجلة الطبية السعودية، عدد ٧١، رمضان ١٤١١هـ، كلها نقلأً من المصدر الآتي، الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر الصيام (ص ٨٠-٨٨)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢٧٤-٢٧٥)، قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وذلك في الندوة الطبية المشار إليها.

ومهما يكن من أمر، فإننا نقتصر هنا على ما يهمنا في البحث:

تصنّف الحالات المرضية لمرضى السكري، من حيث التأثير من الصيام، إلى أربعة

أصناف:

### الصنف الأول:

المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة جداً للتعرض للمضاعفات الخطيرة نتيجة الصيام، بصورة مؤكدة طبياً، وتميز أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

- حدوث هبوط السكر الشديد خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت شهر رمضان.
- المرضى الذين يتكرر لديهم هبوط السكر وارتفاعه بالدم.
- المرضى المصابون بحالة (فقدان الإحساس بهبوط السكر)، وهي حالة تصيب بعض مرضى السكري، وخصوصاً من النوع الأول، الذين تتكرر لديهم حالات هبوط السكر الشديد ولفترات طويلة.
- المرضى المعروفون بصعوبة السيطرة على السكري لفترات طويلة.
- حدوث مضاعفة (الحماض السكري الkittoni)، أو مضاعفة (الفيبروباتيكتيريا الأسمولية) خلال الشهور الثلاثة التي سبقت شهر رمضان.
- السكري من النوع الأول.
- الأمراض الحادة الأخرى المرافقة للسكري .
- مرض السكري الذين يمارسون -مضطرين- أعمال بدنية عنيفة.
- مرض السكري الذين يجري لهم غسيل كلٌ.
- المرأة المصابة بالسكري أثناء الحمل .

### الصنف الثاني:

المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة نسبياً للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام، بصورة يغلب علىظن وقوعها طبياً، وتميز أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

- الذين يعانون من ارتفاع السكر في الدم لأن يكون المعدل (١٨٠ - ٣٠٠) مغم/دسل، (١٦٠-٥ ملم)، ونسبة الهيموجلوبين المتراكم (المتسكر) التي تتجاوز ١٠٪.
- المصابون بقصور كلوي.
- المصابون باعتلال الشرايين الكبير (كأمراض القلب والشرايين).
- الساكنون بمفردهم، ويعالجون بواسطة حقن الأنسولين، أو العقارات الخافضة للسكر، عن طريق تحفيز الخلايا المنتجة للأنسولين في البنكرياس؛ خوفاً من الوفاة.
- الذين يعانون من أمراض أخرى، تضيف أخطاراً إضافية عليهم.
- كبار السن المصابون بأمراض أخرى؛ مثل: السرطان.
- المرضى الذين يتلقون علاجات تؤثر على العقل.

#### **الصنف الثالث:**

المرضى ذوى الاحتمالات المتوسطة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام، ويشمل ذلك: مرضى السكري ذوى الحالات المستقرة، والمسيطر عليها بالعلاجات المناسبة الخافضة للسكر، التي تحفز خلايا البنكرياس المنتجة للأنسولين.

#### **الصنف الرابع:**

المرضى ذوى الاحتمالات المنخفضة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام، ويشمل ذلك: مرضى السكري ذوى الحالات المستقرة، والمسيطر عليها بمجرد الحمية، أو بتناول العلاجات الخافضة للسكر التي لا تحفز خلايا البنكرياس للأنسولين، بل تزيد فاعالية الأنسولين الموجود لديهم.

## **المطلب الرابع: مدى توافر الضوابط الشرعية في الحالات المرضية المذكورة، من حيث جواز الصيام من عدمه:**

يتحرّر ذلك من خلال النظر في مقامين:

**المقام الأول: نوع المرض، وحال المريض:**

يمكن توزيع حالات مرضى السكري، من حيث الصوم إلى ما يلي:

- من يقدر على الصوم بلا مشقة، مثل أصحاب الحالات المستقرة، أو ممن يمكن السيطرة على السكر لديهم، بمجرد تنظيم جيد لوجباتهم الغذائية فقط<sup>(١)</sup>.

فهذا الصوم في حقه واجب، ولا يجوز له أن يفترط، حيث من الضوابط التي قررناها في المبحث السادس: (أن المريض الذي تحصل له مشقة محتملة معتادة بسبب الصيام، لا يُباح له الإفطار).

- من يقدر على الصوم بمشقة محتملة، مثل أصحاب الحالات التي يمكن السيطرة على السكر لديهم، من خلال استخدام عقاقير خافضة للسكر، تتمثل هذه العقاقير في أقراص طبية تؤخذ عن طريق الفم، سواءً كانت مرة واحدة، أو مرتين في اليوم<sup>(٢)</sup>.

ووجه المشقة هنا: أنه يحتاج إلى تعديل مواعيد تناول الأقراص، لتكون في وقت الإفطار، مع تنظيم دقيق لوجباته الغذائية، واجتناب بعض الأنواع المؤثرة على حالته المرضية.

وحكمه الشرعي من حيث الصيام مثل السابق؛ لأنطابق الضابط المذكور عليه.

- من يقدر على الصوم بمشقة غير محتملة، وهم أصحاب الحالات غير المستقرة، غالباً ما يستخدمون حقن الأنسولين<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر الصيام (ص ٨٠).

(٢) ينظر: الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر الصيام (ص ٨٤-٨١).

(٣) ينظر: الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر الصيام (ص ٨٦-٨٤).

فهذا يجوز له الإفطار، حيث من الضوابط التي قررناها في المبحث السادس: (أن المريض الذي لا يقدر على الصوم إلا بمشقة غير معتادة، يجوز له الإفطار).

- حالات لا يقدرون على الصوم بحال<sup>(١)</sup>. فهؤلاء يجب عليهم الإفطار وجوباً لازماً: درءاً للضرر عن أنفسهم، والصوم في حقهم محرم<sup>(٢)</sup>.

كما يتبعين على الطبيب المعالج، أن يبيّن لهم خطورة الصيام عليهم، والاحتمالات الكبيرة لإصابتهم بمضاعفات خطيرة على صحتهم وحياتهم، بصورة مؤكدة، أو يغلب على الظن وقوعها طيباً<sup>(٣)</sup>.

#### المقام الثاني: نوع الدواء الذي يتناوله مريض السكري:

قد يحصل لمريض السكري الاستمرار بالصيام بلا طعام، لكن مع تناول عقار خافض للسكر، وهو أحد نوعين:

١- عقار عن طريق الفم (أقراص طبية).

٢- عقار عن طريق الأوردة (حقن الأنسولين).

فإن تناول معهما طعاماً، أو ماءً لدفعها، فلا إشكال في فطره، ولا إثم عليه، لحاجته لذلك؛ تخفيفاً لمرضه، وتقديرأً لحالته الطبية.

فإن حصل واقتصر على مجرد العلاج الخافض، فإن كانت: أقراصاً طبية، وتتناولها عن طريق الفم بلا ماء، فهذا يعتبر مفطراً، لتوافر عدد من الضوابط عليه:

أ - كل ما كان في حكم الأكل والشرب، صورةً أو معنى؛ فهو مُفطر.

وتناول هذه الأقراص صورة أكل.

(١) ينظر: الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر الصيام (ص: ٨٤).

(٢) ينظر: الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (٦/٣٤١).

(٣) ينظر: قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في الندوة الطبية المشار إليها.

بـ- كل دواءٍ داَخِلٌ إِلَى مَعْدَةِ الإِنْسَانِ؛ فَهُوَ مُفْطَرٌ.

وَهَذِهِ الْأَقْرَاصُ دَاخِلَةٌ إِلَى الْمَعْدَةِ.

جـ - الدواءُ الدَّاخِلُ إِلَى الْمَعْدَةِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْرًّا فِيهَا؛ لِيَكُونَ مُفْطَرًاً.

وَهَذِهِ الْأَقْرَاصُ قَدْ اسْتَقَرَتْ فِي الْمَعْدَةِ.

دـ - الْمَنَافِذُ الْمُعْتَدَةُ فِي الْإِفْطَارِ، هِيَ الْمَنَافِذُ الْمُعْتَادَةُ لِلأَكْلِ وَالشَّرْبِ حَقْيَقَةً.

وَهَذِهِ الْأَقْرَاصُ تَدْخُلُ عَنْ طَرِيقِ الْفَمِ، وَهُوَ مَنَفذٌ مُعْتَادٌ.

وَإِنْ كَانَ الْعَلاَجُ الْخَافِضُ: (حَقْنُ أَنْسُولِين)، وَتَعَاطَاهَا بِلَا طَعَامٍ أَوْ مَاءً، فَلَا يُفْطِرُ  
بِذَلِكِ، إِذْ لَيْسَ أَكْلًا وَلَا شَرِبًا، لَا حَقْيَقَةً وَلَا حَكْمًا، وَلَا صُورَةً وَلَا مَعْنَى.



## الخاتمة

في خاتمة هذا البحث، أسجل أهم ما توصلت إليه من نتائج، فأقول:

- ١- المريض الذي لا يقدر على الصوم بحال؛ يجب عليه الإفطار.
- ٢- المريض الذي لا يقدر على الصوم إلا بمشقة غير معتادة ولا محتملة؛ يجوز له الإفطار.
- ٣- المريض الذي تحصل له مشقة محتملة معتادة بسبب الصيام، لا يُباح له الإفطار.
- ٤- المرض الذي يُخشى (يقيناً أو غالباً) حصوله بسبب الصوم؛ يجوز معه الإفطار.
- ٥- الدواء الذي يفطر بسببه الصائم هو: ما كان في حكم الأكل والشرب، صورةً أو معنىً.
- ٦- كل مدخل إلى معدة الإنسان، مستقرّاً فيها؛ فهو مفطر.
- ٧- الدواء الذي يحوي قيمة غذائية (غير مقصودة بالتعاطي، ويسيرة عرفاً)؛ لا يفطر.
- ٨- يشترط في الطبيب المعالج أن يكون أميناً في قوله، حاذقاً في صنعته.
- ٩- يجب على الطبيب الالتزام بالحكم الشرعي عند الإشارة على المريض بالإفطار من عدمه، من غير تشدد أو تساهل؛ وإنما فهو آثم شرعاً.
- ١٠- يجب على المريض التزام قرار الطبيب، إذا توافر فيه الشرطان، سواءً بالإفطار أو عدمه.

- ١١- يأثم المريض لو تناهله فأفطر، والطبيب يرى عدم حاجته لذلك.
- ١٢- يأثم المريض لو شدّ على نفسه فصام، وتضرر بذلك، وقد أشار عليه الطبيب بحاجته لذلك.

هذا آخر ما تيسر بحثه وكتابته..

وبالله - تعالى - التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: د. صغير أحمد حنيف، ط. دار عالم الكتب، عام ١٤٢٤هـ.

٢- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن أحمد الفكي، ط. دار المنهاج، ط١، عام ١٤٢٥هـ.

٣- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: علي البحاوي، ط. دار المعرفة، عام ١٤٠٧هـ.

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر ابن عبد البر، ط. دار الكتب العلمية، ط١، عام ٢٠٠٠م.

٥- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: علي البحاوي، نشر: دار الجيل، ط١، عام ١٤١٢هـ.

٦- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تصحيح: محمد زهري النجار، ط. دار المعرفة.

(ب)

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجمي الحنفي، نشر: دار المعرفة، ط٢ (تصوير).

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، نشر: دار الكتاب العربي، ط٢ عام ١٤٠٢هـ.

(ت)

٩- التاج والإكليل، المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل للخطاب، تصوير عن ط. السعادة، مصر، عام ١٢٢٩هـ.

- ١٠- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، باعتماء الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني، نشر: دار الفكر. (تصویر عن ط.الهندية).
- ١١- تبصرة الحكماء، ابن فردون، مصورة عن ط.العامرة بمصر عام ١٣٠١هـ، نشر: دار الكتب العلمية.
- ١٢- تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، ط.المكتب الإسلامي، دار عمار، ط١، عام ١٤٠٥هـ.
- ١٣- تفسير الطبرى، (جامع البيان عن تأويل آى القرآن)، محمد بن جرير الطبرى، ط. دار الفكر، عام ١٤٠٥هـ.
- ١٤- التلخيص الحبیر، ابن حجر، تحقيق: عبد الله هاشم يمانى، نشر: دار أحد، (تصویر عن ط عام ١٣٨٤هـ).
- ١٥- التمهيد لما في الموطن من المعانى والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالغرب ط عام ١٣٨٧هـ (ط. المغربية).
- ١٦- تهذيب السنن (سنن أبي داود)، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القييم، ت: أحمد شاكر، حامد الفقي، ط. مطبعة السنة المحمدية، ط عام ١٣٦٩، نشر: دار المعرفة.
- (ج)
- ١٧- جامع الترمذى، أبو عيسى الترمذى، ط.بيت الأفكار الدولية، عام ١٤٢٠هـ.
- (ح)
- ١٨- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، ط١، عام ١٤١٩هـ.
- ١٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى، ط.دار الكتاب العربي، ط٤، عام ١٤٠٥هـ.

- (د)
- ٢٠- الداء السكري، دليل مريض السكري في الوقاية والعلاج، د. عبدالله أحمد جنيد، ط. دار الفكر، ط١، عام ١٤٠٥ هـ.
- ٢١- الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر الصيام، د. حسان شمسى باشا، ط. مكتبة السوادى، ط١، عام ١٤١٥ هـ.
- (ر)
- ٢٢- رسالة الصلاة وحكم تاركها ، أبو عبد الله ابن القيم، نشر: دار الكتب العلمية، ط١ عام ١٤٠٢ (تصوير).
- (س)
- ٢٣- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، ط. بيت الأفكار الدولية، عام ١٤٢٠ هـ.
- ٢٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، ط. بيت الأفكار الدولية، عام ١٤٢٠ هـ.
- ٢٥- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مصورة عن ط. الهندية، نشر: دار المعرفة، ط عام ١٤١٣ .
- (ش)
- ٢٦- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، أحمد الدردير أبو البركات، محمد عرفة الدسوقي، نشر: دار الفكر (تصوير).
- ٢٧- الشرح الممتع، محمد بن صالح العثيمين، ط. دار ابن الجوزي، ط١، عام ١٤٢٢ هـ.
- ٢٨- شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى النووي، من نشر: دار الكتب العلمية. (تصوير عن ط. المصرية).
- (ص)
- ٢٩- صحيح ابن حبان (ترتيب ابن بلبان)، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، ط٢، عام ١٤١٨ هـ.

- ٣٠- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، ط. بيت الأفكار الدولية، عام ١٤١٨هـ.
- ٣١- صحيح مسلم، محمد بن الحجاج، ط. بيت الأفكار الدولية، عام ١٤١٨هـ.
- (ط)
- ٣٢- الطرق الحكمية ابن القيم، ط. حامد الفقي.
- (ع)
- ٣٣- العلل الكبير (ترتيب القاضي)، محمد بن عيسى الترمذى، ط. عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط١، عام ١٤٠٩هـ.
- (غ)
- ٣٤- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام ، ط. دار الكتاب العربي، ط١ عام ١٣٩٦هـ.
- (ف)
- ٣٥- فتاوى أبو زهرة، جمع: د. محمد عثمان شبیر، ط. دار القلم، ط١، عام ١٤٢٧هـ.
- ٣٦- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (فتاوى ورسائل)، جمع وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (تصوير عن ط. الحكومة الأولى عام ١٣٩٩هـ).
- ٣٧- فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (مجموع فتاوى ومقالات متعددة)، جمع: د. محمد الشويعر، نشر: دار أصداء المجتمع، ط٢، عام ١٤٢١هـ.
- ٣٨- فتاوى محمد رشيد رضا، جمع: د. صلاح الدين المنجد، ط. دار الكتاب الجديد، ط١، عام ١٩٧١م.
- ٣٩- الفتوى، محمود شلتوت.
- ٤٠- فتاوى مصطفى الزرقا، جمع: مجد أحمد مكي، ط. دار القلم، ط٢، عام ١٤٢٢هـ.
- ٤١- فتح الباري، ابن حجر، ط. دار السalam، ط٣، عام ١٤٢١هـ.

٤٢-الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط. مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤٢٤هـ.

٤٣-الفرق، أحمد بن إدريس القرافي، نشر: عالم الكتب (تصوير).

٤٤-فقه الصيام، د. يوسف القرضاوي.

(ق)

٤٥-القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ط. مؤسسة الرسالة، ط٢، عام ١٤٠٧هـ.

٤٦-قرار الندوة الطبية الفقهية التي عقدها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، بتاريخ ٢٩/٤/١٤٢٩هـ، لدراسة موضوع (مرض السكري وصيام رمضان).

٤٧-قواعد ابن رجب (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط. دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط١، عام ١٤٢٤هـ.

٤٨-قوانين ابن جزي (القوانين الفقهية)، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

(ك)

٤٩-الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر ابن عبد البر القرطبي، ط. دار الكتب العلمية، ط١، عام ١٤٠٧هـ.

٥٠-الكافي، أبو محمد ابن قدامة، ط. دار هجر، ط١، عام ١٤١٧هـ.

(ل)

٥١-لسان العرب، ابن منظور، نشر: دار عالم الكتب، ط عام ١٤٢٤. (تصوير عن ط. بولاق).

(م)

٥٢-المبسوط، شمس الدين السرخسي، نشر: دار المعرفة (تصوير).

٥٣-مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد (١٠).

٥٤-مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، ط. مجمع الملك فهد بالمدينة، عام ١٤٢٥هـ، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية.

- ٥٥- المجموع، أبو زكريا يحيى النووي، نشر: دار الفكر، عام ١٩٩٧ م.
- ٥٦- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، نشر: مكتبة دار التراث، توزيع: مكتبة المعارف، (تصوير عن ط.الشيخ أحمد شاكر).
- ٥٧- المدونة، مالك بن أنس، سؤالات سخون لابن القاسم، نشر: دار صادر (تصوير).
- ٥٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية أبي دواد، تحقيق: طارق عوض الله، ط.مكتبة ابن تيمية، ط١، عام ١٤٢٠ هـ.
- ٥٩- مستدرك الحكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، نشر: دار المعرفة. (تصوير عن ط.الهندية).
- ٦٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط. الميمنية، نشر: المكتب الإسلامي، مع فهرس الألباني، ط٥ عام ١٤٠٥ هـ.
- ٦١- مسند الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، ت/حسين الداراني، نشر: دار المغني، ط١ عام ١٤٢١ هـ.
- ٦٢- معين الحكم، الطرابلي الحنفي، ط.الحلبي، عام ١٣٩٤.
- ٦٣- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج، الشريبي الخطيب، تصوير عن ط.الحلبي، نشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٦٤- المغني، الموفق أبو محمد ابن قدامة، تحقيق: د.عبد الله التركي، ود.عبد الفتاح الحلو، نشر: دار عالم الكتب (تصوير عن ط.هجر)، ط٥، عام ١٤٢٦.
- ٦٥- مفطرات الصيام المعاصرة، د.أحمد الخليل، ط.دار ابن الجوزي، ط١، عام ١٤٢٦ هـ.
- ٦٦- المنتقى، ابن الجارود عبد الله بن علي النيسابوري، ط.دار القلم، ط١، عام ١٤٠٧ هـ.
- ٦٧- المواقف، الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز، نشر: دار المعرفة، (تصوير عن ط.مصر).
- ٦٨- الموسوعة الفقهية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، العدد (٢٨).

(ن)

٦٩- نصب الراية لأحاديث الهدایة، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي،  
نشر: دار القبلة، والمنار، ط١ عام ١٤١٨ . (تصویر عن ط.الهندية، مع اعتناء  
وتصحیح / محمد عوامة).



## الصفحة

## الموضوع

١٥٧	.....	١	المقدمة
١٥٩	.....	٢	الدراسات السابقة
١٦٠	.....	٣	خطة البحث
١٦١	.....	٤	المبحث الأول: تعريف الصوم
١٦٣	.....	٥	المبحث الثاني: حد المرض المبيح للفطر
١٦٩	.....	٦	المبحث الثالث: مدرك الخلاف في مناطق الإفطار
١٦٩	.....	٧	المطلب الأول: العلة الجامعية لمفسدات الصيام
١٧٤	.....	٨	المطلب الثاني: الجوف المعتبر في الإفطار
١٨٢	.....	٩	المطلب الثالث: المنافذ المعتبرة في الصيام
١٨٧	.....	١٠	المبحث الرابع: اعتبار رأي الطبيب المعالج وشروطه
١٩٢	.....	١١	المبحث الخامس: قضاء المريض للصوم وأحواله
١٩٥	.....	١٢	المبحث السادس: الضوابط الشرعية للمريض والمرض والدواء في مجال الصيام
٢٠١	.....	١٣	المبحث السابع: دراسة تطبيقية لمرض السكري
٢٠٩	.....	١٤	الخاتمة
٢١١	.....	١٥	فهرس المصادر والمراجع
٢١٩	.....	١٦	فهرس الموضوعات

## فواصل مصيّدة

قال ابن جماعة الكناني (ت ٧٣٣هـ) في أدب العالم في نفسه (الثاني عشر: الاشتغال بالتصنيف والجمع والتأليف، لكن مع تمام الفضيلة وكمال الأهلية، فإنه يطلع على حقائق الفنون ودقائق العلوم، للاحتياج إلى كثرة التفتیش والمطالع والتقصیب والمراجعة، وهو كما قال الخطيب البغدادي يثبت الحفظ ويذکي القلب، ويشحذ الطبع، ويجيد البيان، ويکسب جميل الذكر وجزيل الأجر، ويخلد إلى آخر الدهر.

والأولى أن يعني بما يعم نفعه، وتكثر الحاجة إليه، ول يكن اعتناؤه بما لم يسبق إلى تصنيفه، متحرياً إياضاح العبارة في تأليفه، معرضنا عن التطويل الممل والإيجاز المخل، مع إعطاء كل مصنف ما يليق به ولا يخرج تصنيفه من يده قبل تهذيبه وتكرير النظر فيه وترتيبه

تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ص: ٦١



# **أثر الغسل الكلوي في الطهارة والصيام**

**د. أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي الجهنبي**  
**الأستاذ المساعد بقسم الفقه**  
**في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية**  
**بالمدينة المنورة**



## المقدمة

إن الحمد لله نحمه ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَانِيهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.**

**﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَنْعُو رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيرٍ وَجَهَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَذَرَّاءٌ وَأَنَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>.**

**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.**

أما بعد :

فإن الله - عز وجل - قد أرسل رسوله محمدًا - صلى الله عليه وسلم - بالدين القويم، وجعل شرعته صالحة لكل زمان ومكان، مهما استجدت الحوادث، وكثرت النوازل، فما من نازلة تنزل إلا ولها حكم في الشريعة، والمسائل النازلة منها ما يشمله

(١) سورة آل عمران آية رقم (١٠٢).

(٢) سورة النساء، آية رقم (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيات رقم (٧١.٧٠).

النص من الكتاب والسنة، ومنها ما ألحقه الفقهاء بمسائل فقهية مشابهة لها، وخرجوا حكم المسألة النازلة على مسألة سابقة نص السابقون على حكمها.

ومن المسائل المستجدة ما يتعلق بالطبع، ومن المسائل الطبية والتي يكثر السؤال عنها، وتعظم الحاجة لها عند الأطباء والمرضى ما يتعلق بعملية الغسل الكلوي، وذلك لأن هذه العملية يحتاجها عدد كبير من المرضى المصابين بالفشل الكلوي، وهي عملية تستمر مع المريض طول حياته، وتأخذ منه وقتاً طويلاً من يومه، ويحتاج المريض أن يعملها في أثناء صيامه، فلذا كثر السؤال عن أثر هذه العملية على طهارة المريض، وعلى صيامه، فلذا أحببت أن أبحث هذه المسألة، وأقوم ببيان الحكم فيها بناء على ما يظهر لي من إلهاقاتها بما شابهها من مسائل بين الفقهاء رحمهم الله تعالى حكمها في كتبهم.

#### خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبثتين وخاتمة:

أما المقدمة: فاشتملت على الافتتاحية، وخطة البحث، ومنهجي في البحث.

وأما التمهيد: ففي التعريف بعملية غسل الكلّي وطرق الغسل الكلوي

وأما المباحثان فكانا على النحو التالي:

المبحث الأول: أثر الغسل الكلوي في الطهارة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الغسل الكلوي الدموي في الطهارة.

المطلب الثاني: أثر الغسل الكلوي البريتوني في الطهارة.

المبحث الثاني: أثر الغسل الكلوي في الصيام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الغسل الكلوي الدموي في الصيام.

المطلب الثاني: أثر الغسل الكلوي البريتوني في الصيام.

الخاتمة: وذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج من خلال البحث.

## منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج التالي:

- ١- قمت بجمع المسائل المتعلقة بالموضوع .
- ٢- قمت بتخريج المسائل المعاصرة على مسائل ذكرها الفقهاء في كتبهم، وبيّنت الحكم في المسائل المخرج عليها، بذكر الأقوال فيها، وأدلة كل قول، وبيان الراجح في المسألة.
- ٣- ذكرت ما وقفت عليه من أقوال العلماء المعاصرين في المسائل المعاصرة المراد بحثها .
- ٤- بيّنت الحكم في المسائل المعاصرة، بناء على ما ظهر لي رجحانه من المسائل المخرج عليها .
- ٥- خرجت الأحاديث الشريفة من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه، وإلا فإنني أخرجه من كتب الحديث الأخرى مع بيان درجته .

٦- وضعت فهارس على النحو التالي:

- ١- فهرس المصادر والمراجع.
- ٢- فهرس الموضوعات.

والله أعلم أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عما وقع فيه من زلل وخطأ وتصوير، وأن يجعله حجة لي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير النبيين نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.



التمهيد  
في  
التعریف بعملیة غسل الكلی  
وطرق الغسل الكلوي



## التمهيد

### في التعريف بعملية غسل الكلى وطرق الغسل الكلوي

- أولاً: التعريف بعملية غسل الكلى:

عرف د. أحمد كنعان عملية غسل الكلى بأنها: طريقة مستحدثة تستخدم لعلاج قصور الكلى لتنقية الدم من الفضلات التي تراكم فيه نتيجة عجز الكلى عن طرحها إلى خارج الجسم<sup>(١)</sup>.  
ويمكن تعريفها بأنها: عملية تنقية الدم آلية.

- ثانياً: طرق الغسل الكلوي:

يتم الغسل الكلوي عادة بطريقتين<sup>(٢)</sup>:

الأولى: الغسل الكلوي الدموي: وتم بواسطة آلة خاصة تسمى (الكلية الصناعية)، وفيها يسحب الدم إلى هذا الجهاز، حيث تتم تصفيته من البولة الدموية والمواد المؤذية الأخرى، ومن ثم يعاد إلى الجسم عن طريق الوريد.

ويصاحب هذه العملية إعطاء المريض سوائل مغذية تحتوي على سكر الجلوكوز عن طريق الوريد.

(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص ٤٦٦.

(٢) انظر: التداوي والمفطرات ٢٦١/٢/١٠ (من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر)، أمراض الكلى وزراعتها ص ٣٧، الفشل الكلوي وزرع الأعضاء ص ٨٥.

**الثانية:** الفسل الكلوي البريتوبي: وتنتم عن طريق الغشاء البريتوبي في البطن<sup>(١)</sup>، حيث يدخل أنبوب عبر فتحة صغيرة يحدُثها الطبيب في جدار البطن فوق السرة، ومن ثم يدخل لترات من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر الجلوكوز إلى داخل جوف البطن، وتبقى هناك لفترة ثم تسحب مرة أخرى، وتكرر هذه العملية مرات عديدة في اليوم الواحد، ويتم أثناء ذلك تبادل الشوارد والسكر والأملاح الموجودة في الدم عبر البريتون.

وفي هذه الطريقة تدخل كمية من سكر الجلوكوز الموجودة في السائل الذي يوضع في داخل جوف البطن إلى دم المريض عن طريق الغشاء البريتوبي<sup>(٢)</sup>.

(١) الغشاء البريتوبي هو: الغشاء المبطن لجدار البطن، ويكون البريتون من طبقتين: إحداهما: خارجية تبطّن جدار البطن الأمامي، والثاني: داخلية غائرة تلتتصق بمحاليل الأحشاء.

انظر: أمراض الكلوي وزراعتها ص ٤٩، الفشل الكلوي وزرع الأعضاء ص ٨٥، المطررات في مجال التداوي ٢١٤/٢/١٠ (من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر).

(٢) قمت بزيارة لمركز الملك عبدالعزيز للكلية بمستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة والتقييت بالدكتور: خالد عكاري، بريطاني الجنسية من أصل ليبي، استشاري جراحة الكلوي، وذكر أنه توجد محاليل حديثة في الفسل البريتوبي لا تعتمد على الجلوكوز، وإنما تتركب من مواد كيمائية لا تمتص داخل الجسم بل تبقى في التجويف ثم إذا سحب السائل تخرج معه.

## **المبحث الأول**

### **أثر الغسل الكلوي في الطهارة**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** أثر الغسل الكلوي الدموي في الطهارة.

**المطلب الثاني:** أثر الغسل الكلوي البريتوني في الطهارة.



## المطلب الأول

### أثر الغسل الكلوي الدموي في الطهارة

حيث إنه في الطريقة الأولى من طرق الغسل الكلوي - وهي: الغسل الكلوي الدموي - يتم إخراج الدم من الجسم إلى الكلية الصناعية فإن أثر هذه العملية في نقض الطهارة يبني على خلاف أهل العلم - رحمهم الله - في نقض الطهارة بخروج الدم من غير السبيلين.

وقد اختلف أهل العلم في خروج الدم من غير السبيلين هل يعُد ناقضاً من نواقض الوضوء أو لا؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه ينقض إذا سال عن رأس الجرح.  
وهو المذهب عند الحنفية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: لا ينقض مطلقاً.

وهو المذهب عند المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والظاهرية<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: أنه ينقض إذا كان فاحشاً<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: كتاب الحجة على أهل المدينة/٦٦، المبسوط/٧٦، بدائع الصنائع/٢٥.

(٢) انظر: المعونة/١١٢، الكافي ص١٢، الذخيرة/٢٣٦، مawahib al-Jilil/٣٠٢.

(٣) انظر: التهذيب/٣١٢، فتح العزيز/١٥٢، المجموع/٥٤.

(٤) انظر: المحتلي/٢٣٩.

(٥) المراد بالفاحش عند الحنابلة - على المشهور - هو: ما يفحش في النفس، وروي عن الإمام أحمد: أنه ما فحش في نفس أو ساط الناس.

انظر: شرح العمدة/١٠٦-١٠٧، الإنصاف/١٩٨.

وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(١)</sup>، ومن مفرداتهم<sup>(٢)</sup>.

القول الرابع: أنه ينقض مطلقاً.

وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الأول:

أ - استدلوا على نقض الدم الخارج من غير السبيلين للطهارة بما يلي:

١- حديث ابن عباس -رضي الله عنهمـ -أن رسول الله -صلى الله عليه وسلمـ  
قال: (الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل)<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: أنه علّق الحكم بكل ما يخرج من غير اعتبار المخرج، إلا أن خروج الطاهر ليس بمراد فبقي خروج النجس مراداً<sup>(٥)</sup>.

ونوقش: بأن الحديث لا أصل له، إنما هو من قول ابن عباس -رضي الله عنهـ - موقوف عليه<sup>(٦)</sup>.

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهمـ - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلمـ : (إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته)<sup>(٧)</sup>.

٣- عن ابن جريج عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلمـ : (إذا رعف

(١) انظر: الانتصار في المسائل الكبار ١/٣٤١، المغني ١/٢٤٧، شرح العمدة ١٥/٢٩٥، الإنفاق ١/١٩٧.

(٢) انظر: الإنفاق ١/١٩٨، الفتح الرياني بمفردات ابن حنبل الشيباني ص ٧٠.

(٣) انظر: الانتصار في المسائل الكبار ١/٣٤١، شرح العمدة ١٥/٢٩٧، الإنفاق ١/١٩٧.

(٤) أخرجه الدارقطني ١٥٨/١، والبيهقي ١١٦/١، وابن عدي في الكامل ٤/١٣٤٠، وقال: والأصل في هذا الحديث موقوف «من» قول ابن عباس -رضي الله عنهمـ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٤.

(٦) انظر: المغني ١/٢٥٣.

(٧) أخرجه الدارقطني ١٥٩/١، وابن الجوزي في التحقيق ١/١٩٠، وقال الدارقطني: سليمان بن أرقم متزوج، وضعفه النووي في المجموع ٢/٥٦.

**أحدكم في صلاته أو قلس، فلينصرف فليتوضأ، وليرجع فليتم صلاته على ما مضى منها ما لم يتكلّم<sup>(١)</sup>.**

**وجه الاستدلال من الحديثين: أن الرعاف دم خارج يسيل من الأنف، وأوجب النبي - صلى الله عليه وسلم - الوضوء على من خرج منه ذلك الدم، فيلحق به كل دم يخرج سائلاً من غير السبيلين.**

**ونوّش الاستدلال بالحديثين: بأنهما ضعيفان، وعلى فرض صحتهما فيحملان على غسل النجاسة، أو الاستحباب<sup>(٢)</sup>.**

**٤- عن عمر بن عبد العزيز قال: قال تميم الداري: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (الوضوء من كل دم سائل)<sup>(٣)</sup>.**

**وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أن الدم السائل يوجب الوضوء.**

(١) أخرجه الدارقطني /١٦١، والبيهقي /١٤٢، وابن عدي في الكامل /٥١٩٢٨ .

والحديث يرويه ابن جرير عن ابن أبي مليكة عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً .

قال الدارقطني: وأصحاب ابن جرير الحفاظ عنه يرونه عن ابن جرير عن أبيه مرسلاً .

ثم قال (١٦٢/١): قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جرير، وهو مرسلا، وأما حديث ابن جرير عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء .

وقال ابن عدي: وعبد العزيز بن جرير أنكر عليه هذا الحديث، وهذا غير محفوظ عن ابن جرير إنما يروى عن إسماعيل بن عياش .

وقال النووي في المجموع /٢٥٥: ضعيف باتفاق الحفاظ .

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة /٢٩٦: (وقد تكلم في إسناد هذا الحديث: لأن المشهور عن ابن جرير عن أبيه، وعن ابن أبي مليكة عن النبي - صلى الله عليه - مرسلاً، إلا أنه وإن كان مرسلاً فهو مرسلاً من وجهين، وأيده عمل الصحابة). .

(٢) انظر: المجموع /٢٥٦ .

(٣) أخرجه الدارقطني /١٦٣، وابن الجوزي في التحقيق /١٩٠، وابن عدي في الكامل /١٩٣، وقال الدارقطني: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رأه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجاهolan، وضعفه النووي في المجموع /٢٥٦ .

ونوقيش: بأنه ضعيف، ولو صح فإنه يحمل على غسل النجاسة، أو الاستحباب<sup>(١)</sup>.

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دماً سائلاً)<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن لا وضوء في الدم القليل، لكن في الكثير وضوء وهو السائل<sup>(٣)</sup>.

ونوقيش: بأن حديث ضعيف.

٦- أنه خارج نجس من البدن فجاز أن ينقض الوضوء كالخارج من السبيلين<sup>(٤)</sup>.

ونوقيش: بأن الحدث المجمع عليه غير معقول المعنى، ولا يصح القياس عليه لعدم معرفة العلة<sup>(٥)</sup>.

ب- واستدلوا على اشتراط سيلانه إلى موضع يلحقه التطهير بما يلي:

١- أنه خارج نجس وصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير فكان حدثاً، كالخارج من السبيل<sup>(٦)</sup>.

ونوقيش: بأن الحدث المجمع على النقض به غير معقول المعنى، ولا يصح القياس لعدم معرفة العلة<sup>(٧)</sup>.

٢- أنه إذا لم يسل كان في محله؛ لأن البدن محل الدم، إلا أنه كان مستترًا بالجلدة

(١) انظر: المجموع ٥٦/٢

(٢) أخرجه الدارقطني ١/١٦٤، وقال: محمد بن الفضل بن عطية ضعيف، وسفيان بن زياد وحجاج بن نصیر ضعيفان.

(٣) انظر: العناية شرح الهدایة ٤٤/١

(٤) شرح العمدة ١/٢٩٧، كشاف القناع ١/٢٨٨.

(٥) انظر: المجموع ٥٦/٢

(٦) انظر: المبسوط ١/٧٦

(٧) انظر: المجموع ٥٦/٢

وإنشقاها يوجب زوال السترة لا زوال الدم عن محله، ولا حكم للنجل ما دام في محله، فإذا سال عن الجرح فقد انتقل عن محله فيعطي حكم النجل<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

١- عن جابر رضي الله عنه قال : (خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنهى حتى أهريق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي - صلى الله عليه وسلم -، فنزل النبي - صلى الله عليه وسلم منزلًا، فقال: (من رجل يكلؤنا؟). فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: (كونا بضم الشعب). قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنباري يصلي، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة ل القوم، فرماه بسهم فوضنه فيه، فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، فلما رأى المهاجري ما بالأنصارى من الدم قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها )<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: أنه خرج دماء كثيرة من الأنباري واستمر في الصلاة، ولو نقض الدم لما جاز إتمام الصلاة، وهو في حكم المرفوع لأنه يستبعد عادة أن لا يطلع النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، فلو كان الدم ناقضاً لبيئته - صلى الله عليه وسلم - لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وعلى فرض أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خفي عليه مما هو بخاف على الله - تعالى - الذي لا تخفي عليه خافية في الأرض ولا في السماء، فلو كان ناقضاً لأوحى بذلك إلى بيئه - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع، ٢٥/١

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة بباب الوضوء من الدم (١٣٦/١)، وحسن إسناده النووي في المجموع ٥٥/٢، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٤٠/١، ١٨٢ ح.

(٣) المجموع ٥٥/٢، تمام المئة ص ٥١-٥٢.

ونوقيش: بأن هذا فعل واحد من الصحابة، ولعله كان مذهبًا له، أو لم يعلم حكمه، ويقوى ذلك أن مضيئه في الصلاة لم يدل على صحتها مع النجاسة، فكذلك لا يدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء<sup>(١)</sup>.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنه وإن كان فعل صحابي فإن عدم إنكار النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه ذلك - وقد كان ذلك في زمن الوحي - دليل على أنه لا ينقض الوضوء؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

- ٢- حديث أنس بن مالك روى النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه<sup>(٢)</sup>.

ونوقيش: بأنه حديث ضعيف.

- ٣- أنه خارج من غير المخرج المعتمد للحدث، فأشبه الدود الخارج من الجرح<sup>(٣)</sup>.

ونوقيش: بأن الحكم للخارج دون المخرج، بدليل اختلاف الحكم باختلاف الخارج مع اتحاد المخرج فخروج المني يوجب الفسل وخروج المذى يوجب الوضوء والمخرج واحد<sup>(٤)</sup>.

- ٤- أن كل خارج لم ينقض قليله الوضوء فكذلك كثيره<sup>(٥)</sup>.

- ٥- أنها طهارة حكمية تتعلق بالخارج من مخرج الحدث فوجب أن تنتفي عن الخارج من غير مخرج الحدث<sup>(٦)</sup>.

- ٦- أن الأصل عدم النقض، فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل<sup>(٧)</sup>.

(١) الجوهر النقي /١٤٠.

(٢) أخرجه الدارقطني /١٦٢، والبيهقي /١٤١، وابن الجوزي في التحقيق /١٩١، وضعفه النووي في المجموع /٥٥.

(٣) انظر: المعونة /١١٢، الحاوي الكبير /٢٠١.

(٤) انظر: المبسوط /٧٦.

(٥) انظر: المعونة /١١٢، المجموع /٥٥.

(٦) انظر: الحاوي الكبير /٢٠٢.

(٧) انظر: الشرح الممتع /٢٢٤.

٧- أن طهارته ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي، ولم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع بإيجاب الوضوء إذا خرج الدم<sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثالث:

أ- استدلوا على نقض الدم الخارج من غير السبيلين للطهارة بما استدل به أصحاب القول الأول.

ب- واستدلوا على اشتراط أن يكون فاحشاً، بما يلي:

٢- أن ذلك منقول عن جماعة من الصحابة في قضايا متفرقة، ولم ينقل عنهم خلافه<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك:

أ- أن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه برق دماً فمضى في صلاته<sup>(٣)</sup>.

ب- أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - عصر بثرة<sup>(٤)</sup> فخرج منها دم ولم يتوضأ<sup>(٥)</sup>.

٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه قال: إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة، وإن كان قليلاً فليس عليه إعادة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المحلى ٢٣٩/١، الشرح الممتع ٢٢٤/١.

(٢) شرح العمدة ٢٩٧/١، كشاف القناع ٢٨٨/١.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً ٢٨٠، كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من قبل والدبر، وقال الحافظ في فتح الباري ٢٨٢/١: وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب: أنه رأه فعل ذلك. وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه بالإسناد صحيح.

(٤) قال الحافظ في فتح الباري ٢٨٢/١: بثرة: بفتح الموحدة، وسكون المثلثة، ويجوز فتحها، هي: خراج صغير.

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً ٢٨٠، كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من قبل والدبر، ووصله ابن أبي شيبة ١٢٨/١، وصحح الحافظ إسناده في فتح الباري ٢٨٢/١.

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر ١٧٢/١، والبيهقي ٤٠٥/٢، وصحح إسناده الشيخ عبد العزيز الطريقي في كتابه التحجيل

٤- أنه ليس له محل معتاد، والابتلاء به كثير فعفي عن يسيره في طهارة الحدث والخبث بخلاف الخارج من السبيلين<sup>(١)</sup>.

٥- أن في إيجاب الوضوء من الدم اليسير مشقة وحرج على الناس، والله - تعالى - ما جعل علينا في الدين من حرج<sup>(٢)</sup>.

#### **دليل القول الرابع:**

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول على نقض الدم الخارج من غير السبيلين للطهارة.

ووجه الاستدلال لهم: أنها دلت على النقض مطلقاً، ولم يقيّد ذلك بالفاحش، ولا باشتراط السيلان.

الترجح: الذي يظهر رجحانه أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء<sup>(٣)</sup>، وذلك لأن الأصل عدم النقض، ولا دليل صحيح صريح يدل على أن الدم الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء، بل دل حديث جابر - رضي الله عنه - على هذا الأصل، وكذلك لم يأت دليل من الكتاب والسنة على التفريق بين الدم الكثير والقليل، - والله أعلم -. وبناء على الترجح في المسألة اختلف أهل العلم المعاصرون في نقض الوضوء بعملية الفسل الكلوي الدموي على قولين:

**القول الأول:** أن الفسل الكلوي الدموي ينقض الوضوء إن كان الدم كثيراً.

وهذا ما جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٩٨٧٠) برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح العمدة ٢٩٨/١.

(٢) انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٣٥٢/١.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٩٨/١١.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٦٩/٦ (المجموعة الثانية).

**القول الثاني:** أن الغسل الكلوي الدموي لا ينقض الوضوء.

وهذا ما أفتى به الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله<sup>(١)</sup>.

الترجح: الذي يظهر لي أن عملية الغسل الكلوي الدموي لا ينقض بها الوضوء،  
بناء على ما تقدم من ترجح عدم نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين، والله  
تعالى أعلم.

---

= وجاء في الفتوى: (وخرج الدم اليسير لا ينقض الوضوء، وهو نجس يجب غسل ما أصابه من الثوب أو البدن، أما الكثير الذي يخرج من الجسم فإنه ينقض الوضوء، سواء كان خروجه من أجل الغسيل الكلوي أو غيره؛ لأنه خروج نجس كثير من البدن).

(١) انظر: موقع الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله على الانترنت (فتاوي نور على الدرب التصبية).

## المطلب الثاني

### أثر الغسل الكلوي البريتوني في الطهارة

حيث إنه في الطريقة الثانية من طرق الغسل الكلوي - وهي: الغسل الكلوي البريتوني - يتم إخراج السائل عن طريق الفتاحة المحدثة في جدار البطن، ويحتوي السائل على المواد الضارة التي تخرج مع البول عادة كالبوليينا والكرياتينين فإن أثر هذه العملية في نقض الطهارة يبني على خلاف أهل العلم - رحمهم الله - في نقض الطهارة بخروج البول من غير مخرجه المعتمد.

وقد اختلف العلماء في نقض الوضوء بالبول إذا خرج من غير المخرج المعتمد، على أقوال:

**القول الأول:** أنه ينقض إذا خرج إلى موضع يلتحقه التطهير.

وهو المذهب عند الحنفية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** إذا لم ينسد المخرج الأصلي فإنه لا ينقض، وإذا انسد وانفتح مخرج آخر تحت المعدة فإنه ينقض وإن كان فوق المعدة فلا ينقض<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: تحفة الفقهاء ص ١٣، البحر الرائق ٦٢/١، حاشية ابن عابدين ١٣٤/١

(٢) والصور الأخرى التي لا تنتقض فيها الطهارة على هذا القول هي:

١- إذا لم ينسد المخرج الأصلي وكانت الفتاحة فوق المعدة.

٢- إذا لم ينسد المخرج الأصلي وكانت الفتاحة تحت المعدة.

٣- إذا انسد المخرج الأصلي وكانت الفتاحة فوق المعدة.

وهو المذهب عند المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: أنه ينقض مطلقاً.

وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الأول:

١- أن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة شرعاً، وقد عقل في الأصل - وهو الخارج من السبيلين - أن زوال الطهارة بسبب أنه نجس خارج من البدن، إذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تأثير، وقد وجدت النجاسة في الخارج من غيرهما، فيتعذر الحكم إليه<sup>(٤)</sup>.

٢- دلّ على اشتراط خروجه إلى موضع يلتحقه التطهير: أن النقض بالخروج، وإنما يتحقق في غير الخارج من السبيلين بالسيلان إلى موضع يلتحقه التطهير<sup>(٥)</sup>.  
ويمكن مناقشته: بأن الأدلة دلت على أن البول ناقض للوضوء، ولم تشترط السيلان.

### أدلة القول الثاني:

١- أن الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد في غيرهما، وإنما يعطى المخرج الحادث حكم الأصلي لضرورة أن الإنسان لابد له من مسلك، فيقام المنفتح عند

(١) انظر: مواهب الجليل ٢٩٣/١، كفاية الطالب الرياني وحاشية العدوي ١١٢-١١٣، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١١٨/١.

(٢) انظر: التبيه ص ١٨، فتح العزيز ١٥٥-١٥٦، المجموع ٨/٢.

للشافعية قول ضعيف فيما إذا انسد المخرج الأصلي وانفتح مخرج آخر فوق المعدة أنه ينقض.  
ووجه مرجوح فيما إذا لم ينسد المخرج الأصلي وانفتح مخرج آخر عندهم أنه ينقض.

(٣) انظر: المستوعب ١٩٦/١، المغني ٢٢٢/١، شرح العمدة ٢٩٥/١٠، الفروع ١٧٦/١.

(٤) انظر: البحر الرائق ٦٦/١.

(٥) انظر: البحر الرائق ٦٦/١.

انسداد المعتمد مقامه، فإذا لم يكن هنالك انسداد فلا ضرورة لجعل الحادث مخرجاً مع افتتاح الأصلي، فلا يأخذ المخرج الحادث حكمه<sup>(١)</sup>.  
ويمكن مناقشته: بأنه تقييد بلا دليل، بل دلّ الدليل على أن البول ناقض للوضوء، ولم يقييد بمخرج ما.

- أَنْ مَا يُخْرِجُ مِمَّا افْتَحَ فَوْقَ تَحْتَ الْمَعْدَةِ لَا يَكُونُ مِمَّا أَحَالَتْهُ الطَّبِيعَةُ، فَهُوَ بِالْقِيَءِ أَشَبَّهُ؛ لِأَنَّ مَا تَحْيِلُهُ الطَّبِيعَةُ تَلْقِيهِ إِلَى أَسْفَلِهِ، وَأَمَّا مَا يُخْرِجُ مِنْ تَحْتَ الْمَعْدَةِ فَيَكُونُ مِمَّا أَحَالَتْهُ الطَّبِيعَةُ، فَيَكُونُ فَضْلَةً، فَتَقْوِيمُ الْفَتْحَةِ الْحَادِثَةِ تَحْتَ الْمَعْدَةِ مَقْامُ الْمَخْرُجِ الْأَصْلِي<sup>(٢)</sup>.

ويمكن مناقشته: بأنه تفريق بلا دليل، وخاصة أن الخارج واحد.

### أدلة القول الثالث:

١- قول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَäطِرِ﴾<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الله - تعالى - لم يخص الأمر بالوضوء والتيمم من البول والغائط بحال دون حال، ولا المخرجين من غيرهما، فيكون الحكم عاماً لهما من أي طريق خرجا<sup>(٤)</sup>.

٢- حديث صفوان بن عسال روى قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا إذا كنا على سفر لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولبيهنه إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: فتح العزيز ١٥٦/١، مغني المحتاج ١/٣٢، كفاية الأئمٰر ١/٦٧.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١١٨/١، فتح العزيز ١٥٦/١، مغني المحتاج ١/٣٣.

(٣) سورة المائدة آية رقم ٦.

(٤) انظر: المحلى ٢٢٤/١، المغني ٢٢٣/١.

(٥) أخرجه الإمام أحمد ٢٣٩، والترمذني أبواب الطهارة بباب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١٥٨/١، ٩٥ ح ١٥٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسيائي كتاب الطهارة بباب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ١/٨٤-٨٣، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها بباب الوضوء من النوم ١/١٦١، وحسنه الألباني في الإرواء ١/٤٠، ١٠٤ ح ١٤٠.

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن البول ناقض من نواقض الوضوء، فيكون ناقضاً مطلقاً من غير تقييد بالخرج المعتمد.

٣- أن الخارج بول، فنقض، كما لو خرج من السبيل المعتمد<sup>(١)</sup>.

٤- أن السبيل إنما غلظ حكمه لكونه المخرج المعتمد للبول، فإذا تغلظ حكمه بسببه فلأن يتأثر حكم نفسه أولى وأحرى<sup>(٢)</sup>.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه أن خروج البول من غير المخرج المعتمد ينقض الوضوء<sup>(٣)</sup>، لعموم الآية والحديث اللذان دلّا على أن العبرة في النقض بخروج البول، ولم يفرقَا بين مخرج وآخر، ولعدم الدليل على اختصاص النقض بالخروج من المخرج المعتمد، قال ابن حزم : ( ولا حجة لمن أسقط الوضوء منها - أي البول والغائط - إذا خرجا من غير المخرجين، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس )<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم.

وبناء على الترجيح في المسألة يظهر لي أن عملية الفصل الكلوي البريطاني ينتقض بها الوضوء؛ لأن ما يخرج في عملية الفصل البريطاني يحتوي على مكونات البول، والله تعالى أعلم<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المغني /٢٣٤.

(٢) انظر: شرح العمدة /٢٩٥.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء /٤١١٩ (المجموعة الثانية).

(٤) انظر: المحلي /٢٢٤.

(٥) لم أقف في هذه الصورة على قول لأهل العلم المعاصرين - حسب اطلاعي - ولذا بنيت الحكم فيها على ما ترجم عندي في المسألة المخرج عليها الحكم، وعلى ما أفادني به الدكتور خالد عكاري من أن السائل الخارج يحتوي على مكونات البول، والله تعالى أعلم.



## **المبحث الثاني**

### **أثر الغسل الكلوي في الصيام**

**وفيه مطلباً:**

**المطلب الأول: أثر الغسل الكلوي الدموي في الطهارة.**

**المطلب الثاني: أثر الغسل الكلوي البريتوني في الطهارة.**



## المطلب الأول

### أثر الغسل الكلوي الدموي في الصيام

حيث إنه في الطريقة الأولى من طرق الغسل الكلوي - وهي: الغسل الكلوي الدموي - يتم إعطاء المريض سوائل مغذية تحتوي على سكر الجلوكوز عن طريق الوريد فإن أثر هذه العملية في الصيام ينبني على خلاف أهل العلم - رحمهم الله - في إفساد الصيام بالداخل إلى الجوف<sup>(٥٠)</sup> عن طريق غير معاد.

---

(١) وقد اختلف الفقهاء في المراد بالجوف الذي يفسد الصيام بوصول الغذاء إليه، وتفصيل أقوالهم على النحو التالي:  
أولاً: عند الحنفية: جوف البطن وجوف الدماغ.

ثانياً: عند المالكية: المعدة والحلق.

ثالثاً: عند الشافعية: كل ما يقع عليه اسم الجوف كباطن الدماغ والبطن والحلق والأمعاء والمثانة والأذن والإحليل.  
رابعاً: عند الحنابلة: ما حصلت التغذية بوصول إليه من دماغ أو بطن أو أمعاء.

ومما تقدم يظهر أن الفقهاء متفقون على أن المعدة يفسد الصيام بوصول الغذاء إليها.

وأما ما عدا المعدة فمحل خلاف بينهم، فمنهم من ضيق كمال الملكية الذين ألحقوا الحلق فقط بالمعدة؛ لأنه منفذ إلى المعدة فيما وصل إليه يصل إلى المعدة غالباً، ومنهم من رأى أن كل جوف بينه وبين المعدة منفذ يلحق بها، وهو الحنفية والحنابلة، وذكروا أن بين المعدة والدماغ منفذان، والطب الحديث ينفي ذلك، ومنهم من توسع في ذلك وأخذ بالمعنى اللغوي وألحق بالمعدة كل ما يقع عليه اسم الجوف، وهو الشافعية.

وأما المراد به في الصيام عند الأطباء فهو: الجهاز الهضمي؛ لأنه موضع الطعام والشراب.  
والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن المفسد للصيام هو ما وصل إلى جوف المعدة؛ لأنه هو الجوف الذي يطلق على دخول الطعام والشراب إليه اسم الأكل والشرب في لسان العرب الذي نزل به القرآن الكريم.

انظر: لـ الحنفية: تحفة الفقهاء ص ١٧١، البحر الرائق ٤٨٦-٤٨٧.

وللمالكية: الكافي ص ١٢٦، حدود ابن عرفة ١٥٩، مختصر خليل وجواهر الإكليل ٢٠٩/١، التاج والإكليل ٤٢٤، المذهب في ضبط مسائل المذهب ٥٢١/٢.

وحيث إنه في هذه الطريقة يتم إخراج الدم من الجسم إلى الكلية الصناعية فإن أثر هذه العملية في الصيام يبني على خلاف أهل العلم - رحمهم الله - في إفساد الصيام بالحجامة<sup>(١)</sup>.

و قبل أن أبین أثر الغسل الكلوي الدموي في الصيام فإني سأبین أقوال أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في المتألتين التي يتخرج عليهما الحكم في الغسل الكلوي.

**المسألة الأولى: الفطر بما دخل إلى الجوف عن طريق غير معتاد.**

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في الفطر بما دخل إلى الجوف عن طريق غير معتاد على قولين:

= وللشافعية: المجموع ٣١٢/٦، عجالة المحتاج ٥٢٨-٥٢٧/٢، مغني المحتاج ٤٢٨/١.  
وللحنابلة: المغني ٥٣٥-٥٢٤/٤، بلجة الساغب ص ١٣٠، كتاب الصيام من شرح العمدة ١/٣٨٥، الإقناع ٤٩٧/١.  
وللأطباء: المفطرات في مجال التداوي ٢١٦/٢/١٠، التداوي والمفطرات ٢٥٤/٢/١٠ (من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٩٨/٢/١٠.

(١) هل يلحق إخراج الدم في عملية الغسل الكلوي بالحجامة أو لا؟  
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وأما بالنسبة للصيام فتانياً في تردد من ذلك أحياناً أقول إن هذا ليس كالحجامة لأن الحجامة يستخرج منها الدم ولا يعود إلى البدن... والغسيل يُخرج الدم ويُنظف ويعاد إلى البدن).  
وقال الشيخ أسامة الخلاوي: (خروج الدم في هذه الحالة - أي: التقية الدموية - شبيه بالحجامة وإن كان الدم يعود مرة أخرى لجسم المريض بعد تتفتيته، إلا أن الضعف الذي يعترى المريض في أثناء عملية خروج الدم وعودته أعظم مما يحدث للمحتاج، وقد قيل لأنس - رضي الله عنه - : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال: لا، إلا من أجل الضعف).

قلت: والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن الأقرب إلى الحاق عملية الغسل الكلوي الدموي بالحجامة، وذلك لما يلي:

- ١- أن في كلّ منها إخراجاً للدم من جسم الإنسان.
- ٢- ما يصيب الإنسان في كلّ منها من ضعف شديد.

انظر: موقع الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - على الانترنت (فتاوي نور على الدرب النصية)، غسيل الكلّي وأثره في العبادات ص ١٧.

القول الأول: أن ما دخل إلى الجوف من منفذ مفتوح غير معتمد يفسد الصيام.

وهو المذهب عند الحنفية<sup>(١)</sup>، الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن ما دخل إلى الجوف من منفذ غير معتمد لا يفسد الصيام.

وهو المذهب عند المالكية<sup>(٤)</sup>، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٥)</sup>،

واختاره

شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>.

### أدلة القول الأول:

١- حديث لقبيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: (أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)<sup>(٧)</sup>.

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنه يفسد الصوم إذا بالغ في الاستنشاق بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه، ويقاس عليه ما وصل إلى جوفه أو دماغه<sup>(٨)</sup>.

٢- قول ابن عباس - رضي الله عنهما - : (إنما الفطر مما دخل وليس مما يخرج)<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: المبسوط/٣،٦٨، تحفة الفقهاء ص ١٧١، بدائع الصنائع/٢،٩٣، حاشية ابن عابدين ٤٠٢/٢

(٢) انظر: الوسيط/١،٤١٩، التهذيب/٣،١٦١، المجموع/٦،٣١٣، كفاية الآخيار ٣١٧/١

(٣) انظر: المغني/٤،٣٥٢، كتاب الصيام من شرح العمدة،٣٨٥/١، الفروع ٤٧/٣

(٤) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف/١،٢٠٤، القوانين الفقهية ص ١١٧، حاشية الدسوقي ٥٢٤/١

(٥) انظر: المبسوط/٣،٦٨، تحفة الفقهاء ص ١٧١، بدائع الصنائع/٢،٩٣

(٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢٢٣-٢٢٤

(٧) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة بباب في الاستئثار (١٤٢٩٧/١)، والترمذني كتاب الصوم بباب ما جاء في كراهيته وبالغة الاستنشاق للصائم (٣/١٥٥،٧٨٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي كتاب الطهارة بباب المبالغة في الاستنشاق/١، وأبي ماجه كتاب الطهارة وسننها بباب المبالغة في الاستنشاق والاستئثار (١٤٢١/٤٠٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/٨٥٩٢٥).

(٨) انظر: مinar السبيل ١/٢٩١

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٠٨، والبيهقي ١/١١٦، قال النووي في المجموع ٦/٣١٧: بإسناد حسن أو صحيح. وقال الألباني في الإرواء (٤/٩٣٧٩): وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين.

- ٣- أن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف<sup>(١)</sup>.
  - ٤- أنه أوصل إلى جوفه باختياره ما هو ممنوع من إيصاله إليه، أشبه ما لو أوصل إليه مأكولاً<sup>(٢)</sup>.
  - ٥- أن المفسد للصوم وصول المفتر إلى باطن الإنسان، فالعبرة للواصل لا للمسالك<sup>(٣)</sup>.

أدلة القول الثاني:

- ١- أن المفسد للصوم ما ينعدم به الإمساك المأمور به، وإنما يؤمر بالإمساك لأجل الصوم من مسلك هو خلقة دون العارض<sup>(٤)</sup>.

ويمكن مناقشته: بأن العبرة للواصل للجوف دون المسلك الذي يصل منه.

٢- أن ما دخل إلى الجوف من طريق معتمد يتيقن وصوله، وأما ما دخل من طريق غير معتمد فلا يتيقن وصوله، ولا يفسد الصوم مع الشك والاحتمال<sup>(٥)</sup>.

ويمكن مناقشته: بأن الكلام فيما إذا تيقنا وصول المفطر إلى الجوف.

٣- أن الأحكام التي تعم بها البلوى لابد أن يبيّنها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بياناً عاماً، ولابد أن تنقل الأمة ذلك، وقد كان المسلمين في عهده - صلى الله عليه - وسلم يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة، فلو كان ما وصل عن طريق هذه الجراحات مفطراًً<sup>(٦)</sup> بين لهم ذلك، ولما لم ينبه عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: عجالة المحتاج ٥٢٧/٢

(٢) انظر: المغني ٤/٣٥٣، شرح الزركشى على مختصر الخرقى /٢٥٨٠.

(٣) انظر: المبسوط/٦٨.

٦٨/٣) انظر:

<sup>(٥)</sup> انظر: تحفة الفقهاء ص ١٧١.

(٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤١-٢٤٢ / ٢٥.

ويمكن مناقشته: بأن حديث لقيط بن صبرة روى الله عنه دل على أن الداخل إلى البدن عن طريق الأنف يفطر إن كان مغذياً، والأنف طريق غير معتاد، فيلحق به كل مغذي يدخل البدن عن طريق غير معتاد.

الترجيح: الذي يظهر لي رجحه أن الغذاء الواصل إلى الجوف من أي منفذ مفتوح ولو غير معتاد يفسد الصيام؛ لأنه يحصل به التغذى، والله تعالى أعلم.

#### المسألة الثانية: الفطر بالحجامة.

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في الفطر بالحجامة على قولين:

القول الأول: أن الحجامة لا تفسد الصوم.

وهو المذهب عند الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن الحجامة تفسد الصيام.

وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

#### أدلة القول الأول:

١- حديث ابن عباس روى الله عنه: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم) <sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال: دل الحديث صراحة على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم، وفعله - صلى الله عليه وسلم - يدل على أنها لا تفطر.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٠٢/٢، المبسوط ٣/٥٧، تحفة الفقهاء ص ١٧٩، بدائع الصنائع ٢/١٠٧.

(٢) انظر: الموطأ ص ٢٢٨، المعونة ١/٣٤٩، المنقى ٢/٥٦، بداية المجتهد ١/٢٩١، الذخيرة ٢/٥٦، القوانين الفقهية ص ١١٨.

(٣) انظر: المذهب ١/٣٤١، الوسيط ١/٤٢٠، التهذيب ٣/١٦٦، المجموع ٦/٣٤٩.

(٤) انظر: المغني ٤/٢٥٠، كتاب الصيام من شرح العمدة ١/٤٠٦، الفروع ٣/٤٧، الإنصاف ٣/٢٠٢.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الصوم بباب الحجامة والقيء للصائم ٤/١٧٤، ح ١٧٤.

## ونوقيش الاستدلال به من أوجه منها:

**الأول:** أنه فعل، وحديث الفطر بالحجامة قول، والقول مقدم على الفعل، لعدم عموم الفعل، واحتمال خصوصيته به - صلى الله عليه وسلم -<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أنه منسوخ<sup>(٢)</sup>، ويدل على النسخ حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم محرم فخشى عليه، فنهى الناس يومئذ أن يحتجم الصائم كراهية الضعف عليه)<sup>(٣)</sup>.

**الثالث:** أنه يعارض أحاديث الفطر بالحجامة، فالأخذ بها متعين؛ لأنها ناقلة عن الأصل، وأحاديث الإباحة موافقة لما كان عليه الأمر قبل جعلها مفطرة، والناقل مقدم على المبقي<sup>(٤)</sup>.

- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثني رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها إبقاء على أصحابه فقيل له: يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر. فقال: (إني أواصل إلى السحر وربى يطعمني ويسقيني)<sup>(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال:** دلَّ الحديث على أن الحجامة للصائم مكرروحة وليس بمحرمة.

(١) انظر: شرح الزركشي ١/٥٧٨.

(٢) انظر: المغني ٤/٢٥١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ١/٢٤٨، وأبو يعلى ٤/٣٣٥-٣٣٦، والطبراني في الكبير ١١/١٤٨، وقال البوصيري في إتحاف المهرة ٢/١١٥١٤٢: رواه أبو يعلى الموصلي بسنده ضعيف، لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، لكن لم ينفرد به، فقد رواه الإمام أحمد بن حنبل من طريق الحكم عن مقسم عنه.

(٤) انظر: تهذيب السنن ٣/٢٥٦.

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب في الرخصة في ذلك ٢/٢٢٧٤، ٢٢٧٤/٧٧٤، والإمام أحمد ٤/٣١٤، وقال النووي في المجموع ٤/٢٤٩: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، وصحح إسناده الحافظ في فتح الباري ٤/١٧٨، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٤٥١.

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم فمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (أفطر هذان). ثم رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم)<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن الصائم نهي عن الحجامة ثم رخص له فيها بعد ذلك.

ونوقيش من أوجه منها :

أولاً: أن الحديث يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى، قال الإمام أحمد: خالد بن مخلد له مناكير. قال ابن القيم: (ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة لا أصحاب الصحيح ولا أحد من أهل السنن مع شهرة إسناده وكونه في الظاهر على شرط البخاري، ولا احتج به الشافعي مع حاجته إلى إثبات النسخ حتى سلك ذلك المسلك في حديث ابن عباس، فلو كان هذا صحيحًا لكان أظهر دلالة وأبين في حصول النسخ)<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: (رواته كلهم رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر؛ لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك)<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أنه قد جاء في صحيح البخاري أن ثابتاً البناني سأله أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: (لا، إلا من أجل الضعف). وفي رواية: (على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - )<sup>(٤)</sup>. وهذا يدل على أن أنساً رضي الله عنه لم يكن عنده

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٦١، وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له علة، والبيهقي ٤/٢٦٨، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتاهية ٢/٥١.

(٢) تهذيب السنن ٣/٢٥١.

(٣) فتح الباري ٤/٢١٠.

(٤) صحيح البخاري كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ٤/٥٢٠ ح ١٩٤٠.

رواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فطّر بالحجامة ولا أنه رخص فيها، بل الذي عنده أن كراحتها من أجل الضعف، ولو علم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص فيها بعد الفطر بها لم يجب فيها من رأيه ولم يكره شيئاً رخص فيه النبي - صلى الله عليه وسلم -.

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحجامة للصائم)<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن الحجامة يرخص فيها للصائم.

٥- عن أنس رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم بعد ما قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم بعد نهيه عن الحجامة، فيكون النهي عن الحجامة للصائم منسوحاً.

ونوقيش: بأن الحديث ضعيف، ولو صح فغاية فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الواقع بعد عموم يشمله أن يكون مختصاً له من العموم لا رافعاً لحكم العام<sup>(٣)</sup>.

٦- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني ١٦٢/٣ وقال: كلهم ثقات، والبيهقي ٤/٢٦٤، والنسائي في الكبرى ٣/٣٤٥ ح ٣٢٢٤، والطبراني في الأوسط ٨/٣٩٢، وابن خزيمة ٣/٢٣١، وصححه الألباني في الإرواء ٤/٧٥.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/٤٢٣-٤٢٤، وهي إسناده أبو سفيان طريف السعدي، قال عنه البيهقي في سنته ١/٢٥٨: ليس هو بالقوى، وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ١/٢٥٧: وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن حنبل: ليس بشيء ولا يكتب حدثيه، وقال النسائي: مترونك، وفي الكاشف للذهبي: مترونك عندهم.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٤/٢٢٨.

(٤) أخرجه الترمذى كتاب الصوم بباب ما جاء في الصائم يذرعه القيء ٣/٩٧ ح ١٦٣، والدارقطنى ٢/١٦٣، والبيهقي ٤/٢٢٠.

وقال الترمذى: حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن =

وجه الاستدلال: أن الحديث نص في أن الحجامة لا تفطر الصائم.

ويناقش: بأن الحديث ضعيف.

٧- أن الأحاديث متعارضة، فيرجع إلى البراءة الأصلية، إذ لم يعلم الناسخ من المنسوخ<sup>(١)</sup>.

٨- أن القياس عدم الفطر بما يخرج من البدن إلا ما أخرجه الصائم من جوفه متقيئاً، وأما غير ذلك كخروج النبي بلا لذة والعرق والبول فلا يفطر، فكذا الدم<sup>(٢)</sup>.  
وأجيب عنه: بأن قياس الحجامة على الخارج المضعف للبدن كدم الحيض والقيء واستخراج النبي أولى؛ لأن الشارع نهى الصائم عن إخراج ما يضعفه، والحجامة كذلك<sup>(٣)</sup>.

٩- أنه دم لا يوجب الغسل، فلا يفسد الصيام، كالرعاف<sup>(٤)</sup>.

١٠- أن الفطر مما يدخل، والحجامة إنما هي إخراج شيء من الدم<sup>(٥)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

١- حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)<sup>(٦)</sup>.

= محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا ولم يذكروا فيه: (عن أبي سعيد)، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يُضعف في الحديث.

وضعفه ابن الجوزي في العلل المتأدية ٢/٥١، والألباني في ضعيف سنن الترمذى ص ٨٢.

(١) انظر: بداية المجتهد ١/٢٩١.

(٢) انظر: كتاب اختلاف الحديث ٨/٦٤١.

(٣) انظر: تهذيب السنن ٣/٢٥٦.

(٤) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٠٦.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٠٧.

(٦) أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب في الصائم يحتجم ٢/٧٧٧، ٢٢٦٧ ح ٣١٧/٢، والنمسائي في الكبرى ٢/٣١٢٠ ح ٥٣٧، والنسائي في الحجامة ١/٢٧٥ ح ١٦٨٠، والبيهقي ٤/٤، ٢٦٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٩٨، ونقل البيهقي ٤/٢٦٧ تصحيف الإمام أحمد وابن المديني والدارمي له، وصححه أيضاً ابن حزم في المحلي ٤/٦١، والألباني في الإرواء ٤/٦٥ ح ٩٣١.

٢- حديث شداد بن أوس رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى على رجل وهو بالبقيع، وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي، لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: **(أفطر الحاجم والمحجوم)<sup>(١)</sup>.**

٣- حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **(أفطر الحاجم والمحجوم)<sup>(٢)</sup>.**

**وجه الاستدلال من الأحاديث:** دلَّت الأحاديث صراحة على أن الحجامة تفترط الصائم.

ونوتش الاستدلال بالأحاديث بمناقشات منها:

أ- أن أحاديث الفطر لا تصح، وهي معلولة<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عنه: بأنه قد ظهرت أقوال الأئمة العارفين بالحديث على تصحيح بعضها، والباقي إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده، وإما ضعيف يصلح للشهاد والتابعات، وممن صحق ذلك: الإمام أحمد، وإسحاق، وعلي بن المديني، والبخاري، وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

ب- أن المراد بالحديث أنهما تعرضا للفطر، أما المحجوم فلما يلحقه من الضعف، وأما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه شيء من الدم<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد ٤٢٢-٤٢٣، وأبو داود كتاب الصوم باب في الصائم يحتجم ٢٢٦٨ ح ٧٧٠/٢، والنسائي في الكبرى ٣١٩ ح ٢١٢٦، وابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في الحجامة ١٥٣٧ ح ١٦٨١، والحاكم ٤٢٨، والبيهقي ٤/٢٦٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٩٩، ونقل البيهقي ٤/٢٦٧ تصحيح الإمام أحمد وابن المديني وإسحاق والدارمي له، وصححه أيضاً ابن حزم في المحلي ٦/١٤١، والألباني في الإرواء ٤/٧٧٤ ح ١٤٤، والحاكم ١/٤٢٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٤٥٤، والترمذى كتاب الصوم باب كراهة الحجامة للصائم ٣/٧٧٤ ح ١٤٤، والحاكم ١/٤٢٨، والبيهقي ٤/٢٦٥، ونقل البيهقي ٤/٢٦٧ تصحيح ابن المديني له، وصححه أيضاً ابن حزم في المحلي ٦/١٤١.

(٣) انظر: تهذيب السنن ٣/٢٤٦.

(٤) انظر: تهذيب السنن ٣/٢٤٧-٢٤٨.

(٥) انظر: معالم السنن ٣/٢٤٣، المجموع ٦/٣٥٢، فتح الباري ٤/١٧٧، مواهب الجليل ٢/٤٤٠.

وأجيب عنه: بأنه تأويل يحتاج إلى دليل<sup>(١)</sup>، وأنه متضمن للإيهام بخلاف المراد، وبأن هذا التعليل لا يبطل الفطر بالحجامة، بل هو مقرر للفطر بها، وإلا فلا يجوز استبطاط وصف من النص يعود عليه بالإبطال، بل هذا الوصف إن كان له تأثير في الفطر وإلا فالتعليق به باطل<sup>(٢)</sup>.

ج- أن الفطر في الحديث لم يكن لأجل الحجامة، بل لأجل الغيبة، وذكر الحاجم والمحجوم للتعریف لا للتعليق<sup>(٣)</sup>.

وأجيب عنه: بعدم صحة الحديث في ذلك<sup>(٤)</sup>، وعلى افتراض صحته فإن اللفظ أعم من السبب، فيجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب<sup>(٥)</sup>.

وبأن الغيبة لا تفطر الصائم بالإجماع، فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع<sup>(٦)</sup>.

وتعقب ذلك: بأن المراد بالفطر حبوط الأجر، لا أنهما صارا بذلك مفطرين يجب عليهم القضاء<sup>(٧)</sup>.

هـ- أن حديث الفطر منسوخ.

وأما الناسخ له فقيل إنه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال الإمام الشافعي: (وسماع ابن أوس رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح، ولم يكن يومئذ محروماً، ولم يصحبه محروماً قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس -

(١) انظر: المغني ٤/٢٥٢.

(٢) انظر: تهذيب السنن ٣/٢٥٥.

(٣) انظر: المبسوط ٣/٥٧، المجموع ٦/٣٥٢، تهذيب السنن ٣/٢٤٦.

(٤) والحديث هو ما أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (١٠/٢٢٦ ح ٦٢١٧) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: مَرَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على رجل بين يدي حجام، وذلك في رمضان وهو ما يقتابان رجالاً، فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم). قال البيهقي: غياث هذا مجھول.

(٥) انظر: المغني ٤/٤٥٢، تهذيب السنن ٣/٢٥٤.

(٦) انظر: المغني ٤/٤٥٢، تهذيب السنن ٣/٢٥٥.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار ٢/٩٩.

رضي الله عنهم - حجامة النبي - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الإسلام سنة عشر،  
وحدث (أفطر الحاجم والمحجوم) في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بستين)<sup>(١)</sup>.

وأجيب عنه من أوجهه:

**الأول:** أنه لا يعلم تاريخه، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** أنه ليس فيه كون الصوم فرضاً، ولو ثبت أنه فرض، فالظاهر أن الحجامة لا تكون  
إلا لعذر، ويجوز الفطر بعد المرض، والواقعة حكایة فعل فلا عموم لها<sup>(٣)</sup>.

**الثالث:** أن كون راوي الحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - لا يدل على أنه بعد  
عام الفتح، لأن أكثر روايات ابن عباس - رضي الله عنهم - إنما أخذها  
عن الصحابة، فلا تدل روايته على تأخرها<sup>(٤)</sup>.

**الرابع:** أن غاية فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الواقع بعد عموم يشمله أن يكون  
مختصاً له من العموم لا رافعاً لحكم العام<sup>(٥)</sup>.

**الخامس:** أن حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - أولى بالنسخ؛ لأن مواقف لحكم  
الأصل، فنسخه يلزم منه مخالفته الأصل مرة واحدة، ونسخ حديث (أفطر  
الحجام والمحجوم) يلزم منه مخالفته الأصل مرتين؛ لأن هذا القول خلاف  
الأصل، ونسخه خلاف الأصل<sup>(٦)</sup>.

وقيل: إن حديث الفطر منسوخ بأحاديث الرخصة في الحجامة للصائم، كحديثي  
أنس وأبي سعيد - رضي الله عنهم -؛ لأن لفظ الترخيص غالباً ما يستعمل في  
الترخيص بعد النهي<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: كتاب اختلاف الحديث ٦٤١/٨.

(٢) انظر: تهذيب السنن ٢٤٩/٣، نيل الأوطار ٤/٢٢٨.

(٣) انظر: تهذيب السنن ٣٤٩/٣، ٢٤٠-٢٥٠.

(٤) انظر: تهذيب السنن ٣/٢٥٠.

(٥) انظر: نيل الأوطار ٤/٢٢٨.

(٦) انظر: شرح الزركشي ٥٧٨/٢، ٥٧٩-٥٨٠.

(٧) انظر: المجموع ٦/٣٥٢.

وأجيب عنهم من أوجهه<sup>(١)</sup>:

الأول: عدم التسليم بصحتهما.

الثاني: أنه لم يذكر فيهما التاريخ، وليس فيهما ما يدل على أن هذا الترخيص كان بعد عام الفتح.

الثالث: أن النص على الرخصة لا يدل على تقدم النهي، بدليل ما جاء في بعض روایات حديث أبي سعيد رضي الله عنه: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن القبلة) ولم يتقدم منه نهي عنها.

الترجح: الذي يظهر لي رجحانه أن الحجامة تفطر<sup>(٢)</sup>، لأن في ذلك تقديمًا للحاضر على المبيح، ولأن حديث الرخصة مبقي لحكم الأصل، وحديث الفطر ناقل عن الأصل، والناقل مقدم، والله تعالى أعلم.

وبناء على اختلاف العلماء - رحمهم الله تعالى - في المسألتين السابقتين اختلف المعاصرلون في الفطر بالغسل الكلوي الدموي على قولين:

القول الأول: أنه لا يفسد الصيام.

وهذا ما أفتت به مشيخة الأزهر برئاسة الشيخ عبدالجليل عبدالمجيد سليم - رحمة الله -<sup>(٣)</sup>.

وما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية) حيث رأت الأكثري أنه لا يعد مفطراً<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تهذيب السنن ٢٥٢-٢٥١/٣.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متعددة ١٥/٢٧١، فتاوى أركان الإسلام ص ٤٦٩.

(٣) انظر: الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان ص ٢٠٠، نقلًا عن جريدة المصري العدد ٣٧٨١ ص ٣ بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٩.

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/٤٦٥.

## القول الثاني: أنه يفسد الصيام.

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -<sup>(١)</sup>، والشيخ محمد بن عثيمين<sup>(٢)</sup>، والشيخ وهبة الزحيلي<sup>(٣)</sup>.

الترجح: الذي يظهر لي رجحانه أن الغسل الكلوي الدموي يفسد الصيام؛ لأن المريض يعطى خلال هذه العملية مواداً مغذية تصل إلى الجسم عن طريق الدورة الدموية<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً إذا ألحقنا الغسل الدموي بالحجامة فإنه يفطر، لما تقدم من إفساد الحجامة للصوم، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء /١٠-١٩١-١٩٠، مجموع فتاوى ومقالات متعددة /١٥-٢٧٤.

.٢٧٥

(٢) انظر: موقع الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - على الانترنت (فتاوى نور على الدرب النصية)، حيث قال: (لكن أخشى أن يكون في هذا الغسيل مواد مغذية تفني عن الأكل والشرب فإن كان الأمر كذلك فإنها تفطر)، قلت: قد تقدم أنه يصاحب عملية الغسيل الكلوي الدموي إعطاء المريض سوائل مغذية تحتوي على سكر الجلوكوز عن طريق الوريد.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي .٣٧٨/٢/١٠

(٤) ويثبت ذلك: أن المواد المغذية التي تعطى عن طريق الأوردة الدموية تنتقل عبر سائل الدم الموجود في الأوردة إلى جميع خلايا الجسم؛ لأن وظيفة الدم هي: نقل الأوكسجين والمواد الغذائية المنحلة فيه إلى جميع خلايا الجسم لتأخذ كل خلية ما يخصها لأداء وظيفتها.

انظر: في علم وظائف الأعضاء ص ١١٥، نقل الدم وأحكامه الشرعية ص ٤٤.

## المطلب الثاني

### أثر الغسل الكلوي البريتوني في الصيام

حيث إنه في الطريقة الثانية من طرق الغسل الكلوي - وهي: الغسل الكلوي البريتوني - يتم إدخال سوائل تحتوي على نسبة عالية من سكر الجلوکوز إلى داخل جوف البطن، ويتم في هذه العملية تبادل السكر والأملاح الموجودة في الدم عبر البريتون، وتدخل كمية من السكر الموجود في السائل إلى داخل جوف البطن إلى دم المريض عن طريق الغشاء البريتوني، فإن أثر هذه العملية في الصيام ينبغي على خلاف أهل العلم - رحمة الله - في إفساد الصيام بالداخل إلى الجوف عن طريق غير معتمد، وقد سبق بيان خلافهم في المسألة في المطلب السابق.

وبناء على الخلاف في المسألة السابقة اختلف المعاصرون في الفطر بالغسل الكلوي البريتوني على قولين:

القول الأول: أنه لا يفسد الصيام.

وهذا ما أفتت به مشيخة الأزهر برئاسة الشيخ عبدالجليل عبدالمجيد سليم<sup>(١)</sup>. وما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية) حيث رأت الأكثريّة أنه لا يعد مفطراً<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان ص ٢٠٠، نقلًا عن جريدة المصري العدد ٣٧٨١ ص ٣ بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٩.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٦٥/٢/١٠.

القول الثاني: أنه يفسد الصيام.

وهو ظاهر إطلاق الشيخ وهبة الزحيلي<sup>(١)</sup>، وختاره الباحث أسامة الخلاوي<sup>(٢)</sup>.

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الفسل الكلوي البريتوني مفسد للصيام؛ لأنه يحصل فيه وصول مواد مغذية كالجلوكوز والأملاح إلى البدن، ولو كان الوصول عن طريق غير معتمد، لما تقدم من ترجيح الفطر بكل ما وصل إلى الجوف ولو من طريق غير معتمد، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٧٨/٢/١٠.

(٢) انظر: غسيل الكلّي وأثره في العبادات ص ٢٥.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير المرسلين نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فبعد أن منَّ الله - تعالى - علىَ إتمام هذا البحث فإنني أذكر أهم ما توصلت إليه من خلاله، وذلك في النقاط التالية:

- أولاً: أن لعملية الغسل الكلوي طريقتين:
  - الأولى: الغسل الكلوي الدموي.
  - الثانية: الغسل الكلوي البريتوني.

ثانياً: أن الحكم الفقهي في أثر عملية الغسل الكلوي في الطهارة والصيام يختلف باختلاف طريقة الغسل الكلوي.

- ثالثاً: أن عملية الغسل الكلوي الدموي لا ينتقض بها الوضوء.
- رابعاً: أن عملية الغسل الكلوي البريتوني ينتقض بها الوضوء.
- خامساً: أن عملية الغسل الكلوي الدموي يفسد بها الصيام.
- سادساً: أن عملية الغسل الكلوي البريتوني يفسد بها الصيام.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه، وأن يجعله من العلم الذي لا ينقطع أجره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين.



## فهرس المصادر والمراجع

- ١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للإمام أحمد بن أبي بكر البوصيري، تقديم: أحمد معبد، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار الوطن، الرياض.
- ٢- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية : تأليف: د. حسن أحمد حسن الفكي، تقديم: د. محمد بن ناصر السجبياني، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، دار المنهاج، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٤- الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإرادة.
- ٥- أمراض الكلّى وزراعتها بين سؤال وجواب: تأليف: د. سعود فواز الفايز، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٦- الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق ودراسة: د. سليمان بن عبد الله العمير، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صصحه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- الأوسط في السنن والإجماع والخلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية: للعلامة زين الدين بن إبراهيم ابن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى: تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل: تأليف: عبدالعزيز الطريقي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندى، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- التحقيق في أحاديث الخلاف: لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق وتحريج: مسعد عبدالحميد السعدي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- التداوي والمفطرات: إعداد: الدكتور حسان شمسي باشا. ( من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر ).
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، المكتبة الإسلامية ، عمان، الأردن.
- التبيه في الفقه الشافعي: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- تهذيب السنن: للحافظ ابن قيم الجوزية (مع مختصر سنن أبي داود للحافظ

المنذري)، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، طبع عام ١٤٠٠هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٩- التهذيب في فقه الإمام الشافعي :تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠- الجامع لشعب الإيمان: تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البهقي، تحقيق وتخرير: مختار أحمد الندوي، طبع عام ١٤٢٩هـ، الدار السلفية، بومباي، الهند.

٢١- الجوهر النقي: للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير (بابن التركماني) مع السنن الكبرى للبيهقي.

٢٢- حاشية ابن عابدين ( حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح توير الأ بصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان): تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، طبعة دار الفكر.

٢٤. حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد: للشيخ علي الصعيدي العدوى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٥- حدود ابن عرفة (مع شرح حدود ابن عرفة لأبي عبدالله محمد الانصاري الرصاع)، تحقيق: محمد أبو الأجان والطاهر المعموري، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٦- الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان: تأليف: د. حسان شمسي باشا، طبع عام ١٤١٥هـ، مكتبة السوداني للنشر والتوزيع، جدة.

٢٧- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزه، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- ٢٨-سن ابن ماجه: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القرزويني، تحقيق وتقديم وتبسيب وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٩-سن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، طبعة دار الحديث، حمص، سوريا.
- ٣٠-سن البيهقي (السنن الكبرى): للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، طبع عام ١٤١٢هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٣١-سن الترمذى (الجامع الصحيح): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٣٢-سن الدارقطنى: للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطنى، تعلق وتخریج: مجید بن منصور بن سید الشوری، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٣٣-السنن الكبرى: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق وتخریج: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، مؤسسة الرسالة.
- ٣٤-سن النسائي: للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٣٥-شرح الزركشى على مختصر الخرقى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى، تحقيق وتخریج عبد الله ابن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
- ٣٦-شرح العمدة فى الفقه: لشيخ الإسلام ابن تيمية (كتاب الطهارة)، تحقيق ودراسة د. سعود بن صالح العطيشان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
- ٣٧-الشرح الكبير: لأبي البركات سيدى أحمد الدردير (مع حاشية الدسوقي).
- ٣٨-الشرح الممتع على زاد المستقنع: شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به وخرج أحاديثه د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل و د. خالد بن على المشيقح، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، مؤسسة آسام، الرياض.

- ٣٩- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق وتعليق: محمد زهري النجار، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٠- صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري، تحقيق وتعليق د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤١- صحيح البخاري: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (مع فتح الباري).
- ٤٢- صحيح سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني، تعلق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤٣- ضعيف سنن الترمذى: لمحمد ناصر الدين الألبانى، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤٤- عجالة المحتاج إلى توجيهه المنهاج: لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي المشهور بابن الملقن، تحقيق وتعليق: عزالدين هشام البدراني، طبع عام ١٤٢١هـ، دار الكتاب، الأردن.
- ٤٥- العناية على الهدایة لأکمل الدین محمد البابری، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ، مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبی وأولاده، مصر.
- ٤٦- غسلیل الکلی وآثاره فی العبادات، للشيخ أسامه بن احمد الخلاوي. (مطبع على الكمبيوتر).
- ٤٧- فتاوى أركان الإسلام: لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الثريا، الرياض.
- ٤٨- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العالمية والإفتاء: جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدویش، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار العاصمة، الرياض.
- ٤٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الثانية): جمع وترتيب:

- أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٥٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تصحيف وتحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٥١- الفتح الرياني بمفردات ابن حنبل الشيباني: تأليف أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري، دراسة وتحقيق: د. محمد بن عبد العزيز السديس، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مؤسسة قرطبة.
- ٥٢- فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير): للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٥٣- الفروع: للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، راجعه عبد السtar أحمد فراج، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، عالم الكتب، بيروت.
- ٥٤- الفشن الكلوي وزرع الأعضاء: تأليف: د. محمد علي البار، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار القلم، دمشق.
- ٥٥- في علم وظائف الأعضاء لبهاء الدين إبراهيم سلامة، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٥٦- القوانين الفقهية: تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، دار الكتب العربية، بيروت.
- ٥٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: تأليف العالمة أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٥٨- الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت.

- ٥٩-كتاب اختلاف الحديث: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبع عام ١٤١٠هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان. (مع كتاب الأم للشافعي)
- ٦٠-كتاب الحجة على أهل المدينة: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ترتيب وتعليق: السيد مهدي حسن الكيلاني، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.
- ٦١-كتاب الصيام من شرح العمدة: تأليف:شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الأنصاري للنشر والتوزيع.
- ٦٢-كشاف القناع عن الإقناع للعلامة منصور بن يونس البهوي، تحقيق: لجنة من وزارة العدل، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.
- ٦٣-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تأليف الإمام تقى الدين أبي بكر محمد الحسيني الحصني، تحرير وتعليق هانئ الحاج، المكتبة التوفيقية.
- ٦٤-كفاية الطالب الريانى (شرح رسالة ابن أبي زيد القىروانى) : لأبي الحسن علي بن محمد المصري، مع حاشية العدوى.
- ٦٥-المبسوط: لشمس الدين السرخسي، طبعة دار الفكر.
- ٦٦-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ١٤١٨هـ.
- ٦٧-المجموع شرح المذهب: للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، طبعة دار الفكر.
- ٦٨-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وساعدته ابنه محمد، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- ٦٩-مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الثريا، الرياض.
- ٧٠-مجموع فتاوى ومقالات متعددة: لسمحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وترتيب: د. محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

- ٧١- المحتل: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى، تحقيق الشيخ  
أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
- ٧٢- المذهب في ضبط مسائل المذهب لأبي عبدالله محمد القفصي، تحقيق: د. محمد  
بن الهادى أبو الأجهان، طبع عام ٢٠٠٣م، منشورات المجمع الثقافى، أبو ظبى،  
الإمارات العربية المتحدة.
- ٧٣- المستدرک على الصحيحين في الحديث: للإمام أبي عبدالله محمد النيسابوري،  
المعروف بالحاكم، الناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- ٧٤- المستوعب: لنصر الدين محمد بن عبد الله السامری، دراسة و تحقيق مساعد  
بن قاسم الفالح، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٧٥- مسنن أبي يعلى الموصلى: للإمام أحمد بن علي التميمي، تحقيق و تحرير: حسين  
سليم أسد، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار المأمون للتراث، دمشق.
- ٧٦- مسنن الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٧٧- مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار): للإمام الحافظ  
عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ضبطه وصححه محمد عبدالسلام  
شاهين، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٧٨- معالم السنن: لأبي سليمان الخطابي، مع تهذيب السنن لابن القيم.
- ٧٩- المعجم الأوسط: للحافظ الطبراني، تحقيق: د. محمود الطحان، الطبعة الأولى  
١٤١٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٨٠- المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق و تحرير:  
حمدى عبدالمجيد السلفى، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٨١- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: للقاضى عبدالوهاب  
البغدادى، تحقيق و دراسة: حميش عبدالحق، طبع عام ١٤١٥هـ، دار الفكر،  
بيروت، لبنان.
- ٨٢- المغنى: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسى، تحقيق د.

- عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ، دار عالم الكتب، الرياض.
- ٨٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشريبي الخطيب، طبع عام ١٢٧٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٨٤- المفطرات في مجال التداوي: إعداد: د. محمد علي البار. (من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر).
- ٨٥- منار السبيل في شرح الدليل: تأليف: إبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق: محمد عيد العباسي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٨٦- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه: تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي الأندلسى، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٨٧- المذهب في فقه الإمام الشافعى: لأبى إسحاق إبراهيم بن علی الشیرازی، ضبطه وصححه: الشیخ زکریا عمریات، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٨٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: تأليف أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، دار الفكر.
- ٨٩- الموسوعة الطبية الفقهية: تأليف: د. أحمد محمد كنعان، تقديم: د. محمد هيثم الخياط، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار النفائس، بيروت.
- ٩٠- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، تحرير وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبع عام ١٤٢١هـ، دار الحديث، القاهرة.
- ٩١- نقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، سوريا.
- ٩٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: تأليف محمد بن علي الشوكاني، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٩٣- الوسيط في المذهب: تأليف الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالى، تحقيق:  
أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار الكتب  
العلمية، بيروت، لبنان.

الصفحة	الموضوع
٢٢٣	المقدمة .....
٢٢٤	خطة البحث .....
٢٢٥	منهج البحث .....
٢٢٧	التمهيد: في التعريف بعملية غسل الكلى وطرق الغسل الكلوي .....
٢٢٩	التعريف بعملية غسل الكلى .....
٢٢٩	طرق الغسل الكلوي .....
٢٣١	المبحث الأول: أثر الغسل الكلوي في الطهارة .....
٢٣٣	المطلب الأول: أثر الغسل الكلوي الدموي في الطهارة .....
٢٣٣	مسألة: خروج الدم من غير السبيلين هل يعد ناقضاً من نواقض الوضوء أو لا؟
٢٤٠	أقوال المعاصرين في نقض الوضوء بعملية الغسل الكلوي الدموي .....
٢٤٢	المطلب الثاني: أثر الغسل الكلوي البريتوني في الطهارة .....
٢٤٥	مسألة: نقض الوضوء بالبول إذا خرج من غير المخرج المعتمد .....
٢٤٥	أثر الغسل الكلوي البريتوني في الطهارة .....
٢٤٧	المبحث الثاني: أثر الغسل الكلوي في الصيام .....
٢٤٩	المطلب الأول: أثر الغسل الكلوي الدموي في الصيام .....
٢٥٠	المسألة الأولى: الفطر بما دخل إلى الجوف من طريق غير معتمد .....
٢٥٣	المسألة الثانية: الفطر بالحجامة .....

٢٦١	أقوال المعاصرين في الفطر بعملية الغسل الكلوي الدموي .....
٢٦٣	المطلب الثاني: أثر الغسل الكلوي البريتوني في الصيام .....
٢٦٣	أقوال المعاصرين في الفطر بعملية الغسل الكلوي البريتوني .....
٢٦٥	الخاتمة .....
٢٦٧	فهرس المصادر والمراجع .....
٢٧٧	فهرس الموضوعات .....

## فواصل منيّة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) : « ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونحوه عرف الراجح في مذهبـه في عامة المسائل، وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع، وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنـة وأقوال الصحابة والتـابعين لهم بإحسان، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبـه قول يوافق القول الأقوى، وأكثر مفاريدـه التي لم يختلف فيها مذهبـه يكون قوله فيها راجحاً».

مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢٠





## **الزيادة والفصل في صلاة القيام بالعشر الأواخر من رمضان**

**د. عبدالرحيم بن إبراهيم السيد الهاشم**

**أستاذ الفقه المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء**



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وآلـه وصحبه، أما بعد: فسألني سائل: هل صلاة القيام آخر الليل في العشر الأواخر من رمضان بدعة؟ فأجبته: أن ذلك ليس ببدعة، بل مشروع.

ثم رأيت الكتابة عن هذا الموضوع لأسباب أربعة:

**السبب الأول:** أنه مع كثرة ما ألف في صلاة التراويح إلا أنني لم أر كتاباً تطرق لهذا الموضوع بما يبين كلام أهل العلم وأدلةهم.

**السبب الثاني:** أنه لا يخفى تحذير الشارع الحكيم من البدع، وحرص أئمة السنة - رحمهم الله تعالى - سلفاً وخلفاً على نبذ البدع، وبيانها للناس، وتحذيرهم منها: لأن من مفاسدها اتهام الدين بالنقص، والنبي ﷺ بالخيانة في عدم تبليغه جميع ما أتمن عليه من الدين. وكذا من مفاسدها: مزاحمة المبتدعات للمشروعات، فتختلط البدعة بالسنة.

وإن لم تختلط بها؛ فمن استطاع القيام بهما، فاته ثواب ملازمـة السنة والإكثار منها، واشتغل بمخالفتها.

وأما من لم يستطع القيام بهما؛ فإنما أن يترك البدعة، وهذا هو الأصل المطلوب، وإنما أن يترك السنة: رغبة في البدعة لما يعتريها من ميل النفس بتزيين الشيطان، وفي هذا خطر.

**السبب الثالث:** أن اعتقاد بدعية ما كان مشروعًا فيه خطورة عظيمة؛ فإنه تكذيب للشارع الحكيم، وتحريف لنصوص الشرع المطهر.

ومن ذلك اعتقاد بدعية الزيادة والفصل في صلاة قيام العشر الأواخر برمضان، الذي أدى إلى ظهور من يشوش على العامة فعلمهم ذلك، واتخذه بعضهم ذريعة للأمرتين:

**أحدهما:** الاستدلال على جواز بدع أراد بها أصحابها الخير، وبنوها على أنها تشهد لها عموم أصول شرعية؛ فهي في ظنهم كالزيادة والفصل في صلاة قيام ليالي العشر الأواخر.

**وثانيهما:** الاتهام لأهل السنة منكري تلك البدع بالتناقض في البدعة؛ إذ كيف ينكرون تلك البدع ويقررون الزيادة والفصل في قيام رمضان، والكل سواء !.

**السبب الرابع:** أن الزيادة والفصل في قيام ليالي العشر الأواخر ليست ببدعة، بل مشروعة؛ لثبوتها بأدلة خاصة وعامة، فلا يصح قياس تلك البدع عليها؛ لأنه قياس مع الفارق.

فلذا استعنت بالله مولاي -عز وجل - في كتابة الجواب على ذلك السؤال؛ لتعلم الفائدة ببيان الحق في هذه المسألة، مؤصلًا الجواب بالأدلة الشرعية، وكلام أئمة السنة - رحمهم الله تعالى -، وسميته: (الزيادة والفصل في صلاة القيام بال العشر الأواخر من رمضان).

وجعلته بعد مقدمته في ست مسائل وختامة وفهرسين:

**المسألة الأولى:** أسماء صلاة الليل بالعشر الأواخر

**المسألة الثانية:** الزيادة في عدد ركعات صلاة الليل بالعشر الأواخر

**المسألة الثالثة:** الفصل بين ركعات صلاة الليل بالعشر الأواخر

**المسألة الرابعة:** من له حق اختيار العدد والفصل في صلاة الليل بالعشر الأواخر

**المسألة الخامسة: ما يدرك به المأمور فضل قيام ليلة عند الفصل**

**المسألة السادسة: الأفضل في صلاة الليل بالعشر الأوامر**

ونهجت في كتابته منهج أمثاله من البحوث الفقهية: فكتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية عقب الآية في صلب البحث.

وأما الأحاديث؛ فما أخرج في الصحيحين أو أحدهما أو مع غيرهما اقتصرت على ما في أحد الصحيحين، ولم أبين درجته؛ اكتفاء بتلقي الأمة لهما، وما لم يخرج في أحد الصحيحين بينت درجته عند أهل صنعتها، واقتصرت إن تعدد مخرجوه على أحد مخرجى اللفظ المطلوب ما لم تدع حاجة لذكر أكثر منه.

والمسائل الفقهية بينت فيها أقوال العلماء وأدلتهم، وعزوتها إلى مصادرها الأصلية،  
وما لم أعزه لأحد فمن كلامي، وأستغفر الله - سبحانه وتعالى - من الزلل والخطأ.

وعرفت بالأعلام غير المشهورين، وهم في نظري؛ من يندر ذكرهم، أو يصعب الوقوف على تراجمهم.

**الخاتمة:** بها أهم نتائج البحث، وتحصيات تتعلق به

الفهرسان: أحدهما للمصادر، والثانوي للمحتويات

وختاماً أسائل الله - تعالى - وحده، متوسلاً إليه بأسماه الحسنى وصفاته العلي، وبكل وسيلة يرضاهـا؛ الهدـاية للصـواب، والتـوفيق للرشـاد والسدـاد، والحمد لله رب العالمـين وصلـى الله وسلـم وبارـك علـي سـيدنا مـحمد وآلـه وصـحبـه.



اشتهر عند العامة أن صلاة أول الليل في جميع ليالي رمضان تسمى التراويف، وصلاة آخر الليل بالعشر الأواخر تسمى القيام.

وهذا لا بأس به، لكن لا اختصاص لكل منهما باسم، فكلاهما تسمى القيام، والتهجد والتراويف؛ سئل سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - هل بين التراويف والقيام فرق؟ فقال: (الصلاوة في رمضان كلها تسمى قياماً) <sup>(١)</sup>.

فأما القيام فدل عليه القرآن الكريم والسنة؛ من القرآن قول الله - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ ۖ فِي الَّيْلِ إِلَّا قَبِيلًا﴾ <sup>(٢)</sup> (المزمول).

ففيها الأمر بقيام الليل، وليلي رمضان داخلة في عمومه.

ومن السنة؛ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» <sup>(٣)</sup>.

ففيه تسمية صلاة ليالي رمضان قياماً.

وكذا التهجد دل عليه القرآن والسنة؛ من القرآن قول الله - تعالى - : ﴿وَمَنْ أَلْيَلَ فَتَهَجَّدَ بِهِ، نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَعْثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ <sup>(٤)</sup> (الإسراء). ٧٩

(١) مجموع فتاوى ومقالات متوعة ١١/٣٣٩، ٣٣٨.

(٢) البخاري: كتاب صلاة التراويف، باب فضل من قام رمضان، ح ٢٠٠٩.

ومن السنة؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد. قال: اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاوك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنتب، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت - أو لا إله غيرك -، ولا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(١)</sup>.

ففي الآية: «فتهجد به» وفي الحديث: «إذا قام من الليل يتهجد» قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : ( قوله: «فتهجد به» أي: اسهر بصلوة، وتفسير التهجد بالسهر معروض في اللغة، وهو من الأضداد؛ يقال: تهجد إذا سهر، وتهجد إذا نام. حكاه الجوهرى وغيره. ومنهم من فرق بينهما؛ فقال: هجدت نمت، وتهجدت سهرت. حكاه أبو عبيد وصاحب العين. فعلى هذا؛ أصل الھجود النوم. ومعنى تهجدت؛ طرحت عنى النوم. وقال الطبرى: التهجد؛ السهر بعد نومه. ثم ساقه عن جماعة من السلف. وقال ابن فارس: المتهجد؛ المصلى ليلا. وقال كُراب<sup>(٢)</sup>: التهجد؛ صلاة الليل خاصة)<sup>(٣)</sup>.

ولعل تسمية صلاة الليل تهجدا؛ لأن المصلى يسهر لها، والتهجد يأتي بمعنى السهر. أو لأنها تصلى حين هجود غالب الناس والبهائم، وهو نومها؛ والتهجد يأتي بمعنى النوم.

وأما التراويح فلا راحة مصليها بين كل تسليمتين؛ لأنها في اللغة مأخوذة من

(١) البخاري: كتاب التهجد، باب التهجد بالليل، ح ١١٢٠.

(٢) علي بن الحسن الهنائي، المعروف بکراب النمل، أبو الحسن النحوى اللغوى، مصرى أخذ عن البصريين، وكان نحوياً كوفياً، من مصنفاتة: المنضد في اللغة، كتبه سنة ٣٠٧هـ. بغية الوعاة في طبقات النحوة ١٥٨/٢ والأعلام ٤/٢٧٢.

(٣) فتح الباري ٣/٢ وينظر: المصباح المنير - هجد - ص ٦٣٤.

الراحة<sup>(١)</sup>: قال ابن فارس - رحمه الله - : (الراء والواو والحاء أصل كبير مطرد يدل على سعة وفسحة ٠٠٠ . وسميت الترويحة في شهر رمضان: لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات)<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : (سميت الصلاة في جماعة في ليالي رمضان التراويح: لأنهم أول ما اجتمعوا كانوا يستريحون بين كل تسليمتين)<sup>(٣)</sup>.

ويidel لهذا ما قاله زيد بن وهب - رحمه الله - <sup>(٤)</sup>: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يروحنا في رمضان، يعني بين الترويحتين قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع»<sup>(٥)</sup>.

وعن الحسن البصري - رحمه الله - : «أن عمر رضي الله عنه ... يروحهم قدر ما يتوضأ المتوضئ ويقضي حاجته»<sup>(٦)</sup>.

ولا تعارض بين الروايتين: لتقارب الزمن بين الذهاب إلى سلع، وبين الذهاب لقضاء الحاجة والوضوء بعدها ثم الرجوع بعدهما للصلاة.

وهذه التسمية لا تختص بصلوة أول الليل، بل تعم الصلاة أول الليل وآخره.

(١) فتح الباري ٤/٢٥١.

(٢) معجم مقاييس اللغة العربية ٢/٤٥٤.

(٣) فتح الباري ٤/٢٥١.

(٤) زيد بن وهب الهمданى ثم الجهنى، جاهلى هاجر إلى النبي ﷺ ومات رسول الله ﷺ وزيد في طريقه إليه، من أجلة التابعين وثناهم، متفق على الاحتجاج به، مات بعد الثمانين، وقيل سنة ست وتسعين. ميزان الاعتدال ٢/١٠٧ . والجرح والتعديل ٢/٥٧٤ وتقريب التهذيب ١/٢٧٧.

(٥) البيهقي، وسكت عنه هو وابن الترمذى، السنن الكبرى والجوهر النقي ٢/٤٩٧ . وسلح: موضع قرب المدينة، وقيل جبل فيها عظيم، خارج باب الشامى، ولون أحجاره سوداء بوجه الإجمال. لسان العرب ٨/١٦١ وتأريخ معالم المدينة المنورة ص ٢٢٣، ١٤٢. وأخبرنى أحد المدىين: أن بين سلع والمسجد النبوى الشريف، مسيرة ربع ساعة تقريباً على الأقدام.

(٦) مختصر قيام الليل ص ٩٦.

ولذا فصلاة الليل برمضان أوله ووسطه وأخره تسمى قيام الليل، والتهجد، والتراويح؛ قال الإمام الكرماني - رحمه الله -<sup>(١)</sup>: (اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان، صلاة التراويح)<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : (والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح)<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : (التراويح وهو قيام رمضان)<sup>(٤)</sup>.

وهذا لا يعني؛ أن قيام رمضان لا يحصل إلا بصلاة التراويح بل كما قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : (يعني يحصل بها المطلوب، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها)<sup>(٥)</sup>.

ومما يحصل به قيام رمضان؛ صلاة العشاء والفجر في جماعة؛ فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل ومن من صلى الفجر في جماعة، فكأنما صلى الليل كله»<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام ابن خزيمة - رحمه الله - : (باب ذكر البيان أن المدرك لصلاة العشاء جماعة ليلة القدر يكون مدركاً لليلة القدر)<sup>(٧)</sup>.

(١) شمس الدين محمد بن يوسف، من مدينة كرمان، محدث، من مؤلفاته: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٧٨٦ هـ. الأعلام ١٥٢/٧.

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٥٢/٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩/٦.

(٤) الكافي ١/١٥٤.

(٥) فتح الباري ٤/٢٥١.

(٦) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، ح ٦٥٦.

(٧) صحيح ابن خزيمة ٣/٣٣٢.

## المسألة الثانية

### الزيادة في عدد ركعات صلاة الليل بال العشر الأواخر

اتفق عامة محققى السلف والخلف<sup>(١)</sup> على أن قيام الليل في رمضان وغيره يعتبر من النفل المطلق الذي لم يقيد بعده لا تجوز مخالفته، بل تجوز فيه الزيادة والنقص؛ قال الإمام الشافعي رحمه الله: (رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعاً وثلاثين ركعة، قال: وأحب إلى عشرون وكذلك يقومون بمكة، قال: وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه؛ لأنه نافلة، فإن أطّلوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إلىَّ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن)<sup>(٢)</sup>.

وعن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه: (سئل كم ركعة يصلى في قيام شهر رمضان؟ فقال: قد قيل فيه ألوان نحوها من أربعين، إنما هو تطوع)<sup>(٣)</sup>.

وقال القاضي عياض - رحمه الله - : (ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه)<sup>(٤)</sup>.

(١) وخالفهم الحنفية؛ فقالوا بكرابة أداء الزيادة لكن بالجماعة أما بالفرادي فمستحب، وقال الألباني بتحريم الزيادة؛ وستأتي أقوالهم بعد أدلة الجمهور.

(٢) مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص ٩٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٩٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت فيه النبي ﷺ عدداً معيناً، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاثة عشرة ركعة ٠٠٠٠ ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزداد عليه ولا ينقص منه فقد أخطأ) <sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ السيوطي - رحمه الله - : (الذي وردت به الأحاديث الصحيحة ٠٠٠ الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه، من غير تخصيص بعده) <sup>(٢)</sup> وقال أيضاً : (إلا أن هذا أمر يسهل الخلاف فيه، فإن ذلك من النوافل من شاء أقل، ومن شاء أكثر) <sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - <sup>(٤)</sup> : (أولى ما يتبع لمن أراد أن يتلزم عدداً، فعل رسول الله، ومن جعلها نافلة حسب نشاطه، فإنه يصلی مرة عشرة ومرة عشرين ومرة ثلاثين وأربعين وأكثر من ذلك، وكلّ ورد عن السلف) <sup>(٥)</sup>.

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - <sup>(٦)</sup> : (ولاسيما في هذه المسألة التي هي من التطوع، والأمر فيها واسع، وزيادة التطوع أمر مرغوب فيه ولاسيما في رمضان) <sup>(٧)</sup>.

ومن المعاصرين القائلين بجواز أي عدد؛ سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - <sup>(٨)</sup>  
والشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - <sup>(٩)</sup>.

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية (الفتاوى الكبرى) ٤٠١/٢.

(٢) المصايب في صلاة التراويح ص ١٤.

(٣) المصدر نفسه ص ٤٨.

(٤) صاحب مجلة المنار، مات بالقاهرة ١٣٥٤ هـ. الأعلام ١٢٦/٦.

(٥) تعليقات محمد رشيد رضا على المغني لابن قدامة ١٦٨/٢.

(٦) مفتى الديار السعودية سابقاً، ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية بها، مات ١٣٨٩ هـ. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، لحمد بن قاسم ٢٢-٩/١.

(٧) المصدر نفسه ٢٢٤/١.

(٨) مجموع فتاوى ومقالات متعددة ٢٢٠/١١.

(٩) الشرح المتع ٧١/٤.

ومما يدل على جواز الزيادة والنقص وعدم لزوم السير في ليالي رمضان كلها على عدد وصفة وقت معين، وأن الأمر راجع إلى حال القائم وما يختاره خمسة أدلة:

**الدليل الأول:** أن الشارع الحكيم رغب في قيام الليل عموماً؛ فقال الله - تعالى -:

﴿أَمَنْ هُوَ قَنِيتُ إِذَا آتَاهُ أَئِلَّا سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَكْبَرِ﴾ (٩ الزمر).

ورغب في قيام ليالي رمضان خصوصاً؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

ففي هذه الآية وهذا الحديث الترغيب بقيام الليل في رمضان وغيره دون تقيد بعدد أو صفة أو وقت من الليل، فدل على حصوله بأي عدد أو صفة مشروعة.

وخص ليالي العشر الأواخر من رمضان عن ليالي أوله ووسطه بمزيد اجتهاد؛ فعن عائشة - رضي الله عنها -: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر مالا يجتهد في غيره»<sup>(٢)</sup> وعنها - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله»<sup>(٣)</sup>.

ففيهما مشروعيه الاجتهاد في ليالي العشر الأواخر أكثر من ليالي أول الشهر ووسطه، والاجتهاد هنا عام؛ يشمل الزيادة في ركعات صلاة التراويح، وفي قسمتها على فترتين، وفي تطويل جميع ركعاتها أو بعضها، فدل على أن الزيادة في ركعات قيام ليالي العشر الأواخر ليس ببدعة بل مشروع.

**الدليل الثاني:** عن سعد بن هشام بن عامر<sup>(٤)</sup> أنه: «أتى ابن عباس فسألته عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول

(١) البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ح ٢٠٠٩.

(٢) مسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر، ح ١١٧٥.

(٣) البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب العمل في العشر الأواخر... ح ٢٠٢٤.

(٤) الأنباري، تابعي ثقة، استشهد بأرض الهند، وذكر الرازبي أنه عم أنس بن مالك رضي الله عنه، وذكر ابن حجر: أنه ابن عم أنس، ولعله الصحيح. الجرح والتعديل ٤/٩٦ وتهذيب التهذيب ٣/٤٨٣.

الله ﷺ قال: من؟ قال: عائشة؛ فأئتها فاسألها ثم أئتي فأخبرني بردّها عليك، فانطلقت إليها... فقلت أنبيّي عن قيام رسول الله ﷺ؟ فقالت: ألسْت تقرأ «يا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ»؟ قلت: بلى. قالت: فإن الله تعالى افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام النبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثنتي عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل طوعاً بعد فريضة، قال قلت: يا أم المؤمنين أنبيّي عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: كنا نعد له سواكه وظهوره فيبعشه الله ما شاء أن يبعشه من الليل فيتسوك ويتوضاً ويصلّي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلّي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة، يابني فلما سنّ النبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يابني، وكان النبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار شتى عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان»<sup>(١)</sup>.

وعنها - رضي الله عنها - قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: «مشى مشى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة؛ توتر له ما قد صلى»<sup>(٣)</sup>.

ففي هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ كان يراعي حاله في قيام الليل، وأن صلاة الليل تؤدي مشى مشى، وممتد وقتها إلى طلوع الصبح، وأن النبي ﷺ لم يحصرها في عدد

(١) مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل..... ح ٧٤٦.

(٢) مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل..... ح ٧٤٥.

(٣) البخاري: كتاب التهجد، باب كيف صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلّي من الليل، ح ١١٣٧.

معين، بل ولا في وقت معين من الليل؛ حيث جعلهما مطلقين للمصلحي إلى خشيته طلوع الفجر، وذلك أن الليل طويل يسع قليل الركعات وكثيرها، والمسلم قد يكون نشيطاً فارغاً وقد يكون غير ذلك، وقد يكون في ليالي فاضلة كالعاشر والأواخر من رمضان، فدل على أن ركعات قيام الليل غير محصورة في وقت، ولا في عدد لا يزيد عليه ولا ينقص منه.

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- عند حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور؛ في سؤال الرجل للنبي صلوات الله عليه عن صلاة الليل: (وقد تبين من الجواب، أن السؤال وقع عن عددها، أو عن الفصل والوصل)<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: (وقد سئل رسول الله صلوات الله عليه عن صلاة الليل؟ فقال: (متى متى) ولم يحدد بعدد، ومن المعلوم أن الذي سأله عن صلاة الليل، لا يعلم العدد؛ لأن من لا يعلم الكيفية، فجهله بالعدد من باب أولى)<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «صمنا مع رسول الله صلوات الله عليه رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة. قال: فقل: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة. قال فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس قام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال: قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور. ثم لم يقم بنا بقية الشهر»<sup>(٣)</sup>.

ففيه أن النبي صلوات الله عليه قام جماعة مع أصحابه - رضي الله عنهم - بعض الليالي إلى ثلث الليل، وبعضها إلى نصفه، وبعضها إلى طلوع الفجر، وأقر أبا ذر رضي الله عنه على قوله:

(١) فتح الباري ٤٧٨/٢.

(٢) الشرح المتع ٧٣/٤ وينظر: فتاوى ومقالات متعددة ٣٢٦/١١.

(٣) أبو داود، وسكت عنه: كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان، ح ١٣٧٥ والترمذني،

وقال: هذا حديث حسن صحيح: أبواب الصيام، باب ما جاء في قيام رمضان، ح ٨٠٦.

(لو نفلتنا قيام ليلتنا هذه) فلم ينفعه ﷺ عن طلبه الزيادة على ما صلاه بهم في الليلة الماضية، وإنما قال له: (إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة) ولو كانت الزيادة غير جائزة لبينه الرسول ﷺ (١) بل قال الإمام السبكي -رحمه الله-: (اعلم أنه لم ينقلكم صلى الله ﷺ تلك الليلي) (٢).

وقال الإمام الزركشي -رحمه الله-: (دعوى أن النبي ﷺ صلى بهم تلك الليلة عشرين ركعة، لم تصح، بل الثابت في الصحيح، الصلاة من غير ذكر عدد) (٣).

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في شرحه لحديث عائشة -رضي الله عنها-: «أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان» (٤) قال: (ولم أر في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليلي) (٥).

وقال الإمام الشوكاني -رحمه الله-: (فقصص الصلاة المسممة بالتراويف على عدد معين، وتخصيصها بقراءة مخصوصة، لم يرد به سنة) (٦).

فدل على جواز أي عدد ووقت وصفة في قيام الليل عموماً، ومنها ليالي العشر الأواخر من رمضان.

(١) ينظر: صلاة التراويف أكثر من مائة عام في مسجد النبي - عليه الصلاة والسلام - ص ٢٠-٢٢.

(٢) المصايب في صلاة التراويف ص ٤١ نقلاب عن الابتهاج شرح المنهاج، للسبكي. ذكر محقق المصايب: أنه مخطوط.

(٣) المصدر نفسه ص ٤١، نقلاب عن الخادم، للزركشي. وذكر محقق المصايب: أنه مخطوط.

(٤) البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والتواتل من غير إيجاب.... ح ١١٢٩.

(٥) فتح الباري ٣/١٢.

(٦) نيل الأوطار ٣/٣٢٦.

**الدليل الرابع:** عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل على إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات)<sup>(١)</sup>.

وعنها - رضي الله عنها - قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلِّي افتح صلاته بركعتين خفيفتين)<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قام أحدكم من الليل فليصلِّي ركعتين خفيفتين)<sup>(٣)</sup>.

ففيها أن رسول الله ﷺ كان يزيد على إحدى عشرة ركعة<sup>(٤)</sup>; قال الحافظ السيوطي - رحمه الله -: (ولو ثبت عدها بالنص، لم تجز الزيادة عليه)<sup>(٥)</sup> فدل على جواز أي عدد.

والسلف الصالح منذ زمن الصحابة - رضي الله عنهم - وتابعهم - رحمهم الله تعالى - كان منهم من يصلِّي عشرين ركعة، ومنهم أقل ومنهم أكثر إلى سبع وأربعين، وإنما اختلفوا في الأفضل<sup>(٦)</sup>.

ومنهم من كان يخص قيام ليالي العشر الأولى بزيادة ركعات:

فعن وقار بن إياس - رحمه الله -<sup>(٧)</sup> قال: «كان سعيد بن جبير رضي الله عنه يصلِّي بنا

(١) أبو داود وسكت عنه: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العشاء، ح ١٣٠٣.

(٢) مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح ٧٦٧ وهو غير الإحدى عشرة. ينظر: المصدر نفسه، ح ٧٦٥.

(٣) المصدر نفسه: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح ٧٦٨.

(٤) ينظر: صلاة التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي - عليه الصلاة والسلام - ص ٢٢٥، ٢٢٥/١ وزاد المعاد - ٢٢٧ وتحفة الأحوذى ٥٢٤/٣.

(٥) المصايح في صلاة التراويح ص ٣٢.

(٦) ينظر: حكم التراويح والزيادة فيها على إحدى عشرة ركعة ص ٢٥٠ - ٧٠.

(٧) بكسر الواو، ابن إياس الأسداني أبو يزيد الكوفي، تابعي. تقريب التهذيب ٢٣١، ٢٣٠، ٢٣٠، ٩٦، وفي مختصر قيام الليل ص ٩٦، ورقاء بالراء. ولم أجد ورقاء بن إياس، وإنما ورقاء بن عمر. فصوابه: ورقاء بدون راء، والله أعلم. ينظر: مصنف ابن

أبي شيبة ٢٩٣ وتقريب التهذيب ٢٣١، ٢٣٠.

في رمضان من أول الشهر إلى عشرين ليلة ست ترويحاً، فإذا دخل العشر زاد ترويحة<sup>(١)</sup>.

وعن يونس أبي الحسن<sup>(٢)</sup> وعمران العبدى<sup>(٣)</sup> قالاً: «كانوا يصلون خمس تراويف، فإذا دخل العشر زادوا واحدة»<sup>(٤)</sup>.

وعن ذكوان الجرشى<sup>(٥)</sup> قال: «شهدت زرارة بن أوفى<sup>(٦)</sup> يصلى بالحي في رمضان ست ترويحاً، فإذا كان آخر الشهر صلى سبع ترويحاً كل ليلة»<sup>(٧)</sup>.

ففيها أن زيادة الركعات في ليالي العشر الأواخر عن غيرها كانت معروفة من عصر التابعين، ولم يثبت إنكارها من أحد الصحابة - رضي الله عنهم -<sup>(٨)</sup> أو التابعين - رحمهم الله تعالى -.

واستمر العمل بالزيادة في العشر الأواخر إلى الآن في الحرمين وكثير من المساجد<sup>(٩)</sup>.

الدليل الخامس: أن الليل ليس من الأوقات التي تكره فيها الصلاة، وقيامه من النوافل المطلقة التي لم يوقت فيها الشارع عدداً ولا صفة ولا وقتاً من الليل، بل ولم ينه

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كم يصلى في رمضان ٣٩٣/٢٣٩٤ ومختصر قيام الليل ص ٩٦ ومصنف عبدالرزاق: باب قيام رمضان ٤/٢٦٦ ح ٧٤٩.

(٢) الضبعي أبو الفضل البصري، مات ٤١٤هـ. هامش مختصر قيام الليل ص ٩٦ ولم أعن على ترجمته.

(٣) ابن ملحان، ابن تيم، أبو رجاء العطاردي، محضرم ثقة، ت ١٠٥هـ. تقريب التهذيب ٢/٨٥.

(٤) مختصر قيام الليل: باب عدد الركعات التي يقوم بها الإمام في رمضان ص ٩٥.

(٥) هكذا في مختصر قيام الليل ص ٩٦، ولم أعن عليه بهذا الاسم، بل عنون بن ذكوان الجرشى، وبالحاء، بصري، أبو جناب القصاب، روى عن زرارة بن أوفى —، وثقة الإمام أحمد وابن معين. الجرح والتعديل ٦/٢٨٧.

(٦) العامري الجرشى، أبو حاتم، البصري قاضبها، ثقة عابد، مات ٩٣هـ. تقريب التهذيب ١/٢٥٩.

(٧) مختصر قيام الليل: باب عدد الركعات التي يقوم بها الإمام في رمضان ص ٩٥.

(٨) ينظر: ما سألي في المسألة الثالثة من إقرار أنس — للتعليق.

(٩) صلاة التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي - عليه الصلاة والسلام - ص ٨٣، ٩١، ٩٢.

عنها ما دامت تؤدى فيه بصفة الصلاة المشروعة، فدل على أن الزيادة في قيام العشر الأواخر ليس ببدعة بل مشروع.

وأما الذين خالفوا في ذلك فمذهب الحنفية والشيخ الألباني:

فأما الحنفية: فذهبوا إلى كراهيّة الزيادة على العشرين ركعة إن صليت بالجماعة واستحببها إن صليت بالفرادي؛ ففي الفتاوى الخانية<sup>(١)</sup>: (إإن صلوا بالجماعة ستة وثلاثين كما قال مالك -رحمه الله- لا بأس به عند الشافعي -رحمه الله-، وعندي إن صلوا بالجماعة عشرين ركعة، وما زاد على ذلك إلى ستة وثلاثين فرادى فرادى فهو مستحب، وإن صلوا الزيادة بالجماعة يكره؛ بناء على أن التخلف بالجماعة غير التراويح مكره عندي)<sup>(٢)</sup>.

وأما الألباني -رحمه الله- فذهب إلى تحريم الزيادة على إحدى عشرة ركعة<sup>(٣)</sup>.

وастدل لقوله هذا بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (ما كان يزيد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)<sup>(٤)</sup>.

ففيه أن الرسول ﷺ لم يكن يزيد على هذا العدد في رمضان وغيره، فدل على عدم جواز الزيادة عليه<sup>(٥)</sup>.

ويعرض عليه: أن هذا لا يدل على تحريم الزيادة على العدد المذكور، بل يدل على أفضليته؛ وذلك ليتم الجمع بينه وبين ما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- من

(١) ٢٢٤/١.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ١٥٥/١.

(٣) صلاة التراويح ص ٢٥.

(٤) البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ح ١١٤٧.

(٥) صلاة التراويح ص ٢٥.

قولها: (ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو سنت ركعات)<sup>(١)</sup> وقولها: (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلِّي افتتح صلاته ببركتين خفيفتين)<sup>(٢)</sup> وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين)<sup>(٣)</sup>.

ففي هذه الأحاديث ثبوت الزيادة على إحدى عشرة من أمر و فعل الرسول ﷺ<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ التزم عددا معينا في السنن الرواتب والكسوف والاستسقاء ولا يجوز الزيادة عليه، فكذلك صلاة التراويح لا تجوز الزيادة على العدد المسنون فيها؛ لاشتراكها مع الصلوات المذكورة في التزام النبي ﷺ عددا معينا فيها ولا يزيد عليه<sup>(٥)</sup>.

ويعرض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن عدد ركعات الرواتب ونحوها ثابتة عن النبي ﷺ ولذا لم يختلف فيها، بخلاف عدد ركعات التراويح التي صلاتها ﷺ بأصحابه - رضي الله عنهم - فإنه لم يثبت فيها عدد<sup>(٦)</sup>; قال الحافظ السيوطي -رحمه الله-: ( ولو ثبت عددها بالنص، لم تجز الزيادة عليه)<sup>(٧)</sup>.

الوجه الثاني: يمتنع قياس التراويح على الرواتب ونحوها لأمررين:

(١) أبو داود وسكت عنه، وتقدم ص ١٢.

(٢) مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح ٧٦٧ وهو غير الإحدى عشرة. ينظر: المصدر نفسه، ٧٦٥.

(٣) المصدر نفسه، ح ٧٦٨.

(٤) ينظر: صلاة التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي - عليه الصلاة والسلام - ص ٢٠، ٢٢ وزاد المعاد / ٣٢٥ - ٣٢٧ وتحفة الأخواني ٥٢٤ / ٣.

(٥) صلاة التراويح ص ٢٦٠، ٢٥.

(٦) المصاييف في صلاة التراويح ص ٣٠ وفتاوي ومسائل ابن الصلاح / ٢٣٨ وينظر: ما تقدم من كلام الأئمة في أول هذه المسألة.

(٧) المصاييف في صلاة التراويح ص ٣٢.

**الأمر الأول:** أن هذه من مسائل التعبد، وهي لا يجري فيها القياس؛ لعدم العلم بالعلة فيها، التي هي الجامدة بين الفرع والأصل في الحكم<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني:** أنه لو سلم القياس في ذلك، فلا يصح هنا؛ لأن من شرط صحته، المماثلة بين حكم الأصل والفرع<sup>(٢)</sup>؛ قال الإمام السبكي -رحمه الله-: (من شروط الفرع؛ كون حكمه مماثلاً لحكم الأصل . . . وهذا شرط يعتبر بلا شك؛ ويدل عليه قولنا: القياس إثبات مثل حكم معلوم في معلوم)<sup>(٣)</sup>.

فالأصل هنا صلاة الكسوف ونحوها، ولا يجوز النقص منها، وهذا مخالف لحكم الفرع، وهو جواز النقص من صلاة التراويح، فافترقا ! فلا يصح قياس عدم جواز الزيادة في الفرع وهو التراويح على عدم جواز الزيادة في الأصل وهو الكسوف ونحوها؛ وذلك لعدم المماثلة بينهما في حكم النقص.

**الوجه الثالث:** أن الصحابة -رضي الله عنهم- وأئمة السلف الصالح لم يفهموا من عدم زيادة رسول الله ﷺ على إحدى عشرة تحرير الزيادة عليها؛ فكان منهم من يزيد عليها، ومن لم يكن يزيد رأى جواز الزيادة<sup>(٤)</sup>؛ قال الإمام ابن عبد البر -رحمه الله- بعد ذكره عمل الصحابة -رضي الله عنهم- بالعشرين ركعة: (وهو الصحيح عن أبي بن كعب رضي الله عنه من غير خلاف بين الصحابة)<sup>(٥)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب رضي الله عنه كان يقوم الناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث، فرأى كثير من

(١) تهذيب نهاية السول شرح منهاج الأصول /٣ ١٧٣ وجمع الجوامع وشرحه للمحلبي وحاشية البناني عليهما ٢١٥/٢ والإبهاج في شرح منهاج ٢٩،٤١/٣.

(٢) كشف الأسرار ٥٨٢،٥٤٨/٣.

(٣) الإبهاج في شرح منهاج ١٦٣/٣.

(٤) ينظر: ما تقدم في أول هذه المسألة من نصوص الأئمة في جواز الزيادة وعدم التحديد.

(٥) الاستذكار ١٥٧/٥.

العلماء أن ذلك هو السنة؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة -رحمه الله-: (وهذا كالإجماع)<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: قال الشيخ الألباني -رحمه الله-: (لو ثبتت الزيادة على الإحدى عشرة ركعة في صلاة القيام عن أحد من الخلفاء الراشدين أو غيرهم من فقهاء الصحابة، لما وسعنا إلا القول بالجواز)<sup>(٣)</sup>.

ويعرض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن تحريم الزيادة على إحدى عشرة ركعة إن كان جاء من التزام الرسول ﷺ بعدم الزيادة، فكيف تحل بفعل الصحابة -رضي الله عنهم- ؟ فإن من المسلم به أن العبرة بفعل الشارع ﷺ لا بفعل غيره المخالف ل فعله ﷺ.

الوجه الثاني: أن الزيادة على إحدى عشرة ركعة في صلاة التراويح ثابتة من فعل الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين:

فعن يزيد بن خصيفة<sup>(٤)</sup> عن السائب بن يزيد رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> قال: (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤن بالمئين، وكانوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام)<sup>(٦)</sup>.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٣/٢٢.

(٢) المغني ١٦٧/٢.

(٣) صلاة التراويح ص ٩٢.

(٤) يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي - بفتح الخاء -، ينسب تارة إلى أبيه، وتارة إلى جده، قال الذهبي: (وثقه أحمد من رواية الأثر عنده، وأبو حاتم وابن معين والنمسائي، وروى أبو داود: أن أحمد قال: منكر الحديث) وقال عنه ابن حجر: (ثقة من الخامسة) وقال عنه ابن شاهين، مرة: (ثقة) ومرة: (ما أعلم إلا خيراً) ونقل عن يحيى قوله: (ثقة) تاريخ أسماء الثقات ص ٢٥٦، ٢٥٨، وميزان الاعتدال ٤/٤٣٠ وتقريب التهذيب ٢/٣٦٤، ٣٦٧.

(٥) الكندي، يعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، حج مع النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين، ولاد عمر رضي الله عنه سوق المدينة. الجرح والتعديل ٤/٢٤١ وتقريب التهذيب ١/٢٨٢.

(٦) البيهقي في السنن الكبرى ٤٩٦/٢ وقال النووي: (روا البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح) المجموع ٢٢/٤ وأقره الزيلعي. نصب الرأية ١٥٤/٢ وقال العراقي: (وفي سنن البيهقي بإسناد صحيح) وذكره. طرح التشريب ٧١٦/٣ =

وعن شُتَّير بن شَكْلٍ - رحمه الله -<sup>(١)</sup> وكان من أصحاب علي رضي الله عنه: (أنه كان يومهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث)<sup>(٢)</sup>.

وقال عطاء ابن أبي رباح - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>: (أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر)<sup>(٤)</sup>.

= وبمثله قال العيني، عمدة القاري ١٧٨/٧ وقال السيوطي: (وفي سن البيهقي وغيره بإسناد صحيح) وذكره، المصايح في صلاة التراويف ص ٢٨، وقال شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش: (ولا نعلم أحداً من أئمة أهل العلم من المتقدمين قد ضعفه) هامش شرح السنة ٤/١٢١، وسيق تصحیح ابن عبدالبر وابن تیمیة لفعل أبي —، وقال الألبانی : (ظاهر إسناده الصحة، ولهذا صححه بعضهم، ولكن له علة تمنع القول بصحته وتجعله ضعيفاً منكراً) صلاة التراويف ص ٥٧. ورد هذا إسماعيل الأنباري ؑ في رسالته: تصحیح حديث صلاة التراويف عشرين ركعة والرد على الألباني في تضعیفه، ولو فتح باب نقد ما صححه أئمة السلف، ولم ينتقده أحد منهم كهذا الحديث، لأنفتح باب شر عظيم على السنة، وهل نقلها وعرف بحالها وحال رجالها إلا أئمة السلف !.

(١) شتير- بالتصغير- بن شكل - يفتح المعجمة والكاف -، الكوفي، يقال: أدرك الجahليّة، ثقة، من أصحاب علي — .  
السنن الكبرى ٤٩٦ وتقريب التهذيب ١/٣٤٧.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى ٤٩٦ وسكت عنه هو وابن الترمذاني.

(٣) القرشي مولاهم، ثقة فقيه فاضل، تابعي مات سنة أربع عشرة ومائة، تقریب التهذیب ٢٢/٢.

(٤) مختصر قیام اللیل ص ٩٥ وفتح الباری ٤/٢٥٣.

### المسألة الثالثة

#### الفصل بين ركعات صلاة الليل بال العشر الأواخر

ما تقدم من الأدلة في الزيادة في ركعات قيام الليل؛ يدل على سعة الأمر في عدد وقت وصفة قيام الليل في رمضان وغيره، وفي العشر الأواخر من رمضان وغيرها. والفصل في قيام رمضان بين أول الليل وأخره في العشر الأواخر داخل في ذلك؛ إذ إنه لم يأت ما يمنعه من الشارع الحكيم، فلم يشترط المواردة بين ركعات قيام الليل لحصول السنة فيه سواء أصلي أول رمضان أم وسطه أم آخره.

ومما يدل على جواز الفصل أربعة أدلة:

الدليل الأول: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن -رحمه الله-<sup>(١)</sup> أنه: «سأله عائشة رضي الله عنها -كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة؛ يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهم وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهم وطولهن، ثم يصلي ثلاثة. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال يا عائشة: إن عيني تمام ولا ينام قلبي»<sup>(٢)</sup>.

ففي تعبير عائشة -رضي الله عنها- بثم بعد الأربع الأولى والثانية وثلاث الوتر إشارة إلى أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي قيامه من الليل متواتلاً؛ بل فيه فصل متراخٍ

(١) ابن عوف الزهري، ثقة مكثر، مات ٩٤ هـ. تقريب التهذيب ٤٣٠/٢.

(٢) البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ح ١١٤٧.

بين الأربع الأولى والأربع الثانية، وبين الثلاث الأخيرة؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- عبرت لذلك الفصل بين الركعات بـم المفيدة للتراخي.

بل وفيه احتمال أن النبي ﷺ كان يفصل بنومة بين الثمان الركعات وثلاث الوتر؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «فقلت: يا رسول الله أت تمام قبل أن توتر؟ فقال يا عائشة: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» على أنه يتحمل أرادت نومه أول الليل قبل صلاته الإحدى عشرة. والله تعالى أعلم.

**الدليل الثاني:** عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر»<sup>(١)</sup>.

ففيه جواز صلاة الوتر من أول الليل وأخره؛ قال الإمام ابن الملقن -رحمه الله-:  
**(أوتر النبي ﷺ أول الليل وأوسطه وأخره، توسيعة على أمته، وأقر الصديق ؓ على فعله أوله، وعمر ؓ على فعله آخره) <sup>(٢)</sup>**.

فإن قيل: هذا خاص بصلوة الوتر، وأما صلاة القيام أو التراويح فيختلفا.

**فالجواب: هما سواء؛ قال الإمام ابن الملقن -رحمه الله-: (قال ابن العطار<sup>(٢)</sup>: هنا وقت التراويف كالوتر، ولا أعلم في ذلك خلافاً<sup>(٤)</sup>).**

**الدليل الثالث:** أن الفصل بين أول الليل وأخره معروف من زمن التابعين - رحمهم الله تعالى -؛ ويسمى التعقيب، وأقرهم عليه أنس رضي الله عنه فقال: «لا بأس به؛ إنما يرجعون إلى خير يرجونه، ويبتئلون من شر يخافونه»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ... ح ٧٤٥/١٣٧.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥٣٦/٣ . وإقرار النبي ﷺ لأبي بكر وعمر رواه أبو قتادة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل . وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل . فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحزم، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة . أبو داود وسكت عنه: أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله، باب في الوتر قبل النوم، ح ١٤٣٤.

(٣) أبو منصور عبد الباقى بن محمد البغدادى، الشهير بابن العطار، توفي ٤٧١هـ. سير أعلام النبلاء ١٨/٤٠١، ٤٠٠.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥٣٦، ٥٣٧/٣

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: التعقيب في رمضان ٣٩٩/٢ ولم أقف على درجته.

الدليل الرابع: أنه لم أر أحدا من أئمة العلم نص على أن الفصل من البدع أو شدد في إنكاره، بل رأيت من نصوا على جوازه، ومن نص منهم على كراحته؛ فمنهم لخوف الملل، ومنهم كونه في جماعة، ومما يدل على عدم إنكار العلماء للفصل:

أولاً: أن أهل مكة كانوا يطوفون ويصلون ركعتين بين كل ترويحتين إلا الخامسة<sup>(١)</sup>.

وهذا يعتبر فصلاً بين ركعات التراويح، ولم ينكره العلماء، بل قد هم أهل المدينة وجعلوا بدل الطواف صلاة، فجعلوها ستاً وثلاثين ركعة<sup>(٢)</sup> وأقرهم أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup> والإمام مالك وغيرهما<sup>(٤)</sup> - رحمهم الله تعالى -.

ثانياً: قال الإمام الونشريسي -رحمه الله-: (وسائل عن رجل يقوم رمضان بعد العشاء الآخرة وصلاة الشفع والوتر، ويقوم من بعد نومة نامها ويصلِّي في المسجد بالجماعة الأشفاع حتى يصبح، هل هو من السنة المتقدمة أم لا....؟ فأجاب: الجواب: أن قيام آخر الليل في جماعة بعد قيام أوله كذلك وقيام وسطه، تنازع من أدركنا في كونه مكروهاً أو جائزاً من غير كراهة، وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو القاسم بن سراج ويفعله بنفسه، ويذكر جوازه عن إسحاق بن راهويه من أئمة السلف، وهو الأظاهر عندى إن شاء الله<sup>(٥)</sup>).

ثالثاً: قال الإمام الرحيبياني -رحمه الله-: (ولا يكره تعقب؛ وهو صلاته بعدها، - أي التراويح -، وبعد وتر جماعة، سواء طال الفصل أو قصر، نص عليه في رواية الجماعة، ولو رجعوا إلى ذلك قبل النوم، أو لم يؤخروه إلى نصف الليل؛ لقول أنس:

(١) المجموع ٤/٣٣ وينظر: المغني ٢/٦٧٠.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٩٣ والاستذكار ٥/١٥٧.

(٤) المدونة الكبرى ١/٢٢٢ والمنتقى شرح الموطأ ١/٢٠٩.

(٥) المعيار المغرب ١/١٥٨، ١٥٩.

«لا ترجعون إلا لخير ترجونه» وكان لا يرى به بأسا، ولأنه خير وطاعة فلم يكره، كما لو أخره إلى آخر الليل<sup>(١)</sup>.

وفي قوله: (ولو رجعوا إلى ذلك قبل النوم، أو لم يؤخروه إلى نصف الليل) إشارة إلى أن رجوعهم بعد النوم، وكون قيامهم الثاني بعد منتصف الليل لا خلاف فيه في المذهب، ويبين هذا قوله: (كما لو أخره إلى آخر الليل - والله تعالى أعلم -).

وأما من كره ذلك؛ فالحسن البصري -رحمه الله- وليس لعدم مشروعيته، بل قال: «لاملوا الناس»<sup>(٢)</sup>.

والحنفية كرهوه جماعة في الزيادة على العشرين، أما فرادى فمستحب؛ جاء في الفتوى الخانية: (وعندنا إن صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك إلى ستة وثلاثين فرادى فهو مستحب، وإن صلوا الزيادة بالجماعة يكره؛ بناء على أن التخلف بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا)<sup>(٣)</sup>.

وأخبرني أخي الشيخ إبراهيم؛ أنه رأى الشيخ إبراهيم كجورات<sup>(٤)</sup> -حنفي المذهب- معتكفاً بالمسجد النبوي، ويصلّي مع الإمام أول الليل وأخره جميع ليالي العشر الأواخر.

وكل هذا مما يدل على أن الأمر واسع حتى عند الحنفية -رحمهم الله تعالى-.

وأما الشافعية؛ فلم أجد لهم نصاً في التفريق، لا منعاً ولا إثباتاً، عدا ما تقدم عن ابن الملقن من أن التراويح كالوتر، وإنما رأيت لهم كلاماً عن الأفضل في وقت التراويح<sup>(٥)</sup>.

(١) مطالب أولي النهى ٥٦٥/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٩/٢.

(٣) الفتوى الخانية ٢٢٤/١.

(٤) مدرس مشكاة المصاييف بدار العلوم ديواند بالهند، وقد ناهز عمره السبعين عاماً. أخي إبراهيم.

(٥) ينظر: الفتوى الكبرى الفقهية ١٨٨/١.

## المسألة الرابعة

### من له حق اختيار العدد والفصل في صلاة الليل بالعشرين الأواخر

عدد وصفة ووقت ركعات صلاة الليل بالعشرين الأواخر راجع إلى الإمام الراتب، والمأمور تبع له، لكن ما لم تكن في ذلك مشقة على الجماعة، فيختار الإمام ما لا يشق عليهم.

ويدل على هذا ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: «صمنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله لو نقلتنا قيام هذه الليلة. قال: فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة. قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس قام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور. ثم لم يقم بنا بقية الشهر»<sup>(١)</sup>.

ففيه أن الرسول صلوات الله عليه وسلم كان هو الذي اختار الليلي ووقت القيام فيها، فدل على أن الإمام الراتب يختار ما هو أفضل، لكن ما لم يشق على جماعته.

## المسألة الخامسة

### ما يدرك به المأمور فضل قيام ليلة عند الفصل

إذا صلى مأمور خلف إمام يفصل صلاة الليل بالعشرين الأواخر بين أول الليل وأخره؛ فإن قام مع إمامه أول الليل حصل على جزء من قيام ليلة فقط، وإن قام معه آخر الليل فقط حصل على جزء أيضاً، وإن قام معه أول الليل وآخره حصل على قيام ليلة كاملة؛ ولعله يشهد له ما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم

(١) صحيح، وتقدم تحريره.

يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلَّى الليل كله»<sup>(١)</sup>.

ولا شك أنه لا يستوي من صلَّى العشاء والفجر وأول الليل وآخره في جماعة، ومن اقتصر على بعض ذلك، والله -تعالى- يضاعف لمن يشاء وفضله واسع، والله -تعالى- أعلم.

### المسألة السادسة

#### الأفضل في صلاة الليل بال العشر الأواخر

مما تقدم في حديث عائشة -رضي الله عنها- من عدم زيادة رسول الله ﷺ ركعات صلاة الليل في رمضان وغيره، ومن فعل الصحابة -رضي الله عنهم- في أول الأمر في زمن عمر بن الخطاب، ومن عموم كلام الأئمة العلماء في قيام رمضان، يتبيَّن أن الأصل عدم التفريق في العدد بين ليالي أول الشهر ووسطه وآخره، سواء أصليت أول الليل أم آخره أم قسمت بينهما<sup>(٢)</sup>.

ورأيت التصريح بهذا من الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- فقال: (ولا فرق في هذا العدد حتى على المذهب بين أول الشهر وآخره. وعلى هذا فيكون قيام العشر كالقيام في أول الشهر، فإن قلنا: إن الأفضل إحدى عشرة في العشرين الأولى، قلنا: إن الأفضل إحدى عشرة ركعة في العشر الأخيرة، ولا فرق؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- تقول: «ما كان يزيد رسول الله ﷺ في رمضان وغيره»<sup>(٣)</sup> ولم تستثن العشر الأواخر، لكن تختص العشر الأواخر بالإطالة)<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، ح ٦٥٦.

(٢) ينظر: كتب الحديث والفقه في صلاة التراويف كمحضر قيام الليل ص ٩٥، ٩٦، ٣٩٩/٣ ومصنف ابن أبي شيبة ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩ ومتذمِّر عبد الرزاق ٢٥٨/٤، ٢٦٦.

(٣) صحيح، وتقديم.

(٤) الشرح الممتع ٧٢، ٧١/٤.

وأومأ إلى هذا سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله-؛ حين سئل: هل بين التراويح والقيام فرق؟ فقال: (الصلاوة في رمضان كلها تسمى قياماً . . . . ولكن في العشر الأخيرة يستحب الإطالة) <sup>(١)</sup>.

وأما استحباب التطويل في صلاة العشر الأواخر فيفيدنا ما تقدم من اجتهاد الرسول ﷺ فيها عن بقية ليالي الشهر.

لكن إن شق على المصلين صلاة التراويح أول الليل كلها طويلة، أو أحبوا أن ينالوا بجزء منها فضيلة آخر الليل، جاز لهم الفصل بين ركعاتها؛ بجزء منها أول الليل وبجزء آخره.

وكذا لو زادوا في العدد، وجعلوا بعضه أول الليل بصلاة خفيفة أو طويلة، وببعضه آخر الليل بصلاة طويلة، فجائز كما تقدم.

وإن عجزوا عن التطويل وأكثروا عدد الركعات كان فعلهم فاضلاً <sup>(٢)</sup>.

فالعدد الأكثر من إحدى عشرة ليس هو الأفضل لذاته، بل لكونه الأخف على المؤمنين، فإن رضوا بالطول في إحدى عشرة صارت هي الأفضل.

ومما يدل على هذا ما تقدم أن الصحابة -رضي الله عنهم- انتقلوا إلى العشرين حين لم يطيقوا طول القيام بإحدى عشرة، فخففوا القراءة وأكثروا من الركعات؛ تعويضاً عن طول القيام، فلم ينقصوا في زمن فعل العشرين عن زمن فعل الإحدى عشرة؛ قال العراقي: (ومن اقتصر على عشرين وقرأ فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين، كان أفضل؛ لأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود قبله) <sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة ٢٣٩/١١ .٢٣٨،

(٢) الشرح الممتع ٧٢/٤ وينظر: المنقى شرح الموطأ ٢٠٩/١ .

(٣) طرح التشريب في شرح التقريب ٧١٧/٣ .

وكذا من اقتصر على إحدى عشرة وقرأ فيها بما يقرأه غيره في العشرين كان أفضلاً؛ كما تقدم من قول الإمام الشافعي -رحمه الله-: (وليس في شيء من هذا ضيق، ولا حد ينتهي إليه؛ لأن نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود، فحسن وهو أحب إلى، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن) <sup>(١)</sup>.

تبنيه: التطويل في صلاة التراويف والتعب فيها بما يطاق - وهو ما لا يسبب إغماء أو مرضًا أو زيادته أو ذهاب خشوع - مطلوب شرعاً؛ وهو مما يدل على كمال عبودية العبد لله -عز وجل- وطاعته وخضوعه له -سبحانه- لاسيما في ليالي رمضان وفي العشر الأواخر.

والتعب في العبادة لذة لا يعرفها إلا العابدون العارفون لجلال الله -عز وجل- وما أعده للطائعين، كما أن الراغبين في الدنيا يتبعون أجسادهم بل ويخاطرون بأرواحهم وأعضائهم في سبيل تحصيلها ولا يملون منها، ولو علموا زيادة مكسب لزادوا في التعب كما هو حاصل من التجار في المواسم السنوية.

وكما أن الدنيا تحتاج إلى تعب، فالآخرة تحتاج إلى تعب أكثر؛ لأن عمرها لا ينتهي ونعيها أعظم وأبقى، وعداها وبؤسها لا ينتهي، بخلاف الدنيا، فإنها إذا أقبلت أدررت، وإذا طالت زالت!

والتعب في قيام الليل ليس خاصاً بنا، بل كان يصيب الرسول ﷺ؛ فعن المغيرة روى أن النبي ﷺ حتى تورمت قدماه، فقيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! قال: أقلاً أكون عبداً شكوراً <sup>(٢)</sup>.

وأيضاً كان يصيب الصحابة -رضي الله عنهم-؛ قال السائب بن يزيد -رحمه الله-: «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتماماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة

(١) تقدم في مسألة الزيادة في العدد. وينظر: فتاوى ومقالات متعددة ٣٣٦/١١ و٣٣٧/٤ والشرح الممتع .٧٢/٤.

(٢) صحيح البخاري كتاب التفسير باب قوله ﴿لِغَفَرَةِ لَكُمْ مَا تَعَدَّدَ مِنْ ذَنْبِكُمْ وَمَا تَأْخُرَ وَيَنْهَا عَمَّا هُنَّ عَلَيْكُمْ وَيَهْدِكُمْ صِرَاطًا مُّسَتَّقِيمًا﴾ ح (٤٥٦).

ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر<sup>(١)</sup>.

ولذا فمن باب أولى أن لا ينظر الإمام إلى كسل الجماعة، ما لم يخف تغافلهم وتعطيل كثير من المساجد عن هذه الصلاة المباركة، فليخفف بما لا يبطل الصلاة ولا يذهب روحها<sup>(٢)</sup>.

ولكن عليه أن يراعي حال أكثر الجماعة؛ سئل الإمام ابن الصلاح -رحمه الله-: إمام جامع يصلى خلفه كثيرون وفيهم رجل واحد يضعف عن القيام خلفه في صلاة الصبح إذا قرأ بطول المفصل، هل الأولى للإمام أن يترك طوال المفصل لأجل هذا الضعيف....؟

فأجاب: لا ، وليس للإمام أن يفوت على الأكثرين حظهم في إتمام الصلاة بتمام القراءة المشروعة المستحبة فيها لأجل واحد أو اثنين أو نحو ذلك، وهذا إن كثر حضور الذي يضعف عن ذلك، أما إذا طرأ ذلك من غير استمرار فلا بأس برعاية جانبه<sup>(٣)</sup>.

(١) موطأ الإمام مالك: كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان ح ٢٥١.

(٢) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٤٦/٤٧.

(٣) فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١/٢٣٤.

## الخاتمة:

الحمد لله حق حمده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فأختتم هذا البحث بأهم نتائجه، وما يتعلّق به من توصيات.

### أما أهم نتائجه:

- فقيام الليل، والتهجد، والتراویح أسماء صحيحة لصلاة الليل في رمضان أوله ووسطه وأخره، ولا يختص بعضها بأول الليل وبعضها بأخره.
- أن جمهور محققى الفقهاء يرون أن صلاة الليل برمضان تجوز فيها الزيادة والنقص عمما كان يفعله الرسول ﷺ والصحابة -رضي الله عنهم-، وأنهم لم ينكروا تخصيص ليالي العشر الأواخر منها بزيادة أو قسمتها بين أول الليل وأخره، وأن من كره منهم الزيادة؛ فمنهم لخوف الملل على الناس، ومنهم عند أدائها جماعة أما بالفرادى فيستحب.
- أن البدع التي يقصد بها أصحابها الخير، وقد تشهد لها بعض النصوص العامة قياسها على الزيادة والفصل في صلاة الليل بالعشر الأواخر قياس مع الفارق؛ لأن تلك البدع لم يأت لها إذن خاص من الشارع، وجرى فيها خلاف قوي بين الأئمة العلماء سلفاً وخلفاً، بخلاف الزيادة والفصل في ليالي العشر الأواخر فلم يحصل فيها شيء من ذلك.
- أن الزيادة والفصل في صلاة الليل بالعشر الأواخر مردهما إلى الإمام الراتب، ما لم يكن فيهما مشقة على جماعته، فيعمل بالأرقاق بهم، مع حرصه على أدائها بطمأنينة وخشوع وتضرع.

- أن الأفضل في صلاة الليل بالعشر الأواخر الاقتصار على ما واظب عليه النبي ﷺ وهو إحدى عشرة ركعة، مع الإطالة فيها دون سائر ليالي الشهر، ولا بأس بقسمتها بين أول الليل وأخره؛ تخفيفاً على الجماعة، واغتناماً لفضل آخر الليل في ليالي العشر.

وأما أهم التوصيات:

- الحرص على التأسي بالنبي ﷺ في قيام رمضان أوله ووسطه وأخره.
- الاقتداء بفقه السلف الصالح للشريعة، والرجوع إليه فيما ظهر وانتشر العمل به، قبل التعجل في إنكاره والتشويش فيه على العامة.

## فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: السنة المطهرة

- ١- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملقن ت ٤٨٠ هـ تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح دار العاصمة ط ١٤١٧ هـ.
- ٢- الاستذكار أبو عمر محمد بن عبدالبر النمري القرطبي ت ٤٦٣ هـ دار قتبة ط ١٤١٣ هـ.
- ٣- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى أبو العلي محمد عبد الرحمن المباركفورى ت ١٣٥٣ هـ المكتبة السلفية بالمدينة ط ١٣٨٤ هـ .
- ٤- تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألبانى فى تضليله إسماعيل بن محمد بن ماحى الأنصارى ت ١٤١٧ هـ ط إمام جامع الروضة دمشق ط ١.
- ٥- الجوهر النقي علاء الدين الماردىنى الشهير بابن التركمانى ت ٧٤٥ هـ مطبوع بذيل السنن الكبرى للبىهقى دار الفكر بدون تاريخ.
- ٦- سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ تحقيق الدعايس والسيد دار الحديث بيروت ط ١٣٨٩ هـ.
- ٧- سنن الترمذى أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى ت ٢٧٩ هـ تحقيق عزت عبيد الدعايس المكتبة الإسلامية تركيا .
- ٨- السنن الكبرى أبو بكر أحمد بن الحسين البىهقى ت ٤٥٨ هـ دار الفكر ط بدون تاريخ.

- ٩- شرح صحيح مسلم شرف الدين أبو زكريا يحيى النووي ت ٦٧٦هـ المطبعة المصرية ومكتبتها بدون تاريخ.
- ١٠- صحيح البخاري - الجامع الصحيح - محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ تحقيق محب الدين الخطيب المطبعة السلفية ومكتبتهاط ١٤٠٠هـ.
- ١١- صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، رئاسة إدارة البحث والإفتاء بالسعودية ط ١٤٠٠هـ.
- ١٢- صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي ط ١١٣٩هـ.
- ١٣- طرح التثريب في شرح التقريب زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي ت ٨٠٦هـ وولده علي الدين أبو زرعة ت ٨٢٦هـ تحقيق حمدي الدمرداش مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ط ٢٠٤٢هـ.
- ١٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين أبو محمد محمود العيني ت ١٣٩٩هـ دار الفكر ط ٨٥٥هـ.
- ١٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري أحمد ابن علي بن العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق عبدالعزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبدالباقي المكتبة السلفية ط بدون تاريخ.
- ١٦- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ الدار السلفية الهند ط ٢٩٩هـ.
- ١٧- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانی ت ٧٨٦هـ المطبعة البهية المصرية ط ١٢٥٦هـ.
- ١٨- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر لمحمد بن نصر ت ٢٩٤هـ أحمد ابن علي المقرizi، ت ٨٤٥هـ عالم الكتب ط ٢١٤٠هـ.
- ١٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ تحقيق وضبط السيد أبو المعاطي النوري

- ومشاركته عالم الكتب ط ١٤١٩ هـ .
- ٢٠- المصنف أبو بكر عبدالرزاق الصناعي ت ٢١١ هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي ط ١٣٩١ هـ .
- ٢١- موطأ الإمام مالك ت ١٧٩ هـ رواية يحيى بن يحيى الليبي ت ٢٣٤ هـ إعداد أحمد راتب عرموش دار النفائس ط ٢١٣٩٧ هـ .
- ٢٢- المتنقى شرح الموطأ أبو الوليد الجاجي ت ٤٩٤ هـ مطبعة السعادة ط ١٣٢٢ هـ .
- ٢٣- نصب الراية في تخریج أحاديث الهدایة عبدالله بن يوسف الزيلعی ت ٧٦٢ هـ المكتب الإسلامي ط ١٣٩٣ هـ .
- ٢٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ تحقيق طه سعد ومصطفى الهواري مكتبة الكليات الأزهرية ط ١٣٩٨ هـ .
- ثالثاً: الفقه وأصوله**
- ٢٥- الإبهاج شرح المنهاج علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦ هـ مخطوط.
- ٢٦- الإبهاج شرح المنهاج علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦ هـ وابنه تاج الدين عبدالوهاب ت ٧٧١ هـ دار الباز مكة المكرمة ط ١٤٠٤ هـ .
- ٢٧- التراویح أكثر من ألف عام في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام عطية محمد سالم ت ١٤٢٠ هـ دار التراث ط ١٤٠٧ هـ .
- ٢٨- تعليقات محمد رشید رضات ١٣٥٤ هـ على المغنى لابن قدامة ت ٦٢٠ هـ مكتبة الرياض الحديثة نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٢٩- تهذيب شرح الأسنوي ت ٧٧٢ هـ على منهاج الأصول للبيضاوي ت ٦٨٥ هـ د. شعبان محمد إسماعيل مكتبة جمهورية مصر ١٣٩٦ هـ .
- ٣٠- جمع الجوامع تاج الدين عبدالوهاب السبكي ت ٧٧١ هـ مطبوع بحاشية البناني وستأتي .
- ٣١- حاشية عبد الرحمن بن جاد الله البناني ت ١١٩٧ هـ على شرح جلال الدين المحلي ت ٨٦٤ هـ على متن جمع الجوامع للسبكي مصطفى البابي الحلبي ط ٢ .

- ٣٢- حكم التراویح والزيادة فيها على إحدى عشرة رکعة د. عبدالرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشمى ابن الجوزي ط ١٤٢٦هـ.
- ٣٣- الخادم - خادم الرافعى والروضة فى الفروع- بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر الزركشى ت ٧٩٤هـ مخطوط.
- ٣٤- زاد المعاد فى هدى خير العباد شمس الدين أبو عبدالله محمد بن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة ط ٢.
- ٣٥- شرح المحلى على جمع الجواجم جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ت ٨٦٤هـ مطبوع مع حاشية البنانى، وتقدم.
- ٣٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح العثيمين ت ٤٢١هـ آسام للنشر ط ١٤١٦٢هـ .
- ٣٧- صلاة التراویح محمد ناصر الألبانی ت ٤٢٠هـ مطابع الخط الكويت.
- ٣٨- رد المحتار على الدر المختار محمد أمین، ابن عابدین ت ١٢٥٢هـ ط ٢٦٣٨٦هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر.
- ٣٩- الدر المختار شرح تویر الأبصار علاء الدين محمد بن علي الحصکفي ت ١٠٨٨هـ مطبوع مع رد المحتار، وسيأتي.
- ٤٠- الفتاوی الخانية فخر الدين حسن بن منصور المعروف بقاضی خان ت ٥٩٢هـ مطبوع مع الفتاوی الهندية وسيأتي.
- ٤١- الفتاوی الكبرى الفقهية شهاب الدين أحمد بن حجر ت ٩٧٤هـ دار الفكر ط ١٤٠٣هـ .
- ٤٢- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ت ١٣٨٩هـ جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم النجدي ت ١٤٢١هـ مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ط ١١٣٩٩هـ .
- ٤٣- فتاوى ومسائل ابن الصلاح ت ٦٤٣هـ تحقيق د. عبدالمعطي أمین قلعي دار المعرفة ط ١٤٠٦هـ

- ٤٤- فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ت ١٤٢٠ هـ جمع محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ط ٢١٤٢١ هـ.
- ٤٥- الفتاوی الهندیة فی مذهب الإمام الأعظم أبي حنیفة النعمان مجموعۃ من علماء الهند دار الفكر ١٤١١ هـ تصویر عن طبعة بولاق ط ٢، ١٣١٠ هـ.
- ٤٦- الكافی فی فقہ الإمام المبجل أحمد بن حنبل موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ المکتب الإسلامي ط ١٣٨٢ هـ.
- ٤٧- کشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي علاء الدين عبد العزيز البخاري ت ٧٣٠ هـ دار الكتاب العربي ط ١٤١١ هـ.
- ٤٨- المجموع شرح المذهب أبو زكريا يحيى النووي ت ٦٧٦ هـ المکتبة السلفیة المدينة المنورة بدون تاريخ.
- ٤٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ عبدالرحمن بن قاسم النجدي ط ١٤١٥ هـ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ٥٠- مجموعۃ فتاوى ابن تيمیة (الفتاوى الكبرى) تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمیة الحراني ت ٧٢٨ هـ دار الفكر ط ١٤٠٠ هـ.
- ٥١- المدونة الكبرى الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ مطبعة السعادة دار صادر.
- ٥٢- المصایب في صلاة التراویح جلال الدين عبدالرحمن السیوطی ت ٩١١ هـ تحقيق علي حسن عبدالحميد دار القبس ودار عمار عمان ط ١٤٠٦ هـ .
- ٥٣- مطالب أولي النهى مصطفى بن سعد الرحیبانی السیوطی ت ١٢٤٣ هـ المکتب الإسلامي ط ١٣٨٠ هـ.
- ٥٤- المعيار المغرب أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ت ٨١٤ هـ خرجه جماعة من العلماء بإشراف د. محمد حجي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ط ١٤٠١ هـ.
- ٥٥- المغني موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ تحقيق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو هجر للطباعة والنشر ط ٢١٤١٢ هـ.

رابعاً: الترجمات والتاريخ

- ٥٦- الأعلام خير الدين بن محمود الزركلي ت ١٢٩٦ هـ ط ٢٠٠٢ م دار العلم للملايين.

٥٧- بغية الوعاة في طبقات النهاة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وزارة الشئون الإسلامية.... بالسعودية ط ١٤٢٤ هـ.

٥٨- تاريخ الثقات نور الدين أحمد العجلي ت ٢٦١ هـ بترتيب أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ وتصميمات ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ تحقيق د. عبد المعطي قلعي.

٥٩- تاريخ معالم المدينة المنورة قدِيماً وحدِيثاً أحمد ياسين الخياري ت ١٣٨٠ هـ تعليق عبدالله محمد كردي شركة دار العلم للطباعة والنشر ط ١٤١٠ هـ.

٦٠- تقريب التهذيبأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ دار المعرفة ط ٢٠١٣٩٥ هـ.

٦١- تهذيب التهذيبأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند ط ١٣٢٥ هـ.

٦٢- الجرح والتعديل أبو محمد عبد الرحمن الرازى ت ٣٢٧ هـ دار الكتب العلمية ط ١٣٧٢ هـ.

٦٣- سير أعلام النبلاء أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ومؤمن الصاغرجي مؤسسة الرسالة ط ٧٧.

٦٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ تحقيق على البجادى دار المعرفة ط ١٣٨٢ هـ.

## خامساً: معاجم اللغة العربية:

- ٦٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير -للرافعي- أحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠ هـ ، المكتبة العلمية، بدون تاريخ.
  - ٦٦- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥ هـ تحقيق عبد السلام هارون دار الكتب العلمية ، إيران ط بدون تاريخ.
  - ٦٧- لسان العرب أبو الفضل جمال الدين بن منظور ت ٧١١ هـ دار صادر ط بدون تاريخ.

الصفحة	الموضوع
٢٨٣	المقدمة
٢٨٧	أسماء صلاة الليل بالعشر الأواخر
٢٩١	الزيادة في عدد ركعات صلاة الليل بالعشر الأواخر
٣٠٤	الفصل بين ركعات صلاة الليل بالعشر الأواخر
٣٠٨	من له الحق في اختيار العدد والصفة والوقت
٣٠٨	ما يدرك به المؤمن فضل قيام ليلة عند الفصل
٣٠٩	الأفضل في صلاة الليل بالعشر الأواخر
٣١٣	الخاتمة
٣١٥	فهرس المصادر
٣٢١	فهرس الموضوعات





## «ملحق العدد»

### محتويات الملحق:

- ١- أخبار الجمعية الفقهية السعودية ١٤٢٩ / ١٤٣٠ هـ
- ٢- لقاء مع معالي الشيخ الدكتور / صالح بن فوزان الفوزان.
- ٣- ملخص رسالة الدكتوراه «النوازل في الحج» للدكتور / علي بن ناصر الشلعان.
- ٤- ملخص رسالة الدكتوراه (تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية المتعلقة بدللات الألفاظ) للدكتور / إبراهيم بن مهنا المها.
- ٥- رصد لبعض الرسائل العلمية التي نوقشت في العام الجامعي ١٤٢٩ - ١٤٣٠ هـ.
- ٦- رصد لآخر ماصدر من كتب الدراسات الفقهية والأصولية والسياسة الشرعية.

أخبار الجمعية الفقهية السعودية

يسعد المجلة أن تقدم أهم أخبار الجمعية الفقهية السعودية التي تسابق الزمن  
لتقدم ما يحقق أهدافها. ولعل أهم هذه الأخبار ما يأتي:

- عقدت الجمعية الفقهية السعودية اجتماعها الخامس للجمعية العمومية مساء يوم الأربعاء ١٤٢٩/١١/١٤، وذلك في قاعة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمة الله - بكلية الشريعة بالرياض، وتم اختيار أعضاء مجلس إدارة جديد ثم عقد مجلس الإدارة اجتماعه الأول واختار الرئيس ونائبه وأمين مجلس الإدارة وأمين المال على النحو الآتي:-

١- د / عبدالله بن عيسى العيسى.  
٢- د / سعد بن تركي الخثلان.  
٣- د / هشام بن عبدالمالك آل الشيخ.  
٤- د / عبدالله بن محمد السعيفي.  
٥- د / إبراهيم بن ناصر الحمود.  
٦- د / حسين بن عبدالله العبيدي.  
٧- د / صالح بن عبدالعزيز الغليقة.  
٨- د / عبدالعزيز بن فوزان الفوزان.  
٩- د / عبدالرحمن بن أحمد الجرجاني.

والملة تهنئ مجلس الإدارة الجديد، وتسأله لهم الإعانة والتوفيق، والمزيد من التقدم في أعمال الجمعية.

٢- عقدت الجمعية الفقهية السعودية لقاء علمياً بعنوان: «مسائل مستجدة في الحج»

شارك فيه كل من:

متحدثاً رئيساً

١- د/ علي بن ناصر الشلعان

مداخلأً

٢- أ. د/ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين

مداخلأً

٣- د/ سعد بن تركي الخثلان

وأدّار اللقاء الدكتور / جميل بن عبد المحسن الخلف. وذلك مساء يوم الثلاثاء /٢٧/١١

١٤٢٩هـ في قاعة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - بكلية الشريعة. وقد

شارك في هذا اللقاء سماحة مفتى عام المملكة العربية السعودية الشيخ /عبدالعزيز ابن عبدالله آل الشيخ بإلقاء كلمة تناول فيها محاور اللقاء بإيجاز

٣- عقدت الجمعية الفقهية السعودية لقاء علمياً بعنوان : «فقه النظرية والنظرية

الفقهية» شارك فيه كل من:

متتحدثاً رئيساً

١. د/ عبدالله بن محمد السعدي

مداخلأً

٢. د/ سعد بن ناصر الشري

مداخلأً

٣. أ. د/ محمد بن جبر الألفي

وأدّار اللقاء أ. د/ عياض بن نامي السلمي، وذلك مساء يوم الاثنين /٤/١٠/١٤٣٠هـ في

قاعة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - بكلية الشريعة بالرياض.

٤- قام رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية بزيارة لسماحة مفتى

عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية

والإفتاء ورئيس شرف الجمعية في يوم الأربعاء /١٧/١٤٣٠هـ وقد تحدث

سماحته عن الجمعية وأهدافها، وحثّ أعضاء مجلس إدارة الجمعية علىبذل

المزيد من الجهد للرقي بمستوى الجمعية.

كما تحدث سماحته عن ضرورة التواصل مع المجامع الفقهية، كالمجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي و مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها من المجامع والهيئات الشرعية ذات العلاقة، وضرورة إيجاد قنوات اتصال فعال فيما بين الجمعية الفقهية وتلك المجامع. ثم تحدث سماحته مع الأعضاء عن الصعوبات التي تواجه الجمعية في الوقت الراهن ومحاولته تذليلها، كما وعد سماحته ببذل الجهد في تلمس ما يعود بالنفع والخير على الجمعية، ثم استمع سماحته لمداخلات الأعضاء وأسئلتهم وأجاب عنها، ثم قدم سماحته شكره لجميع الأعضاء على حضورهم، ثم قام أعضاء مجلس الإدارة بزيارة لأصحاب المعالي والفضيلة أعضاء هيئة كبار العلماء وهم:

- ١- معالي الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان
  - ٢- معالي الشيخ أ. د. أحمد بن علي سير المباركي
  - ٣- معالي الشيخ. عبدالله بن محمد الخنين
  - ٤- معالي الشيخ أ. د. عبدالله بن محمد المطلق
  - ٥- معالي الشيخ د. سعد بن ناصر الشري
- ٥- عقدت الجمعية الفقهية السعودية لقاء علمياً بعنوان «الافتاء المباشر» شارك فيها كل من:

متحدثاً رئيساً  
مداخلأً  
مداخلأً  
مداخلأً

- ١- د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان
- ٢- د. سعد بن تركي الخثلان
- ٣- د. خالد بن عبدالله المزيني
- ٤- د. خالد بن عبدالله المصلح

وأدّار اللقاء د. إبراهيم بن ناصر الحمود، وذلك مساء يوم الاثنين ٢٣/٥/١٤٣٠هـ في قاعة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - بكلية الشريعة بالرياض.

يسراً المجلة أن تستضيف ابتداء من هذا العدد نخبة من العلماء

والفقهاء المعاصرين للوقوف على بعض الملامح من سيرهم الذاتية.

### لقاء مع معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان / عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء.

تشرف مجلة الجمعية الفقهية السعودية بإجراء هذا اللقاء مع معالي الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان / عضو هيئة كبار العلماء وعضو شرف الجمعية، وتشكر معاليه على تجاوبه وحسن تعاونه مع المجلة.

س / معالي الشيخ نود في البداية الحديث عن نشأتكم وسيرتكم في طلب العلم وأبرز مشايخكم؟

جـ- النشأة: نشأت كفيري من أبناء القرية أعمل مع أسرتي في الزراعة وطلب المعيشة ونرتاد الكتاب في فترات محدودة للقراءة والكتابة حتى حصلت على قراءة القرآن نظراً من المصحف وعلى بعض الكتابة والخط. ثم فتحت عندنا المدرسة النظامية فالتحقت بها وتعلمت فيها المقررات المدرسية حتى نلت الشهادة الابتدائية وتعينت مدرساً، ثم فتح المعهد العلمي في بريده والتحقت به ونلت الشهادة الثانوية، ثم التحقت بكلية الشريعة في الرياض ونلت الشهادة العالية وسائل الله سبحانه أن يجعل ذلك سبيلاً إلى طاعته والعمل بما علمني، وأبرز مشايخي في بريده: الشيخ صالح السكري، والشيخ صالح البليهي، والشيخ محمد بن سبيل، وفي الرياض: الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ عبدالرزاق عفيفي، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ عبدالله بن صالح الخليفي، والشيخ عبد القادر شيبة الحمد، والشيخ صالح بن علي الناصر، والشيخ حمود العقلاء.

س / ما أبرز العقبات والصعوبات التي واجهتكم في مرحلة الطلب، وكيف أمكن التغلب عليها؟

ج- لم أصادف والحمد لله في دراستي صعوبات تذكر سوى الجمع بين الدراسة وطلب الرزق وكذا الاغتراب وقد أمكن التغلب عليها - ولله الحمد - بالصبر والعزمية.

س/نود من معاليكم أن تحدثونا عن سيرتكم العلمية بعد التخرج، وعن البرنامج اليومي المعتمد لمعاليكم؟

ج- السيرة العلمية بعد التخرج هي التدريس في الابتدائي، ثم التدريس في المعهد العلمي في الرياض، ثم التدريس في كلية الشريعة، ثم التدريس في كلية أصول الدين، ثم التدريس في المعهد العالي للقضاء، ثم إدارته فترة من الزمن، ثم انتقلت عضواً في اللجنة الدائمة للإفتاء وعضوًا في هيئة كبار العلماء. والبرنامج اليومي لي هو التدريس في المسجد والتحضير لذلك وما تيسر من مطالعة الكتب.

س / معاليكم باع طويلاً في التأليف، وقد كان لكثير من مؤلفاتكم القبول في أواسط طلاب العلم .. نود من معاليكم الحديث عن منهجكم وطريقتكم في التأليف؟

ج- لم أكن أهوى التأليف إلا إذا كلفت بتأليف كتب دراسية أو برامج إذاعية ف تكونت من ذلك مؤلفات كتبها مقررات دراسية أو فرغت من تسجيلات الدروس أو برامج الإذاعة أو محاضرات ألقيتها أو مقالات كتبها في الصحف والمجلات.

س / معاليكم من كبار العلماء في المملكة ونأمل من معاليكم توجيهها لطلاب العلم في كيفية التقلي وطلب العلم وكيفية التعامل مع النوازل والقضايا المعاصرة؟

ج- على الطلاب في مراحل الدراسة العناية بفهم الكتب المقررة عليهم والتأدب مع المشايخ وحفظ الوقت للدراسة والاستفادة وألا يشتغلوا بشيء سوى الدراسة حتى يتخرجوا في النهاية وقد تكاملت معلوماتهم وتواصلت، ويتركوا النظر في النوازل والقضايا للعلماء المختصين.

س / أبرز الملاحظات التي تؤخذ على طلاب العلم اليوم في نظركم وكيف يمكن تداركها؟

ج- أبرز الملاحظات على طلاب العلم اليوم أن كثيراً منهم لا يطلب العلم رغبة فيه وإنما

يطلبه للشهادة والوظيفة وهذا طلب صوري لاحقيقي بدليل أنهم لا يعتنون بفهم المقررات وإنما يعتمدون على ملخصات يكتبونها من كلام المدرس، وبدليل أن أغلبهم لا يظهر عليه سيمات طالب العلم ووقاره، فعليهم أن يتركوا ذلك بإخلاص النية لله في طلبهم للعلم وأن يعتمدوا على فهم المقرر عليهم.

س / كلمةأخيرة حول رؤيتكم للجمعية الفقهية السعودية - وأنتم أحد أعضاء الشرف فيها - وما ترونـه من مقترنـات ورؤـى لتطوير عمل الجمعـية وإفادتها طلـابـالـعـلـمـعـمـومـاـ والمـخـتصـينـفيـالـفـقـهـ وأـصـولـهـ خـصـوصـاـ.

جـ- أرجـواـأنـتـوقـقـالـجـمـعـيـةـالـفـقـهـيـةـلـتـحـقـيقـالـأـهـدـافـالـتـيـكـوـنـتـمـأـجـلـهـاـوـأـوـصـىـالـقـائـمـينـعـلـيـهـاـبـالـعـنـيـةـبـأـخـذـالـفـقـهـمـنـكـتـابـالـلـهـوـسـنـةـرـسـوـلـهـوـمـنـكـلـامـأـهـلـالـعـلـمـالـمـعـتـبـرـينـوـأـنـيـقـوـمـوـبـنـشـرـكـتـبـالـفـقـهـالـمـفـيـدـهـحـتـىـتـؤـتـيـهـذـهـالـجـمـعـيـةـثـمـارـهـبـإـذـنـالـلـهـ.

إيماناً من المجلة بأهمية عرض أبرز ملخصات الرسائل العلمية فإنها ستبتتدئ بإذن الله اعتباراً من هذا العدد بعرض ملخصات لعدد من الرسائل العلمية المناقشة في الفقه وأصوله

## ملخص رسائل علمية

### ملخص رسالة الدكتوراه «النوازل في الحج»

الباحث د. علي بن ناصر الشلعان

قسم الفقه - كلية الشريعة بالرياض

الاجتهد في النوازل من الأمور الضرورية في حياة الناس؛ وذلك لكثرة المستجدات والقضايا المطروحة. ومن تلك المستجدات والقضايا المطروحة. النوازل في الحج، موضوع تناوله الباحث بالدراسة؛ ليكون مرجعاً من حيث فهم الحكم الشرعي في النوازل على وفق أصول وقواعد وضوابط شرعية ويبين كيف أن الفقه الإسلامي نجح في مواجهة تلك النوازل وقد جاءت رسالة الباحث في تمهيد وستة فصول: في التمهيد: عرف الباحث النوازل بأنها: ما يستدعي حكماً شرعاً من الواقع المستجدة... ويبين أن النوازل التي تدخل في هذا البحث على نوعين:

**النوع الأول:** نوازل ومسائل تقع لأول مرة في هذا العصر، وتتس حاجة الناس لمعرفة الحكم الشرعي فيها، ومن أمثلتها في هذا البحث: حكم تحديد نسب الحجاج من كل دولة، واشتراط تصريح الحج من أراده، والطواف على السير الكهربائي لغير العاجز، والسعى في الأدوار العليا، ونحو ذلك.

**النوع الثاني:** مسائل تكلم عنها الفقهاء السابقون ولكن طرأ عليها ما يستدعي إعادة النظر والاجتهد فيها؛ نظراً لتغير الظروف والأحوال التي ترتب عليها تغير موجب الحكم السابق مثل ما يعتبر طيباً لا يجوز للمحرم مسه وما لا يعتبر طيباً فيجوز مسه،

وطواف الحائض في البيت عند استحالة بقائها ورجوعها، وعدم جواز المبيت على أرصفة منى وطرقاتها. كما تكلم أيضاً عن أثر النوازل في تغير الاجتهاد، وضوابط تغير الفتوى بالنوازل والتي منها:

- ١- اختلاف العوائد والأعراف
  - ٢- انعدام سبب الحكم أو تخلف شرطه، أو حصول مانعه.
  - ٣- الضرورة الملحة، والضرر المحقق.
  - ٤- تغير المصلحة.
  - ٥- تدافع المأمورات، أو المنهيات (ارتكاب أخف الضررين، وتحصيل أعظم المصلحتين)
  - ٦- تغير الآلات، وتطور الخبرات الفنية والوسائل.
- أما الفصل الأول: فكان في نوازل الاستعداد للحج وأما الفصل الثاني: ففي نوازل المواقف والإحرام وأما الفصل الثالث: ففي نوازل الطواف والسعى. وأما الفصل الرابع: ففي نوازل عرفة ومزدلفة ومنى. وأما الفصل الخامس: ففي نوازل أعمال يوم العيد وأيام التشريق. وأما الفصل السادس: ففي نوازل شدة الزحام وأسبابه:
- هذا ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

- ١- إن حصول التأشيرة والتصريح للحج شرط وجوب وليس شرط لزوم أداء.
- ٢- لا يجوز لمن وجب عليه الحج أن ينبع غيره لعذر يرجى زواله.
- ٣- لا يجوز بيع تصاريح الحج أو تأشيراته على غير من أعطيت له
- ٤- تحريم التحايل على أنظمة الحج بأي نوع من الحيل.
- ٥- استصدار الخطاب البنكي أو خطاب الضمان لحملات الحج لباس به؛ إذا لم يأخذ البنك عليه أجراً إلا ما يوازي المصارييف الإدارية لإصدار خطاب الضمان فحسب.

- ٦- جواز إيداع المبلغ المطلوب للحج في البنك الريبوi؛ إذا كان لا يتمكن من الحج إلا بذلك، وترك الحج من أجل هذا الأمر لا يعتبر عذرًا في تأخير الحج؛ إذا كان الشخص قادرًا مستطاعاً لذلك.
- ٧- أن نقل الحجاج عمل تجاري محض، وبناء عليه؛ فإن الإعلان عنه حكمه حكم سائر الإعلانات عن السلع التجارية، لابد أن يراعي فيه الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية.
- ٨-أخذ المال لرافقة حملات الحج للدعوة والتوجيه لابد فيه من اعتبار الباعث للعمل والأغلب في القصد، توخيًا للإخلاص، وبعدًا عن مواطن الخلاف، وأنه إذا غالب قصد الدنيا كان الإخلاص هزيلاً ضعيفاً، وتمكن قصد الدنيا من القلب.
- ٩-أن من كان متأكداً أن إحرامه بالحج لن يؤثر أدنى تأثير على عمله الموكول إليه فيجوز له حج الفريضة دون إذن مرجعه، أما إذا كان سيؤثر أو يظن أنه سيؤثر ولو أدنى تأثير، فلا يجوز له ذلك؛ لأن فيه تقديم مصلحة خاصة على مصلحة عامة، ولأن فيه منافاة لموجب وروح العقد الذي بينه وبين من وظفه.
- ١٠- من أحرم بالحج وعمله مطلوب منه وقت الحج، ولا يمكن تركه؛ فإن كان يتربى على غيابه فضل من عمله، وليس له مصدر كسب إلا هذا العمل، وكان هذا الأمر متيقناً؛ فهنا قد يعتبر له حكم المحصر يحل بعد ذبح الهدي.
- ١١- الحج مع الحملات الباهظة الثمن لainbifi لعموم الناس، أما من كان يحدث في حقه إسراف أو تبذير، أو تباهي وتقاخر، فهو في حقه حرام.

ملخص رسالة الدكتوراه

## تحرير محل النزاع في المسائل

دراسة جماعاً للألفاظ بدللات المتعاقبة الخلافية

المهنا بين إبراهيم والباحث: د/

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة بالرياض

يعد موضوع «تحرير محل النزاع في المسائل الأصولية المختلفة فيها» من الموضوعات المهمة في أصول الفقه وذلك لما يلي:

- أن تحرير محل النزاع يقرب وجهات النظر، ويضيق من دائرة الخلاف وهوته في بعض المسائل، والتي يعتقد أنها واسعة.
  - أن تحرير محل النزاع يتبيّن به انتفاء الخلاف أصلًا في بعض المسائل، وكان يظن أنه موجود، كأن يكون النزاع لم يتward على محل واحد، أو أن ينبع إلى المنازع قوله لم يقل به
  - أن تحرير محل النزاع يتبيّن به معرفة مواطن الاتفاق، ومواطن النزاع، فنقل خلاف في مسألة لخلاف فيها يعتبر خطأ، كما أن نقل الاتفاق في موطن النزاع لا يصح.
  - أن تحرير محل النزاع يعرف به صحة الاستدلال من عدمها، لأن الدليل إذا ورد على غير محل النزاع فإنه يكون غير مقبول بل باطلًا.
  - أن تحرير محل النزاع سبب مؤثر لمعرفة نوع الخلاف في المسألة المتنازع فيها، هل هو خلاف لفظي أو حقيقي؟.
  - أن تحرير محل النزاع يساعد في معرفة أسباب الخلاف بين العلماء. لذا جاءت هذه الأطروحة من أجل توضيح ما اتفق عليه العلماء، وما اختلف فيه، وأنواع الخلاف

من كونه حقيقةً، أو صورياً، وما ليس فيه نزاع أصلاً. وكان ذلك في تمهيد وستة أبواب: في التمهيد: قام الباحث بتعريف محل النزاع، وبين المعنى المراد به، وهو: تخلص موطن الخلاف بين الخصميين بإخراج ما اتفق عليه، وكان زائداً عن المسالة المختلف فيها. كما بين كيفية تحرير النزاع، وقد ظهر له: أن مناهج الأصوليين في ذلك بخمسة طرق.

أما الباب الأول: فكان في تحرير محل النزاع في المسائل المتعلقة بالمقدمات اللغوية وأما الباب الثاني: فكان في تحرير محل النزاع في المسائل المتعلقة بالأمر والنهي. وأما الباب الثالث: فكان في تحرير محل النزاع في المسائل المتعلقة بالعموم والخصوص. وأما الباب الرابع: فكان في محل تحرير النزاع في مسائل الإجمال والبيان. وأما الباب الخامس: فكان في تحرير محل النزاع في مسائل المنطوق والمفهوم. وأما الباب السادس: فكان في تحرير محل النزاع في مسائل حروف المعاني.

**هذا ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:**

**أن محل النزاع في مسألة: «التخصيص بالنص» في خمسة أشياء:**

- ١- الرأي الراجح انه لانزع في تخصيص عموم القرآن بالقرآن.
- ٢- تخصيص عموم السنة المتواترة بالسنة المتواترة جائز بالاتفاق.
- ٣- الرأي الراجح جواز تخصيص عموم القرآن بالسنة المتواترة بالاتفاق، والنزع الذي جرى كان في السنة الفعلية. وهو غير داخل معنا: لأن كلامنا في التخصيص بالنص، فيكون ماذكره من خلاف خارجاً عن محل النزاع.
- ٤- تخصيص عموم السنة المتواترة بالقرآن محل نزاع بين العلماء.
- ٥- الرأي الراجح في محل النزاع في تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بإخبار الآحاد هو في أخبار الآحاد التي لم تجتمع الأمة على العمل بها. أما أخبار الآحاد التي أجمعـتـ الأمةـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـهـاـ وـتـلـقـتـهـاـ الـأـمـةـ بـالـقـبـولـ فـاـتـقـقـ العـلـمـاءـ عـلـىـ جـواـزـ التـخـصـيـصـ بـهـاـ.

٦- الرأي الراجح في محل النزاع في مسألة: «التخصيص بالقياس» هو في: القياس بنوعيه القطعي، والظني، وأن حصر النزاع في القياس الظني الذي ذكره بعض العلماء وإخراج القياس القطعي من محل النزاع لا يصح فالخلاف جار في القياس بنوعيه.

٧- الرأي الراجح في محل النزاع في مسألة: «التخصيص بالمفهوم» هو في: تخصيص العام بمفهوم المخالفة. أما تخصيص العام بمفهوم الموافقة فاتفقوا على التخصيص به.

٨- الرأي الراجح في محل النزاع في مسألة: «نوع دلالة مفهوم الموافقة» هل هي دلالة لفظية أو قياسية؟ أن النزاع الحقيقى له ثمرة، وذلك لأن بعض العلماء تعقب الذين ذكروا أن النزاع لفظي واثبتو أن الخلاف له ثمرة في الأصول والفروع.

٩- الرأي الراجح في محل النزاع في مسألة: «اشتراط الأولوية، أو الاكتفاء بالمساواة في مفهوم الموافقة» أن الخلاف فيها لفظي لأنه جار في الألفاظ والمصطلحات دون المعاني

## رصد للرسائل العلمية التي نوقشت في العام الجامعي ١٤٢٩ - ١٤٣٠ هـ

تسعد هيئة المجلة أن تقدم رصدًا للرسائل العلمية التي نوقشت في العام الجامعي ١٤٢٩ / ١٤٣٠ هـ ويسرها أن تهنئ الباحثين والباحثات وتسأل الله تعالى لهم التوفيق والسداد

كلية الشريعة بالرياض

اولاً - قسم أصول الفقه

مرحلة الماجستير :-

### ١- القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع

من أول الكتاب إلى آخر كتاب الحج بحث استقرائي مع دراسة القواعد المهمة

الباحث: بدر بن راشد آل عبداللطيف

أعضاء لجنة المناقشة :

- |        |                                     |                                   |
|--------|-------------------------------------|-----------------------------------|
| مقرراً | (الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه) | ١- د / مدحت مصطفى احمد            |
| عضوأ   | (الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه) | ٢- د / عبد الرحمن بن محمد السدحان |
| عضوأ   | (الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه) | ٣- د / محمد مصطفى رمضان           |

تاریخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/١٠ هـ

### ٢- الاستدلال بأحاديث عمدة الأحكام على المسائل الأصولية. من خلال شرح ابن الملقن

الباحثة: بدرية بنت محمد المجاهد

أعضاء لجنة المناقشة :

- |        |  |                                 |
|--------|--|---------------------------------|
| مقرراً | (الأستاذ بقسم أصول الفقه بالكلية)            | ١- أ. د / نادية بنت محمد العمري |
| عضوأ   | (الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه)            | ٢- د / عبدالمحسن بن محمد الرئيس |
| عضوأ   | (الأستاذ المشارك بكلية الآداب بجامعة البنات) | ٣- د / أسماء بنت عبدالله الموسى |

تاریخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/١٠ هـ

### ٣- أثر الخلاف في المسائل الأصولية المتعلقة بمباحث الأحكام الشرعية دراسة تأصيلية

الباحثة: شراء الشمراني

تطبيقية:

أعضاء لجنة المناقشة:

مقرراً	(الأستاذ بقسم أصول الفقه بالكلية)	١- أ.د / نادية بنت محمد العمري
عضوآ	(الأستاذ المشارك بجامعة الملك سعود)	٢- د / عبدالرحيم يعقوب
عضوآ	(الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه)	٣- د / أكرم محمد اوزيقطان

تاریخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/٢٠ هـ

### ٤- الاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في تفسير الفخر الرازي من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة التوبة جمعاً ودراسة وتقويمها

الباحث: عبدالرحمن بن مشاري المشاري

أعضاء لجنة المناقشة:

مقرراً	(الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه)	١- د / مدحت مصطفى احمد
عضوآ	(الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه)	٢- د / عبدالعزيز بن عبدالرحمن المشعل
عضوآ	(الأستاذ المشارك بجامعة الملك سعود)	٣- د / عبدالمحسن بن عبدالعزيز الصويف

تاریخ المناقشة: ١٤٣٠/٢/١٦ هـ

### ٥- تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن عثيمين في الحكم الشرعي والأدلة والأمر والنهي والحقيقة والمجاز (جمعاً ودراسة)

الباحث: خالد بن عبد الرحمن الشاوي

أعضاء لجنة المناقشة:

مقرراً	(الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه)	١- د / عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان
عضوآ	(الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه)	٢- د / عبداللطيف بن سعود القرامي
عضوآ	(الأستاذ المشارك بكلية التربية بجامعة الملك سعود)	٣- د / العربي الإدريسي

تاریخ المناقشة: ١٤٣٠/٣/١٩ هـ

## مرحلة الدكتوراه :-

١- تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية المتعلقة بدلائل الألفاظ جمعاً ودراسة.

الباحث: إبراهيم بن مهنا المها

أعضاء لجنة المناقشة:

- |        |  |
|--------|--|
| مقرراً | أ - د / عبد الرحمن بن محمد السدحان (الأستاذ المشارك بقسم الصوول الفقه) |
| عضوآ   | ب - أ.د / أحمد بن محمد العنقري (الأستاذ بقسم أصول الفقه)               |
| عضوآ   | ج - د / سليمان بن سليم الله الرحيلي (الأستاذ المشارك بجامعة الإسلامية) |

تاریخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/٢٤ هـ

## ثانياً: قسم الفقه

مرحلة الماجستير

١- النوازل في الأشربة

الباحث: زين العابدين الشيخ اوذين

أعضاء لجنة المناقشة:

- |        |   |
|--------|---|
| مقرراً | ١- د / سعد بن تركي الخلان (الأستاذ المشارك بالقسم)                          |
| عضوآ   | ٢- د / عدنان بن سالم باجابر (الأستاذ المشارك بجامعة الملك سعود)             |
| عضوآ   | ٣- د / الوليد بن عبد الرحمن آل فريان (الأستاذ المشارك بالقسم)               |
| عضوآ   | ٤- د / عبد الرحمن بن عبدالله السندي (الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء) |
| عضوآ   | ٥- د / عبدالله بن محمد العمراني (الأستاذ المساعد بالقسم)                    |

تاریخ المناقشة: ١٤٣٠/٢/١٩ هـ

## ٢- نوازل الحيوان دراسة فقهية

الباحث: عاصم بن منصور أبو حسين

أعضاء لجنة المناقشة:

- |        |  |
|--------|--|
| مقرراً | ١- أ.د / عبدالله بن علي الركبان (الأستاذ بالقسم) |
|--------|--|

عضوأ	٢- أ. د / محمد بن عبد الرحمن الشيخ (الأستاذ بجامعة الملك سعود)
عضوأ	٣- أ. د / صالح بن عثمان الهليل (الأستاذ بالقسم)
عضوأ	٤- أ. د / عبدالله بن عبدالواحد الخميسي (الأستاذ بالقسم)
عضوأ	٥- د / حسين بن عبدالله العبيدي (الأستاذ المشارك بالقسم)

تاریخ المناقشة: ٢/٢/١٤٣٠ هـ

### ٣- أحكام التشوهات البدنية

الباحث: إبراهيم الزبيدي

#### أعضاء لجنة المناقشة:

مقرراً	١- د / عبدالله بن محمد العمرياني (الأستاذ المساعد بالقسم)
عضوأ	٢- د / خالد بن سعد الخشلان (الأستاذ المشارك بالقسم)
عضوأ	٣- د / عبد الرحمن بن محمد الرسيني (الأستاذ المساعد بالقسم)

تاریخ المناقشة: ١/٢/١٤٣٠ هـ

### ٤- القضاء في الصوم

الباحثة: عزيزة القرني

#### أعضاء لجنة المناقشة:

مقرراً	١- د / فهد بن عبدالكريم السنيدى (الأستاذ المشارك بالقسم)
عضوأ	٢- د / زيد بن سعد الغنام (الأستاذ المشارك بالقسم)
عضوأ	٣- د / نوره بنت عبدالله المطلق (الأستاذ المساعد بالقسم)

تاریخ المناقشة: ٢/٢/١٤٣٠ هـ

### ٥- المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية دراسة فقهية

الباحث: ياسر بن إبراهيم الخضيري

#### أعضاء لجنة المناقشة:

مقرراً	(الأستاذ المساعد بالقسم)	١- د / عبدالله بن محمد العمراني
الأستاذ المشارك بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية) عضواً	(الأستاذ المشارك بالقسم)	٢- د / محمد بن إبراهيم السحيباني
عضوأ	(الأستاذ المشارك بالقسم)	٣- د / فهد بن عبدالكريم السنيدى
عضوأ	(الأستاذ المشارك بالقسم)	٤- د / سعد بن تركي الخثلان
عضوأ	(الأستاذ المشارك بالقسم) (الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء)	٥- د / عبدالله بن ناصر السلمي

تاریخ المناقشة: ١٤٢٩/١٢/٢٤ هـ

#### ٦- أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي

الباحث: محمد بن عبدالوهاب العربي

##### أعضاء لجنة المناقشة:

مقرراً	(الأستاذ المشارك بالقسم)	١- د / زيد بن سعد الغمام
عضوأ	(الأستاذ بالقسم)	٢- أ. د / عبدالله بن سعد الرشيد
عضوأ	(الأستاذ المشارك بجامعة الملك سعود)	٣- د / عبدالرحمن بن عثمان الجلعود

تاریخ المناقشة: ١٤٢٩/١٢/٢٨ هـ

#### ٧- اختيار الشيخ / أحمد بن حجر آل طامي في أحكام النوازل الفقهية جمعاً ودراسة

الباحث: عبدالله بن يوسف نيروز

##### أعضاء لجنة المناقشة:

مقرراً	(الأستاذ المشارك بالقسم)	١- د / زيد بن سعد الغمام
عضوأ	(الأستاذ بالقسم)	٢- أ. د / عبدالله بن علي الركبان
عضوأ	(الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية	٣- د / عبدالرحيم بن إبراهيم الهاشم

بالأحساء.

تاریخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/٢٤ هـ

## ٨- الفروق الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في المعاملات جمعاً وتوثيقاً ودراسة

الباحث: عبدالعزيز بن عبد الرحمن الشريدة

أعضاء لجنة المناقشة:

- |        |                          |                                      |
|--------|--------------------------|--------------------------------------|
| مقرراً | (الأستاذ بجامعة القصيم)  | ١- د / صالح بن محمد الحسن            |
| عضوآ   | (الأستاذ المشارك بالقسم) | ٢- د / الوليد بن عبد الرحمن آل فريان |
| عضوآ   | (الأستاذ المساعد بالقسم) | ٣- د / عبد الرحمن بن عايد العايد     |

تاریخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/٢١ هـ

## ٩- المحافظة على الصحة دراسة فقهية تأصيلية

الباحث: عبدالعزيز بن سليمان العيسى

أعضاء لجنة المناقشة:

- |        |                          |                                 |
|--------|--------------------------|---------------------------------|
| مقرراً | (الأستاذ المشارك بالقسم) | ١- د / عبدالله بن مبارك آل سيف  |
| عضوآ   | (الأستاذ بالقسم)         | ٢- د / محمد البشير البوزيدي     |
| عضوآ   | (الأستاذ المشارك بالقسم) | ٣- د / فهد بن عبد الرحمن المشعل |

تاریخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/١١ هـ

## ١٠- المستثنيات بالنص من المنهيات في غير العبادات والمعاملات

الباحثة: نهال بنت إبراهيم أبا حسين

أعضاء لجنة المناقشة:

- |        |                          |                                       |
|--------|--------------------------|---------------------------------------|
| مقرراً | (الأستاذ المشارك بالقسم) | ١- د / حسين عبدالله العبيدي           |
| عضوآ   | (الأستاذ بالقسم)         | ٢- أ. د / عبدالله بن عبدالواحد الخميس |
| عضوآ   | (الأستاذ المشارك بالقسم) | ٣- د / زيد بن سعد العنام              |

تاریخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/١٤ هـ

## ١١- الأحكام الفقهية المتعلقة بالشهوة

الباحث: عادل عبدالله المطروדי

### أعضاء لجنة المناقشة:

مقرراً	(الأستاذ بالقسم)	أ.د / عبدالعزيز بن علي الغامدي
عضوأ	(الأستاذ بالقسم)	أ.د / صالح بن عثمان الهليل
عضوأ	(الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء)	د / يوسف بن أحمد القاسم

تاریخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/٧ هـ

## مرحلة الدكتوراه :-

### ١- عقد التوريد: حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي.

الباحث: عادل بن شاهين محمد شاهين

### أعضاء لجنة المناقشة:

مقرراً	(الأستاذ بالقسم)	أ.د / صالح بن عثمان الهليل
عضوأ	(الأستاذ بالقسم)	أ.د / عبدالله بن موسى العمار
عضوأ	(عضو هيئة كبار العلماء)	أ.د / عبدالله بن محمد المطلق

تاریخ المناقشة: ١٤٣٠/١/١٧ هـ

## ٢- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح مشكلات المدونة لأبي الحسن الرجراحي جزء

### العدة وطلاق السنة وبيع الغرر

### أعضاء لجنة المناقشة:

مقرراً	(الأستاذ بالقسم)	أ.د / عبدالعزيز بن محمد الحجيilan
عضوأ	(الأستاذ بالقسم)	أ.د / مساعد بن قاسم الفالح
عضوأ	(الأستاذ المشارك في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)	د / محمد بن عبدالله ولد محمدون

تاریخ المناقشة: ١٤٣٠/١/٢٢ هـ

### ٣- مفردات المذهب الحنفي في فروق النكاح وأثرها

الباحث: ماسي عبدالقادر حسن

#### أعضاء لجنة المناقشة:

- |        |                              |                                   |   |
|--------|------------------------------|-----------------------------------|---|
| مقرراً | (مدير الجامعة)               | أ.د / سليمان بن عبدالله أبا الخيل | ١ |
| عضوآ   | (الأستاذ بالقسم)             | أ.د / عبدالله بن عبدالواحد الخميس | ٢ |
| عضوآ   | (الأستاذ بالجامعة الإسلامية) | أ.د / عبدالحسن بن محمد المنيف     | ٣ |

تاریخ المناقشة: ١٤٣٠/١/٦هـ

### ٤- العقد من الباطن في الفقه الإسلامي

الباحث: سامي بن عبدالعزيز الماجد

#### أعضاء لجنة المناقشة:

- |        |                                     |                               |   |
|--------|-------------------------------------|-------------------------------|---|
| مقرراً | (الأستاذ المشارك بالقسم)            | د / فهد بن عبدالكريم السنيدى  | ١ |
| عضوآ   | (الأستاذ بالقسم)                    | أ.د / عبدالعزيز بن زيد الرومي | ٢ |
| عضوآ   | (الأستاذ المشارك بجامعة الملك سعود) | د / عبدالله بن إبراهيم الناصر | ٣ |

تاریخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/٧هـ

### ٥- النوازل في الحج

الباحث: علي بن ناصر الشلعان

#### أعضاء لجنة المناقشة:

- |        |                          |   |   |
|--------|--------------------------|---|---|
| مقرراً | (الأستاذ بالقسم)         | أ.د / صالح بن عثمان الهليل                  | ١ |
| عضوآ   | (مفتي عام المملكة)       | سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ | ٢ |
| عضوآ   | (الأستاذ المشارك بالقسم) | د / حسين بن عبدالله العبيدي                 | ٣ |

تاریخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/٣هـ

## المعهد العالي للقضاء

### مرحلة الدكتوراه

الباحث: محمد بن عبد الرحمن النصري

١- الإدارة في العهد النبوى

أعضاء لجنة المناقشة:

مقرراً

١- د / عبد الرحمن الجوير

عضواً

٢- د/ حازم ماطر المطيري

عضوًأ

٣- د/ عبدالله بن إبراهيم الطريقي

تاریخ المناقشة: ٦/٣/١٤٢٠ هـ

### ٢- العقوبة بالحرمان

الباحث: عبدالعزيز بن سلمان الغسلان

أعضاء لجنة المناقشة:

مقرراً

١- أ.د / محمد جبر الألafi

عضواً

٢- د/ سعود بن محمد البشر

عضوًأ

٣- د/ عبدالله بن إبراهيم الناصر

تاریخ المناقشة: ٧/١١/١٤٢٩ هـ

## الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

### كلية الشريعة

### مرحلة الماجستير :-

١- التلویح إلى كشف حقائق التنتقیح لسعد الدين التفتا زانی من أول الكتاب إلى نهاية التقسيم الثاني من الباب الأول تحقيقاً ودراسة.

الباحث: احمد عبد الرزاق محمد كتبی

أعضاء لجنة المناقشة:

مقرراً

١- د / علي بن حسين علي

عضوآ

-أ.د / حمد بن حمدي الصاعدي

عضوآ

-د / محمد بن حسين الجيزاني

تاریخ المناقشة: ١٤٣٠/٣/٥ هـ

٢- شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج لولي الدين احمد بن عبدالرحيم العراقي ت ٨٢٦ هـ من  
أول الفصل الثامن في تفسير حروف يحتاج إليها من باب اللغات إلى نهاية الكتاب الثاني في

السنة، دراسة وتحقيقاً

الباحث: فهد بن مسلم بن قبل الرحيلي

أعضاء لجنة المناقشة:

مقرراً

-د / محمد بن حسين الجيزاني

عضوآ

-أ.د / حمد بن حمدي الصاعدي

عضوآ

-د / علي بن حسين علي

تاریخ المناقشة: ١٤٣٠/٣/١٨ هـ

٣- كتاب الهادي لابن قدامة (٦٢٠هـ) من أول كتاب الوصايا إلى آخر الكتاب دراسة وتحقيقاً.

الباحث: عرفات حسن صالح

أعضاء لجنة المناقشة:

مقرراً

-أ.د / احمد بن عبدالله كاتب

عضوآ

-أ.د / عواض بن هلال العمري

عضوآ

-أ.د / عبدالعزيز بن مبروك الأحمدى

تاریخ المناقشة: ١٤٢٩/١٢/٢٥ هـ

٤- آثار الخلاف الفقهي في الحكم القضائي دراسة تأصيلية.

الباحث: عبدالحميد عبدالسلام بنعلي

أعضاء لجنة المناقشة:

١- أ.د / عبدالحسن بن محمد المنيف

٢- أ.د / عبدالسلام بن سالم السحيمي

٣- أ.د / عبدالرحمن بن سعدي الحربي

تاریخ المناقشة: ٢٨/١١/١٤٢٩هـ

**٥- السراج الوهاج في شرح المنهاج للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) من أول كتاب السير إلى آخر كتاب الذبائح والصيد**

الباحث: احمد بن سليمان بن صالح العبيدي

**أعضاء لجنة المناقشة:**

١- أ.د / عبدالكريم بن صنيتان العمري

٢- أ.د / عيد بن سفر الحجيلي

٣- د / رباء بن عابد المطوفي

**٦- آراء الإمام ابن باز - رحمه الله - الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى آخر باب صلاة التطوع جمعاً ودراسة»**

الباحث: ياسين بن سعيد الحاشدي

**أعضاء لجنة المناقشة:**

١- أ.د / عبدالسلام بن سالم السحيمي

٢- أ.د / إبراهيم بن مبارك السناني

٣- أ.د / عبد المحسن بن محمد المنيف

تاریخ المناقشة: ٢١/١١/١٤٢٩هـ

**٧- السراج الوهاج تكميلة كافي المحتاج على شرح المنهاج للإسنوي للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ت (٧٩٤هـ) من أول كتاب الظهار إلى نهاية كتاب النفقات - دراسة وتحقيقاً**

الباحث: لقمان الحكيم بن حسين مالي

**أعضاء لجنة المناقشة:**

- مقرراً -١- د / عبدالرحمن بن سعدي الحربي  
عضوآ -٢- د / عوض بن رجاء العوفي  
عضوآ -٣- د / حمود بن عوض السهلي

تاریخ المناقشة: ١٤٢٩/١٢/٣

**٨- زيادة رواة الحديث وأثرها في اختلاف الفقهاء في غير العبادات - جمعاً ودراسة**

الباحث: شيخ انفامر جاولا

**أعضاء لجنة المناقشة:**

- مقرراً -١- د / حمد بن حماد الحمام  
عضوآ -٢- د / عبدالله بن عبدالواحد الخميس  
عضوآ -٣- د / عوض بن رجاء العوفي

تاریخ المناقشة: ١٤٢٩/١٢/٢٦

**مرحلة الدكتوراه**

**١- آراء القاضي حسين المروذى الشافعى الأصولية جمعاً ودراسة.**

الباحث: حاتم حميد الظاهري

**أعضاء لجنة المناقشة:**

- مقرراً -١- د / ترحيب بن ربيعان الدوسري  
عضوآ -٢- د / شعبان محمد إسماعيل  
عضوآ -٣- د / سليمان بن سليم الله الرحيلي

تاریخ المناقشة: ١٤٣٠/٢/٥

**جامعة الملك سعود - كلية التربية - قسم الثقافة الإسلامية**

**مرحلة الماجستير**

**١- المسائل التي عارض فيها ابن حزم الإمام مالكا في كتاب الصلاة من محلى من أول كتاب الصلاة**

**حتى نهاية صفة الصلاة**

**الباحث: سارة بنت صالح العجيري**

**أعضاء لجنة المناقشة:**

مقرراً

١- د / عبد الرحمن بن عثمان الجلعود

عضواً

٢- د / محمد بن سعد المقرن

عضواً

٣- د / عبدالرحيم بن صالح يعقوب

تاريخ المناقشة: ٢٠/١/٤٣٠هـ

**٢- سد الذرائع عند الإمام الشافعي دراسة تأصيلية فقهية**

**الباحثة: فاطمة بنت عبدالله البطاح**

**أعضاء لجنة المناقشة:**

مقرراً

١- د / عبدالله بن محمد السعدي

عضواً

٢- د / عبدالعزيز بن سعود الضويحي

عضوًأ

٣- د / عمر بن شريف السلمي

تاريخ المناقشة: ٢١/٢/٤٣٠هـ

**٣- آثر تعارض الأدلة في أحكام المنساك دراسة تطبيقية من كتاب المغني لابن قدامة**

**الباحث: عبدالله بن علي الفايز**

**أعضاء لجنة المناقشة:**

مقرراً

١- د / علي بن إبراهيم القصير

عضواً

٢- د / عبدالعزيز بن سعود الضويحي

عضوًأ

٣- د / عبد الرحمن بن عثمان الجلعود

## جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

### مرحلة الماجستير:-

#### قسم أصول الفقه

- ١- توضيح المعاني شرح مختصر المنار للملا علي بن سلطان محمد القاري من أول الحقيقة وحتى مفهوم المخالفة.

الباحثة: بدرية بنت حسن الغامدي

#### أعضاء لجنة المناقشة:

- ١- د / محمد علي إبراهيم  
-٢- د / خالد محمد العروسي  
-٣- د / غازي مرشد العتيبي

تاریخ المناقشة: ٢٢/١٠/١٤٢٩ هـ

- ٢- سلسلة المنتسقات شرح منظومة الورقات لابن المفضل تأليف العلامة عبد الرحمن بن محمد العمرياني اليمني - دراسة وتحقيق.

الباحث: حيى مرزوق الحمياني

#### أعضاء لجنة المناقشة:

- ١- د / خالد محمد العروسي  
-٢- د / علي صالح المحمادي  
-٣- محمد علي إبراهيم

تاریخ المناقشة: ١١/٧/١٤٢٩ هـ

- ٣- المسائل الأصولية التي خالف فيها ابن الحاجب الامدي جمعاً ودراسة من خلال كتابيهما الأحكام ومختصر المنتهي

الباحث: ماجد خليفة السلمي

**أعضاء لجنة المناقشة :**

- مقرراً - د / غازي مرشد العتيبي  
عضوأ - د / عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس  
عضوأ - ٣- محمد بكر إسماعيل

**قسم الفقه**

١- النية في شرم التنبية لابن الرقعة من قول المؤلف فرع لو دخل كافر الحرم من باب عقد  
الذمة إلى نهاية باب خزاد السواد

الباحث: نايف آل رشود

**أعضاء لجنة المناقشة :**

- مقرراً (فقه) - أ.د / عبدالله مصلح الثمالي  
عضوأ - د / توفيق علي الشريفي  
عضوأ - ٣- د / عزت عبدالعزيز

تاريخ المناقشة: ٢٠١٤٣٠/٣/١٠ هـ

٢- القواعد الفقهية عند ابن حزم من كتاب المحلي من أول كتاب الأضاحي إلى آخر الكتاب

الباحث: فالح صغير السفياني

**أعضاء لجنة المناقشة :**

- مقرراً (فقه) - أ.د / ناصر عبدالله الميمان  
عضوأ - أ.د / أحمد عبدالعزيز عرابي  
عضوأ - ٣- أ.د / عبدالله حمد الغطيم

تاريخ المناقشة: ٢٤١٤٣٠/٣/٢٤ هـ

٣- تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للإمام عبدالرحمن بن مأمون المتوفي سنة  
٤٧٨هـ من أول الباب السادس في أعمال الطهارة وفرضها وسننها إلى آخر الباب التاسع

## **في الاغتسالات من كتاب الطهارة دراسة وتحقيق**

**الباحثة: ليلى بنت علي الشهري**

**أعضاء لجنة المناقشة :**

مقرراً

١- د / افنان تلمساني

عضوأ

٢- أ. د / عبدالله الغطيميل

عضوأ

٣- د / حياة خفاجي

تاریخ المناقشة ١٤٢٩/١٠/٢٩ هـ

## **٤- القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في شرح المتع من كتاب العبادات دراسة نظرية تطبيقية**

**الباحث: تركي عبدالله الميمان**

**أعضاء لجنة المناقشة :**

مقرراً

١- أ. د / عبدالله حمد الغطيميل

عضوأ

٢- أ. د / ياسين ناصر الخطيب

عضوأ

٣- د/شرف علي الشريف

تاریخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/٢٥ هـ

## **٥- المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه تأليف الشيخ الإمام ابن البركات عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحرabi من أول كتاب الجراح إلى آخر كتاب الإقرار دراسة وتحقيقا**

**الباحث: علي بن حمد الناشري**

**أعضاء لجنة المناقشة :**

مقرراً

١- د / شرف علي الشريف

عضوأ

٢- أ. د / عبدالله بن حمد الغطيميل

٣- د / صالح الغزالى

تاريخ المناقشة: ٢٩/١١/١٤٢٩هـ

## ٦- أحكام نظارة الوقف وبعض تطبيقاتها في المحاكم بالمملكة العربية السعودية

الباحث: ابو طالب علي الحسني

أعضاء لجنة المناقشة :

مقرراً

١- د / عبدالله عطيه الغامدي

عضوآ

٢- د / صالح احمد الغزالى

عضوآ

٣- أ. د / الحسيني سليمان جاد

تاريخ المناقشة: ٢٩/١٢/١٤٢٩هـ

## مرحلة الدكتوراه --

### قسم أصول الفقه

#### ١- مفهوم الغاية وتطبيقاته من خلال آيات الأحكام في القرآن الكريم

الباحث: حمد عبدالله الحماد

أعضاء لجنة المناقشة :

مقرراً

١- أ. د / حسين خلف الجبورى

عضوآ

٢- أ. د / علي سعد الضويحي

عضوآ

٣- د / محمد علي إبراهيم

تاريخ المناقشة: ٢٠/٤/١٤٣٠هـ

#### ٢- كتاب الفوائد على أصول البزدوي تأليف: حميد الله والدين علي بن محمد بن علي الرامشي البخاري المتوفى سنة ٦٦١هـ من اول الكتاب حتى نهاية باب جملة ماتترك به الحقيقة دراسة وتحقيق.

الباحث: سعيد احمد الزهراني

**أعضاء لجنة المناقشة:**

مقرراً

١- د / احمد حمود اليماني

عضوآ

٢- أ.د / عبدالكريم علي النملة

عضوآ

٣- د/فضل الله الأمين

تاریخ المناقشة: ٢٢/٢/١٤٣٠ هـ

**قسم الفقه**

**١- الابتهاج في شرح المنهاج للعلامة تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي ٧٥٦-٦٨٣ كتاب الوقف**

الباحث: محمد عبدالرحمن البعيجان

**دراسة وتحقيقاً**

**أعضاء لجنة المناقشة:**

مقرراً

١- أ.د / رويعي راجح الرحيلي

عضوآ

٢- أ.د / عبدالكريم صنيتان

عضوآ

٣- د/ ناصر محمد القامدي

تاریخ المناقشة: ٤/١٢/١٤٣٠ هـ

**٢- أحكام النساء لابن العطار دراسة وتحقيقاً**

الباحث: إيمان محمد عزام

**أعضاء لجنة المناقشة:**

مقرراً

١- أ.د / عبدالله الغطيميل

عضوآ

٢- أ.د / زيد بن عبدالكريم الزيد

عضوآ

٣- أ.د / عبدالله بن مصلح الثمالي

تاریخ المناقشة: ١١/١١/١٤٢٩ هـ

**٣- تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهج والحاوى للإمام أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي**

**من أول كتاب الظهار إلى آخر الجنائز**

الباحثة: هدى ابو بكر باجبيبر

أعضاء لجنة المناقشة:

- ١- مقررآ / فرحان عبدالعاطي  
٢- أ.د / خالد علي المشيقح  
٣- د / سعيد درويش الزهراني

تاریخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/٢٨ هـ

٤- «المسائل الفقهية التي بناها ابن حزم في المحل على اللغة من أحكام الأحصار إلى نهاية بیوں الغر» - دراسة استقرائية

الباحث: ماهر عبدالغنى الحربى

أعضاء لجنة المناقشة:

- ١- د / سعيد مصيلحي  
٢- أ.د / عبدالعزيز مبروك الأحمدى  
٣- د / حسين بن خلف الجبوري

تاریخ المناقشة: ١٤٣٠/٢/٧ هـ

٥- «التبصرة للإمام أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي من أول كتاب الصرف إلى نهاية كتاب بیوں الأجال» - دراسة وتحقيقا

الباحث: غازي سعيد المطوفي

أعضاء لجنة المناقشة:

- ١- أ.د / الحسيني سليمان جاد  
٢- أ.د / عبدالحسن محمد المنيف  
٣- أ.د / فرج زهران

تاریخ المناقشة: ١٤٣٠/٣/٢١ هـ

إيماناً بأهمية متابعة المتخصص في الفقه وأصوله لما يصدر من إصدارات علمية رأت المجلة أن تفرد أهم ما صدر من دراسات في الفقه وأصوله اعتباراً من هذا العدد

## رصد لآخر ما صدر من كتب الدراسات الفقهية والأصولية والسياسة الشرعية

### ١- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية تأليف: مجموعة مؤلفين.

الناشر: دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

### ٢- فقه المتغيرات في علاقة الدولة الإسلامية بغير المسلمين - دراسة تأصيلية تطبيقية مع قواعد القانون الدولي المعاصر.

تأليف: د/ سعد بن مطر المرشدي العتيبي

الناشر: دار الفضيلة، السعودية الطبعة الأولى، عام ١٤٣٠ هـ

### ٣- الفتيا المعاصرة - دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية. تأليف: د/ خالد بن عبدالله بن علي المزيني.

الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٠ هـ

### ٤- النظرية العامة لحقوق الإنسان.

تأليف: د/ طه جابر فياض العلواني

الناشر: منشورات الحلبي، بيروت، عام ٢٠٠٩ م.

### ٥- الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية - دراسة مقارنة - تأليف: د/ اسعد عبيد الجميلي.

الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠٠٩ م.

### ٦- جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة -

- تأليف: أ/ امجد سعود الخريشة.  
الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، عام ٢٠٠٩ م.
- ٧- الفحص الطبي قبل الزواج - دراسة قانونية تطبيقية شرعية.-  
تأليف: أ/ صفوان محمد عضيبات.  
الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ م.
- ٨- الخلاف يمنع الاختلاف.  
تأليف: د/ محمد عبدالرحمن المرعشلي  
الناشر: دار النفائس، بيروت، عام ٢٠٠٩ م.
- ٩- الفوائد العلمية من الدروس البازية.  
تأليف: أ/ عبدالسلام بن عبدالله السليمان.  
الناشر: الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ، ٨ أجزاء.
- ١٠- الحقوق العينية وفقاً لأنظمة السعودية (دراسة مقارنة)  
تأليف: د/ أيمن سعد سليم، و د/ جمال عبدالرحمن.  
الناشر: دار الحافظ للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٣٠ هـ
- ١١- تسهيل القضايا في المواريث والوصايا.  
تأليف: د/ عبدالرحمن بن نافع السلمي.  
الناشر: دار الحافظ للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٣٠ هـ

